جامعة عين تموشنت بالحاج بوشعيب

كلية الحقوق

قسم الحقوق

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص:قانون خاص

تحت عنوان :

الجريمة السيبرانية ضد الطفل بين فعالية الوسيط الرقمي و خصوصية النص الجناءي

من إعداد الطالبة :

❖ نايب فوزية

تحت إشراف :

الاستاذ بدير يحيى

لجنة المناقشة

الرئيس	عبد السلام نور الدين	أستاذ محاضر أ	جامعة بالحاج بوشعيب
مشرف ومقرر	بدير يحيى	أستاذ محاضر أ	جامعة بالحاج بوشعيب
ممتحن	بوجاني عبد الحكيم	أستاذ محاضر أ	جامعة بالحاج بوشعيب

السنة الجامعية 2026/2025

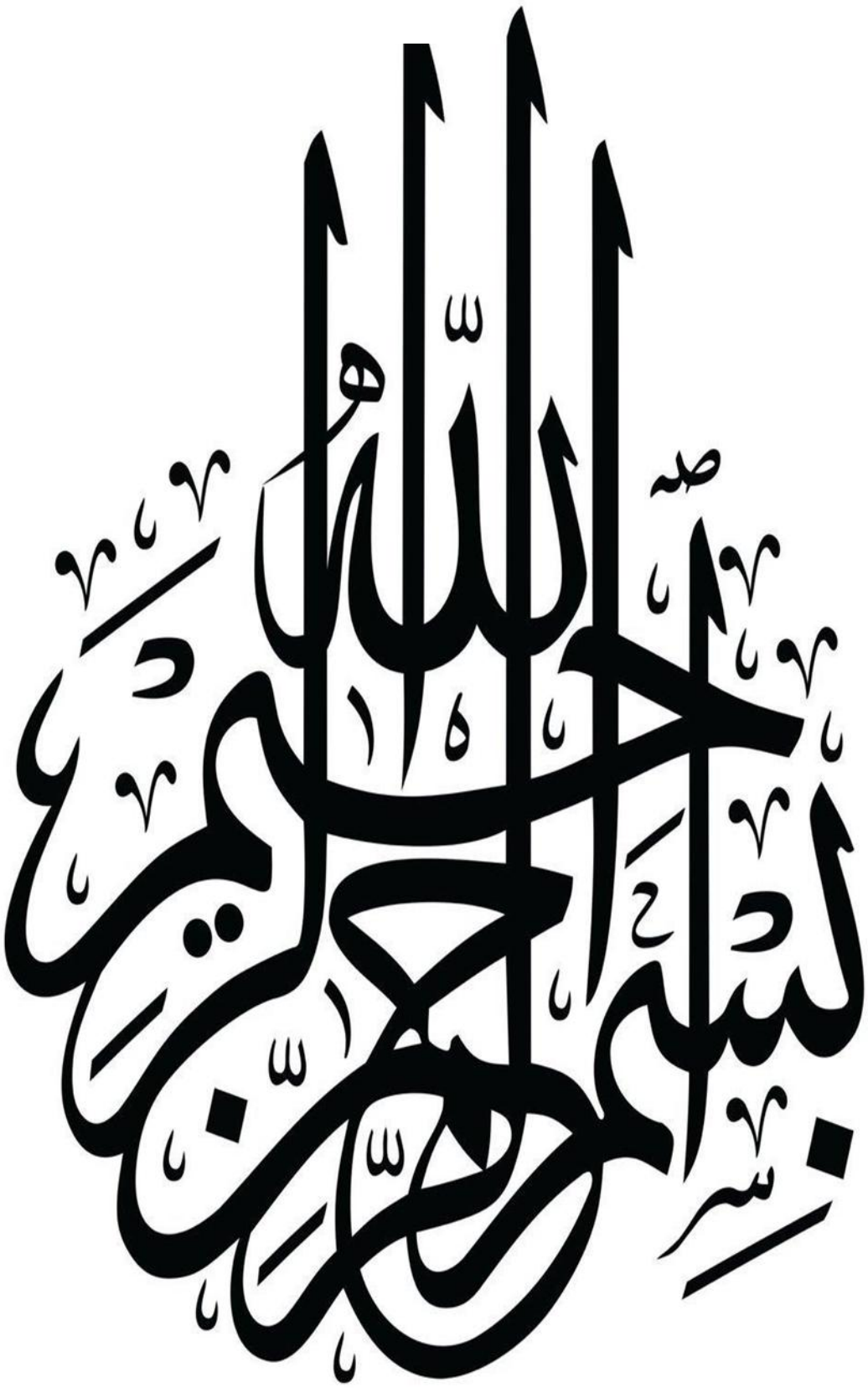
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

في ختام هذا العمل المتواضع، أجد أنه من واجب العرفان أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى كل من كان له أثر في إنجاز هذا البحث.

أتقدم بشكر خاص وعميق إلى أستاذي المشرف بدير يحيى الذي غمرني بطيب الأخلاق وسعة علمه. شكراً لتوجيهاتك السديدة ولصبرك وتشجيعك الدائم لي في كل مراحل إعداد هذه المذكرة.

كما أتوجه ببالغ الاحترام والامتنان إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الموقرة الذين شرفوني بقبول تقييم هذا البحث الذين ستكون ملاحظاتهم وتصويباتهم بمثابة تاج يزين هذا العمل الأكاديمي.

والشكر موصول إلى كل من مد لي يد العون من أساتذة، زملاء، أصدقاء ساندوني بكلمة تجديد أو دعوة قلبية صادقة.

جزاكم الله كل خير.

إهـــــــــــــداء:

إلى من أوقدت شمعة عمرها لتنير طريقي

إلى منبع الحنان والصبر الدافئ، أمي أطال الله في عمرها .

إلـى مـن يحمـل اسـمًا أفتخـر بـه، ومـن علمنـي أن أقـف بقـوة فـي وجـه التحـديات، أبي رحمه الله.

إلـى سـندي فـي الحيـاة الشخصـية والعمليـة والعلميـة ومـن أقتـدي بحكمتـه وسداد آراءه، أستاذي تاج الدين عبد اللطيف حفظه الله ورعاه.

إلى كل قلب طاهر دعا لي بظهر الغيب بالتوفيق والسداد.

وختامًا إلى كل أطفال الجزائر والبراءة في العالم.

المقدمة

المقدمة

يواجه الانفتاح العالمي المعاصر على التكنولوجيا الحديثة طفرة رقمية هائلة قلبت ملامح الحياة اليومية ونقلت الكثير من الأنشطة الإنسانية من الواقع المادي إلى الفضاء السيبراني الافتراضي. وإذا كان هذا الوسيط الرقمي قد فتح آفاق لا حصر لها للمعرفة والتواصل، فإنه في المقابل أنتج بيئة خصبة لظهور أشكال مستحدثة من الانحراف والجرائم وأخطرها على الإطلاق هي تلك الجرائم السيبرانية الموجهة ضد الفئات الأكثر هشاشة في المجتمع وفي مقدمتهم الطفل.

وأن هذا الطفل في ظل الانتشار الكمي والنوعي للأجهزة الذكية وتطبيقات التواصل الاجتماعي من متعلم ومستخدم شغوف إلى ضحية لشبكات الجريمة المنظمة والعابرة للحدود الرقمية إذ لم تعد المخاطر المحدقة بالطفولة تقتصر على محيطها الفيزيائي التقليدي بل امتدت لتشمل تهديدات سيبرانية بالغة التعقيد تتراوح بين الاستغلال الجنسي ،التنمر الإلكتروني، القرصنة و استدراج القصر مستغلة في ذلك خصائص هذا الفضاء الافتراضي من مرونة وسهولة في التخفي وعدم ترك أي أثر مادي والقدرة على تجاوز الحدود الجغرافية والزمنية بمجرد نقرة زر على الشاشة الرقمية

وأمام هذا التسارع الرقمي الذي نعيشه يومياً يجد المشرع الجنائي نفسه أمام تحديات مصيرية، فبينما يتطور الوسيط الرقمي وأساليب الإجرام فيه بشكل لحظي تواجه النصوص العقابية التقليدية مشكل توافق مع الواقع الإجرامي بمحدوديته الردعية بسبب خصوصية هذا النوع من الجرائم وجهودها وصعوبة تكيفها مع الطبيعة الغير مادية لها.

ومن هنا برزت الحاجة أكثر لتقييم مدى فاعلية النص الجنائي وقدرته على توفير حماية قانونية وموضوعية وإجرائية متكاملة تواكب وتكبح هذه الاعتداءات الرقمية وتضمن للطفل بيئة افتراضية آمنة. وتتمثل هذه الحماية في مجموعة من التشريعات والقوانين الوطنية والدولية التي تهدف إلى تجريم الأفعال الضارة رقمياً وإنشاء آليات للرصد والتبليغ إلى جانب تعزيز دور الأجهزة الأمنية والأسرة والمجتمع المدني في الوقاية والتوعية.

إن خلق بيئة إلكترونية آمنة وإيجابية للأطفال لا يقتصر على وضع قوانين ملائمة فقط، بل يتطلب أيضاً تفعيلها وتكييفها مع التطورات التقنية المستمرة، مع ضرورة اشتراك الأطفال أنفسهم في برامج التوعية الرقمية وتمكينهم من أدوات الحماية الذاتية تكافؤاً مع جهود الهيئة الوطنية لحماية الطفولة وترقيتها المستحدثة لموجب القانون 12/15المتعلق بحماية الطفل. كما ينبغي التعاون بين الحكومات ومزودي الخدمات الرقمية لضمان رقابة مشدولة تراعي الخصوصية وتحمي الحقوق.

وتعريفا منا للموضوع نقول أن الجريمة الإلكترونية ضد الأطفال لم يخصص المشرع الجزائري لها تعريفا دقيقا وإنما عرفتها المادة الثانية من القانون رقم04/09 المتعلق بالوقاية من الجرائم الإلكترونية بصفة عامة على أنها كل جريمة تمس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والمحددة في قانون العقوبات، مثل الاختراق والقرصنة أو أي جريمة أخرى من جرائم القانون العام كالنصب أو التزوير أو القذف اذا ارتكبت أو سهل على ارتكابها استخدام منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية وكانت تستهدف براءة الأطفال ومن هنا جاءت فكرة دراسة هذا الموضوع والذي من خلاله سنحاول تسليط الضوء على الجريمة السيبرانية الواقعة على الأطفال وذلك لأهميته البالغة في حماية المجتمع الرقمي ضد مخاطرة المعلوماتية انطلاقا من طرح الإشكاليات الرئيسية التالية :

- الإشكالية الأولى: إلى أي مدى استطاع التشريع الوطني التوفيق بين مرونة الوسيطة الرقمية باعتباره متغيراً عابراً للحدود، متجدداً وخصوصية النص الجنائي في ضمان حماية جزائية ناجحة للطفل من الإجرام السيبراني؟
- الإشكالية الثانية: مدى استجابة النصوص القانونية الموضوعية والإجرائية المستحدثة في التشريع الجزائري كخصوصية الدليل الرقمي في إثبات الجرائم السيبرانية على الأطفال بهدف الوقاية والحد منها؟

إن اختيارنا لهذا الموضوع راجع لعدة أسباب منها ما هو شخصي وما هو موضوعي.

فأما الأسباب الشخصية فتنحصر:

- أن الموضوع يفرض نفسه باعتباره تحديا علميا وذلك لقلة الدراسات العلمية المعمقة فيه مما يجعل البحث فيه أكثر جاذبية وممتعة
- الرغبة الملحة في إضافة دراسة جديدة لمكتبة الكلية وخاصة أننا نسلط الضوء على النصوص القانونية المستحدثة في هذا المجال
- التطلع إلى مواصلة الدراسات في الأطوار الأحق والتخصص مهنيا في هذا الموضوع وفي كل ما يخص فئة الطفولة.

وأما الأسباب الموضوعية فتتمثل في :

- الانتشار الرهيب لهذا النوع من الجرائم في المجتمع والتي مست الطفل لدرجات كبيرة من الخطورة جعلته عرضة لمختلف الأمراض النفسية وحتى الموت انتحارا في عدة قضايا عالجتها العدالة

الجزائرية، فكان من الضروري الوقوف على معرفة النصوص القانونية التي أقرها القانون الدولي والمشرع الجزائري لردعها والحد منها.

- تنبيه المشرع والقارئ إلى إلزامية تأمين حماية قانونية كافية للطفل أثناء تواجده في الفضاء الافتراضي وذلك من خلال تكثيف الإجراءات الوقائية الموضوعة لهذا الغرض وتطوير الآليات التي شأنها ردع هذا النوع من الإجرام في حق الطفل وهذا كله لا يتقرر إلا بتكافل جميع الجهود التشريعية والأمنية والتربوية في إقرار التوعية الرقمية للطفل وأوليائه قبل تقرير الحماية القانونية اللازمة.

ولدراسة هذا الموضوع بشمولية علمية تامة والإجابة على الإشكاليات المطروحة أعلاه اعتمدنا في الدراسة على المنهج الوصفي الذي تمثل في وصف الجريمة الإلكترونية والاعتداءات التي تقع على الطفل كما اعتمدنا على المنهج التحليلي الذي كان السبيل الوحيد لإظهار بعض صور تلك الجرائم والنصوص الإجرائية والموضوعية التي عالجتها

إن معظم الدراسات العلمية والقانونية لهذا الموضوع انصبت على دراسة الجريمة الإلكترونية بصفة عامة في صورها وخاصائصها غير أنه ورغم وجود مراجع علمية في هذا الموضوع إلا أن دراسة الجرائم السيبرانية الموجهة خصوصا ضد الأطفال كانت ضئيلة جدا وهذا ما دفعنا إلى الاستعانة بدراسات سابقة في الموضوع ومنها :

- مذكرة الماستر للطالبتين رزيقة بوعوة، فايزة بن زايد بعنوان الحماية القانونية للطفل من الجرائم الإلكترونية كلية الحقوق لجامعة جيجل السنة الجامعية 2021-2022
- وثيقة بحثية للأستاذة بهلول سمية بعنوان الإطار القانوني للوقاية من الجرائم السيبرانية ضد الأطفال ومكافحتها من جامعة محمد لمين سطيف 2 الجزائر سنة 2021 عرضت في المجلة القانونية والاجتماعية في العدد الرابع منها.

وبناءا على ما سبق، وبهدف الإحاطة بكل الجوانب العلمية والقانونية في دراسة الموضوع، سنقوم بتناول موضوع الجريمة السيبرانية ضد الطفل بين فعالية الوسيط الرقمي وخصوصية النص الجنائي وفقاً لفصلين تسبقهما المقدمة الحالية وتليهما خاتمة. أما الفصل الأول فسنخصصه لدراسة المفاهيم النظرية والقانونية للجريمة السيبرانية ضد الطفل باستعمال الوسيط الرقمي، ثم ننتقل للدراسة إلى الحماية الجزائية للطفل من مواجهة الجريمة السيبرانية في الفصل الثاني

الفصل الاول : المفاهيم النظرية والقانونية للجريمة السيبرانية ضد الطفل باستعمال الوسيط الرقمي

تمهيد

المبحث الاول : الجرائم السيبرانية ضد الطفل بمختلف صورها وخصائصها

المطلب الاول : الطفل كضحية للجريمة السيبرانية

المطلب الثاني: مفهوم الجرائم السيبرانية ضد الطفل

المطلب الثالث : صور الجرائم السيبرانية الموجهة ضد الطفل وخصائصها

المبحث الثاني: خصوصية الموضوعية والإجرائية للنص الجنائي ودور الوسيط الرقمي كدليل إثبات في الجريمة السيبرانية

المطلب الاول: خصوصية الركن المادي والمعنوي في الجريمة السيبرانية ضد الطفل

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية ومميزاتها في الجريمة السيبرانية ضد الطفل

المطلب الثالث: الخصوصية الإجرائية لدورالوسيط الرقمي في إثبات الجريمة السبرانية وتفعيل النص الجنائي

تمهيد :

تعد الطفرة التكنولوجية المتسارعة التي شهدتها الألفية الثالثة بمثابة سلاح ذي حدين؛ ففي الوقت الذي أتاح فيه الفضاء السيبراني آفاقاً معرفية وتواصلية غير مسبوقة، فإنه أفرز بالتوازي بيئة افتراضية معقدة نمت في ظلالها أنماط إجرامية مستحدثة تجاوزت الحدود الجغرافية والآليات التقليدية للردع الجزائي. ولم تكن الفئات المجتمعية الهشة بمعزل عن هذه التهديدات، بل أضحى الطفل المستهدف الأول والشريحة الأكثر عرضة لشتى صور الاستغلال والانحراف الرقمي، نظراً لقصور إدراكه ومحدودية خبرته في التعامل مع شراك هذا العالم الافتراضي.

وإزاء هذا الواقع الرقمي المرير، واجه القانون الجنائي المعاصر تحدياً مزدوجاً؛ تمثل الشق الأول منه في ضرورة ضبط المقاربات المفاهيمية وتحديد الأطر القانونية التي تكفل توصيف الجرائم السيبرانية الموجهة ضد القصر واستيعاب أشكالها المستحدثة وتفكيك خصائصها الفنية والنوعية. بينما تمثل الشق الثاني -وهو الأكثر تعقيداً- في مدى مرونة القواعد الموضوعية والإجرائية للنص العقابي، وقدرتها على استيعاب الخصوصية الفنية لأركان الجريمة، ومواءمة قواعد المسؤولية الجنائية، فضلاً عن تطويع منظومة الإثبات الجنائي للتعامل مع "الوسيط الرقمي" والدليل الإلكتروني باعتباره الركيزة الأساسية لتفعيل النص الجنائي ومعاينة الجريمة السيبرانية

المبحث الاول : الجرائم السيبرانية ضد الطفل بمختلف صورها وخصائصها

يشكل الطفل الركيزة الأساسية والمستقبلية لبناء المجتمعات، وباعتباره الحلقة الأكثر ضعفاً وهشاشة في البنية الاجتماعية، فإن إحاطته بآليات الحماية القانونية والموضوعية تعد ضرورة حتمية لضمان سلامته واستقراره. بيد أن الطفرة التكنولوجية المعاصرة وبروز الفضاء الافتراضي، رغماً عما يحملانه من إيجابيات معرفية وتواصلية، قد أفرزا بيئة خصبة لظهور أنماط مستحدثة من المخاطر والتهديدات؛ وفي مقدمتها "الجرائم الإلكترونية" أو "السيبرانية" التي باتت تستهدف كيان الطفل وسلامته النفسية والجسدية والأخلاقية. بناءً على هذه المعطيات، يستوجب التأسيس المنهجي للدراسة تفكيك هذه المفاهيم وتحديد أبعادها

ولهذا سنقسم الدراسة في هذا المبحث إلى مفهوم الطفل كضحية لجريمة السيبرانية (المطلب الأول) ثم مفهوم الجرائم السيبرانية ضد الطفل في (المطلب الثاني) لننتقل إلى صور الجريمة السيبرانية وخصائصها (المطلب الثالث)

المطلب الاول : الطفل كضحية للجريمة السيبرانية

تمثل الطفولة مرحلة تكوينية حاسمة في سيرورة النمو الإنساني، وعليها تتوقف ملامح الشخصية المستقبلية للفرد. وتتميز هذه المرحلة بخصائص سيكولوجية فريدة، أبرزها سرعة التأثر بالمحيط الخارجي وشدة محاكاة المتغيرات البيئية؛ مما يجعل تدقيق المفهوم مصلحة بحثية معاصرة لدى الباحثين والمفكرين في شتى الحقول المعرفية والقانونية. وللإحاطة الشاملة بهذا المفهوم، سيتم تناول تعريف الطفل واستعراض المسميات المختلفة للطفل.

الفرع الاول :تعريف الطفل

تباينت المقاربات المنهجية في وضع تعريف موحد للطفل نظراً لتعدد التخصصات العلمية (اللغوية، والاجتماعية، والقانونية) واختلاف الزوايا النظرية لكل باحث. وتباعاً لذلك، سنتناول هذا التعريف عبر ثلاثة محاور رئيسية: أولاً من الناحية اللغوية، وثانياً من الناحية الاصطلاحية، وثالثاً من الناحية القانونية.

أولاً: تعريف الطفل لغةً

تعددت المعاني والدلالات اللغوية للفظ "الطفل" في المعاجم العربية، ويمكن إجمال أبرزها فيما يلي:

الصغر والرقّة :يُقصد بالطفل - بكسر الطاء وتثنيتها وتثقيلها - البَنان الرخص الناعم. وفي تصريف المؤنث يُقال "جارية طفلة" إذا كانت رخصة ناعمة الملمس. وتُطلق صفة "الطفل" و"الطفلة" للدلالة على الصغيرين من البشر. [1]

الشمولية والنوع :لا يقتصر اللفظ في أصله اللغوي على الإنسان الفرد فحسب؛ بل يُطلق على المولود الصغير ما دام ناعماً رضيعاً، ويستوي فيه لفظ الواحد والجمع لكونه اسماً للجنس، وجمعه "أطفال" ويستوي

[1] بلعليات أمال، قواعد وآليات حماية الطفل في القانون الجزائري12/15، بين الحماية والعلاج، الطبعة: جانفي 2021، دار الخلدونية، القبة القديمة، الجزائرص5

فيه المذكر والمؤنث. كما يتسع اللفظ مجازاً ليشمل ظواهر طبيعية في بدايتها، كقولهم: "السحاب طفل" أي الصغير في أول نشوئه، و"الطفل من الليل" أي أوله، و"طفلت الشمس" إذا مالت للغروب[1].

الامتداد الزمني للطفولة **:**أورد ابن منظور في *لسان العرب* نقلاً عن ابن الهيثم أن "الصبي يُدعى طفلاً حين يسقط من بطن أمه إلى حين يحتلم."

وتأسيساً على ما تقدم، يخلص المعنى اللغوي إلى أن الطفل هو التعبير الدال على الصغير من كل شيء، أو الجزء اليسير منه. وفي سياق الدراسة الحالية، يُقصد به الإنسان الصغير منذ لحظة ولادته إلى غاية بلوغه سن الرشد الأخلاقي والفيزيولوجي.

ثانياً: تعريف الطفل اصطلاحاً

يتسع المفهوم الاصطلاحي للطفل ليعكس الأبعاد التربوية، والشرعية، والبيولوجية على النحو الآتي:

المفهوم التربوي والبيولوجي :يُعرّف الطفل اصطلاحاً بأنه الولد الصغير من الإنسان والدواب، وفي الحقل التربوي يُطلق اللفظ على الولد والبنت حتى بلوغ سن الرشد أو القدرة على الاستقلال الذاتي. كما يُنظر إليه من منظور تكاملي باعتباره "الإنسان الكامل الخلق والتكوين" بما يمتلكه من قدرات عقلية، وعاطفية، وبدنية، وحسية، بحيث لا ينقصه سوى النضج الاجتماعي والخبراتي التراكمي ليتفاعل مع السلوك البشري ويصبح بالغاً[2]

المفهوم الشرعي (الفقه الإسلامي) :استند الفقه الإسلامي في تأصيله لمفهوم الطفل إلى النصوص القرآنية التي تتبعت أطوار الخلق الإنساني؛ ومنها قوله تعالى :﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ﴾ [غافر: 67]. [3]وقد فسر الإمام القرطبي اللفظ بأن الصبي يُسمى طفلاً ما لم يراهق الحلم (أي ما لم يقارب سن الاحتلام)، استناداً أيضاً إلى قوله تعالى :﴿...أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ...﴾ [النور: 31]. كما يُستدل بمصطلح الطفل في الفقه المقارن للدلالة على كل شخص لم يبلغ سن الرشد أو سن البلوغ الشرعي، وهو سن يتباين تحديداً تبعاً لاختلاف البيئات والثقافات، إلا أن المرجعية الأساسية تنعقد حول انتهاء الطفولة ببلوغ الأشد والقدرة على تدبير الشؤون الخاصة وتحمل المسؤولية الجنائية والمدنية[4]

ويجمع العلماء على أن الطفولة هي تلك الفترة الزمنية والبيولوجية التي يقضيها الإنسان في النمو الطبيعي حتى يبلغ مبلغ الراشدين، وهي مرحلة يعتمد فيها الطفل كلياً على غيره لتأمين احتياجاته الجسدية، والنفسية، والاجتماعية، وضمان بقائه وتطوره[5].

---

[1] عبد القادر خريفي، الحماية الجزائية للطفل في ظل التشريع الجزائري والتشريع المقارن، الطبعة 2021النشر الجامعي الجديد، حي الدالية، الكيفان، تلمسان، الجزائرص21.

[2] بن عبد الله زهراء، الحماية الجزائية للطفل من جرائم الاستغلال الجنسي عبر شبكة الأنترنت، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 01، 2019، ص 275.

[3] سورة غافر الاية 67

[4] سورة نور الاية 31

[5] علي نجوى عتيقة، حقوق الطفل في القانون الدولي، الطبعة 01، دار المستقبل العربي، الأردن، 1995ص16

ثالثاً: تعريف الطفل قانونا

تتطلب الصياغة القانونية لمفهوم الطفل دقة تشريعية صارمة لتحديد نطاق الحقوق والالتزامات والمسؤوليات الجزائية. وسنتناول هذا التعريف عبر مستويين تدرجيين: القانون الدولي، ثم التشريع الوطني الجزائري.

1. تعريف الطفل في القانون الدولي[1]

الصك القانوني الدولي / الإقليمي	المعيار المحدد للطفولة والسن القانوني
اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (1989)	المادة الأولى: "لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه."
اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم الإلكترونية(2001)	المادة 09: اعتمدت مصطلح "قاصر" ليعني كافة الأشخاص دون سن الثامنة عشرة، مع إجازة التشريعات الوطنية باشتراط حد أدنى لا يقل عن السادسة عشرة في بعض الأنماط. (وتُعد أول اتفاقية دولية تعالج الإجرام عبر شبكة الإنترنت).
الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وحقوق الطفل	المادة 02: "يعني الطفل كل إنسان أقل من الثامنة عشرة سنة"، وقد صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242.
البروتوكول الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عابرة الحدود (بروتوكول باليرمو 2000)	المادة 03 (بند مكافحة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال): "يقصد بتعبير طفل أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر."
الإطار العربي لحقوق الطفل (جامعة الدول العربية 2001)	البند الأول من الأهداف العامة: كرّس مفهوم الحقوق الشاملة للطفل "حتى إتمام سن الثامنة عشرة دون أي تمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو لأي سبب آخر."

يتضح مما تقدم أن القانون الدولي المقارن قد أجمع على تكريس "معيار السن" كمحدد موضوعي وحيد، متمثلاً في عدم تجاوز سن الثامنة عشرة كمؤشر جامع لانتهاء مرحلة الطفولة وبدء النضج القانوني الكامل.

[1] مرجع سيق ذكره في الجدول (الصك القانوني الدولي/الاقليمي)

2. تعريف الطفل في القانون الجزائري:

شهد المنظور التشريعي الجزائري تطوراً نوعياً ومفاهيمياً بارزاً، لا سيما بعد صدور قوانين متخصصة تهدف إلى ملاءمة المنظومة الوطنية مع الاتفاقيات الدولية:

قانون الحماية القضائية والموضوعية :يُمثل صدور القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 (المتعلق بحماية الطفل) قفزة نوعية في ضبط المصطلحات وتحقيق النجاعة الإجرائية. حيث نصت المادة 02 منه صراحة على أن" :الطفل: هو كل شخص لم يبلغ سن الثامنة عشرة سنة كاملة، ويفيد مصطلح الحدث نفس المعنى[1]."

أكدت الفقرة الثانية من المادة ذاتها أن صفة "الحدث" تفيد نفس المعنى القانوني للطفل؛ وبالتالي فإن كل فرد لم يكمل الثامنة عشرة يُعد طفلاً محمياً بقوة القانون منذ ولادته الحية.

تبنى المشرع معياراً زمنياً فلكياً خالصاً (بلوغ السن) للفصل بين الطفولة والبلوغ، بصرف النظر عن درجة النضج العقلي أو السيكولوجي للفرد.

حسم هذا القانون الخلاف والشتات المفاهيمي؛ حيث لم يكن يوجد سابقاً نص قانوني مستقل وموحد يُعرف الطفولة في قانون الأسرة الجزائري، بل كانت الإحالات تتوزع بين أحكام القانون المدني وقانون العقوبات.

الارتباط بالقانون المدني :بالرجوع إلى أحكام القانون المدني الجزائري (المواد من 40 إلى 43)، [2]نجد أن التحديد غير المباشر للطفولة يرتبط بالأهلية القانونية؛ حيث حددت المادة 40 سن الرشد المدني بـ 19سنة كاملة (وهو سن الأهلية للالتزام بالحقوق والواجبات المدنية والتعاقد دون رقابة أو وساطة). في حين ميزت المواد 42 و43 بين "القاصر المميز" و"القاصر غير المميز" كما سيتم تفصيله في المباحث الإجرائية[3].

مسميات الطفل

تتعدد المصطلحات القانونية والاجتماعية المقابلة للفظ الطفل تِبعاً للمرحلة العمرية، أو المركز القانوني، أو الحالة السلوكية. ورغم أن هذه المسميات تختلف لفظياً، إلا أنها تلتقي حتماً عند قاسم مشترك وهو: "صغر السن، وما ينطوي عليه من قصور عقلي أو ضعف جسدي ونفسي، وسرعة التأثر بالمحيط الخارجي". ومن أبرز هذه المسميات المقابلة: (القاصر، الحدث، الصبي، الغلام، الطفل الجانح، والطفل الضحية).

ويمكن توضيح النطاق الاصطلاحي والقانوني لهذه المسميات على النحو التالي:

- **الصبي والغلام :**مصطلحات تميل إلى حقل اللغة والفقه؛ فالغلام يُطلق مجازاً على الصبي حين يولد إلى أن يشيب أو يقارب البلوغ.

---

[1] القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 (المتعلق بحماية الطفل) المادة 02 منه

[2] القانون المدني المادتين 40،43 منه

[3] هاني محمد كامل حقوق الطفل بين الواقع و الملمول دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية الطبعة 01 المكتبة العصرية ،مصر 2010

- **الحدث والجانح :**مصطلحات تنتمي إلى حقل القانون الجنائي والعلوم العقابية. يُقصد بـ "الطفل الجانح" أو الحدث الجانح: هو ذلك الصغير الذي يرتكب فعلاً محظوراً ومجرماً بموجب قانون العقوبات قبل بلوغه سن الرشد الجنائي.
- **الطفل الضحية :**مصطلح كرّسه القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل (المادة الثانية)، ويُقصد به الطفل الذي يتعرض للاعتداء جراء جريمة تقع عليه من الغير، أو عندما يوجد في وضعية خطر تهدد صحته، أو أخلاقه، أو تربيته، أو أمنه، أو ظروفه المعيشية.
- **القاصر :**هو المصطلح الأكثر شمولاً وتداولاً في المعاملات المدنية والجنائية، ونظراً للأهمية البالغة لهذا اللفظ في تحديد المسؤوليات، سنفرده بالدراسة والتحليل التفصيلي.

أولاً: الطفل القاصر

التعريف اللغوي والشرعي :يُشتق القصور في اللغة من مادة (قَصَرَ) الخلاف الطول، ويُقال قصر الثوب والحبل إذا نقص طوله. وفي الأبعاد الاجتماعية يُقال "امرأة قاصرة الطرف" أي خجولة حية تغض بصرها، كما في قوله تعالى :﴿حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ﴾ [الرحمن: 72]،[1] وقوله :﴿وَعِندَهُمْ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ عِينٌ﴾ [الصافات: 48].[2] أما اصطلاحاً، فالقصور يدور حول معنى العجز، والتقصير، وعدم الاكتمال؛ فالقاصر هو الشخص العاجز عن إدراك الأمور على حقيقتها لصغر سنه، أو هو الفرد الذي يتمتع بقدرة قاصرة على فهم الخطاب التكليفي نظراً لعدم اكتمال أهليته العقلية لكونه لم يصل بعد إلى مرحلة البلوغ أو الرشد.

التعريف القانوني للقاصر :من الناحية القانونية، القاصر هو الشخص الطبيعي الذي لم يبلغ سن الرشد القانوني المحدد تشريعياً، وبناءً على هذا المركز السني، يُفترض قانوناً عدم قدرته المستقلة على تحمل الالتزامات المدنية الناشئة عن التصرفات القانونية أو القيام بالواجبات دون ولي أو وصي[3].

التمييز بين سن الرشد وسن الطفولة في التشريع الجزائري :جاءت المادة 40 من القانون المدني الجزائري لتحدد سن الرشد المدني بقولها" :*كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة* ."وتباعاً لذلك، فإن القاصر في المنظور المدني الجزائري هو كل من لم يبلغ سن الـ 19[4].

[1] سورة الرحمان الاية 82
[2] سورة الصافات الاية 72

[3] رزيقة بوحوة، فايزة بن زايد، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأسرة، السنة الجامعية 2022/2021، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل.ص43

[4] القانون المدني المادة 02/42 منه رقم 10/05المؤرخ في جوان 2005

وحتى يبلغ القاصر هذا السن، فإنه يمر بمرحلتين أساسيتين تؤثران بصورة مباشرة على أهليته القانونية ومستوى حمايته الجنائية:

الشكل (1):

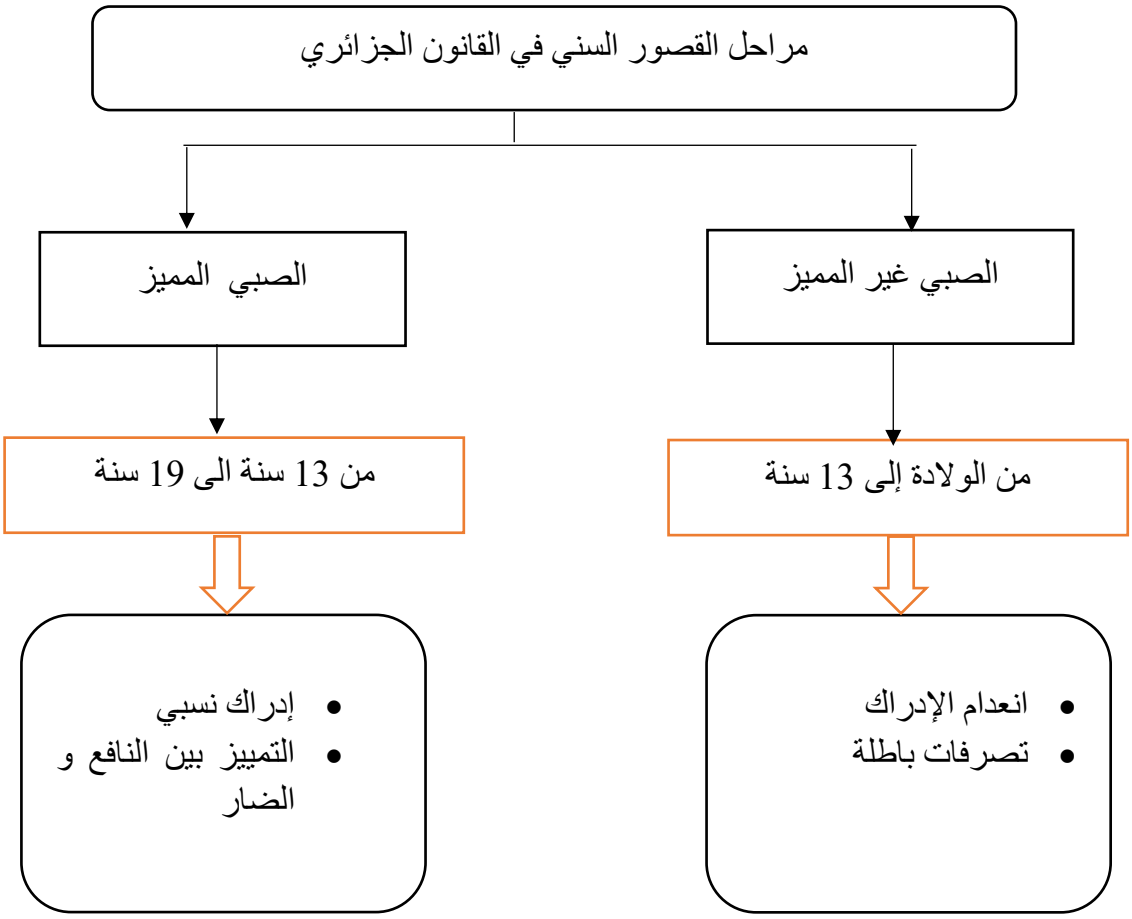

المصدر : من اعداد الطالبة حسب الدراسات

1. مرحلة الصبي غير المميز (عديم الأهلية) :تبدأ هذه الفترة من لحظة الولادة حياً إلى غاية بلوغ سن ثلاث عشرة (13) سنة وفقاً للتعديلات المعدلة بالأمر 05-10 الصادر في جوان 2005 المعدل للقانون المدني، حيث نصت المادة 2/42 على *"يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة ."* ويُفترض في هذه المرحلة أن الطفل فاقد لملكة الاستيعاب والإدراك التام للأمور، وتصرفاته القانونية باطلة بطلاناً مطلقاً.
2. مرحلة الصبي المميز (ناقص الأهلية) :تمتد من سن 13سنة إلى غاية بلوغ 19 سنة كاملة .في هذه المرحلة، يُصبح الطفل على دراية نسبية بما يدور حوله، ويمتلك القدرة على التفريق بين التصرف النافع نفعاً محضاً والتصرف الضار ضَرَراً محضاً، وتخضع تصرفاته المالية الدائرة بين النفع والضرر للإجازة والرقابة القضائية أو الوالدية.

نخلص مما سبق إلى أن القاصر هو الإنسان كامل الخلق تكوينياً، لكنه ناقص القدرات العقلية والإجرائية قانوناً لإدراك مآلات ومحيط تصرفاته. وتباعاً لذلك، قد يكون القاصر صبياً غير مميز (دون الـ 13) أو صبياً مميزاً وقاصراً مدنياً (بين الـ 13 والـ 19)، وهو ما يفرض على القاضي الجنائي والباحث القانوني التدقيق الصارم في الفئة العمرية المستهدفة بالجرائم السيبرانية لتحديد تكييف الحماية الجنائية المقررة.

ثانياً: الطفل الحدث

لغةً: حدث، حداثة، أول العمر أو أول النشأة، حديث السن وجاء في لسان العرب حداثة السن كناية عن الشباب في مقابل العمر فيقال شباب حدث وكل فتي من الناس والدواب حدث وفي قاموس المحيط يعرف الحدث بالـشاب صغير السن جمعه أحداث من الحداثة عكس القدم، ونقول رجل حدث السن يعني أنه فتي

واصطلاحاً فقد عرفه الكثير بتعريفات متقاربة، منها ما قاله ابن حجر: الحدث هو صغير السن ، وللشاطبي أيضاً الحدث هو من لم يستكمل الأمر بعد

في القانون الحدث هو كل من لم يبلغ سن الرشد بعد، وهو سن الرشد الجزائي والمحدد بـ 18 سنة ، ونصت الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان لسنة 1989 في مادتها الأولى أن الحدث هو كل من لم يبلغ 18 سنة من عمره [1]

وغالبًا ما يقترن مصطلح الحدث من الناحية القانونية بالجنوح فيقال جنوح الأحداث وليس جنوح الأطفال، فنجد مثلاً في القانون المدني يحدد سن الرشد بـ 19 سنة وهو ما نسميه بالراشد ومادون هذا السن نسميه بالقاصر، أما في قانون العقوبات فسن الرشد فيه محدد بـ 18 سنة فما فوق وما هو دون هذا السن نسميه بالحدث وكذلك بالنسبة لـ قانون الأحوال الشخصية[2].

ثاثا :مراحل تطور الشخصية القانونية للطفل

كقاعدة عامة فإن شخصية الإنسان تبدأ بولادته حياً، وبالتالي فإن الطفل بمجرد ولادته حياً تثبت له شخصيته القانونية، وتكون له الصلاحية لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات وممارستها، وتتدرج هذه الصلاحية اتساعاً مع تطور سنه.

فالطفل بصفته قاصر يمر بمرحلتين:

1) مرحلة انعدام التمييز

[1] القانون المدني مادة 42 منه

[2] أشرف يعقوب، التمييز في قضاء الأحداث الجزائري قانوناً وممارسة، الطبعة 2021، النشر الجامعي الجديد، حي الدالية، الكيفان، تلمسان، الجزائر.

تبدأ هذه المرحلة من الولادة وتنتهي ببلوغ سن الثالثة عشرة سنة، وذلك حسب ما جاء في نص المادة 42 في فقرتها الثانية من القانون المدني الجزائري التي تنص "يعتبر غير مميز من لم يبلغ 13 سنة[1]."

نستنتج أن المشرع الجزائري حدد مرحلة انعدام التمييز بما دون 13 سنة على خلاف كل من المشرع المصري والأردني اللذان حددا هذه المرحلة بما دون سبع سنوات.

وتجدر الإشارة إلى أن الشريعة الإسلامية حددت مرحلة انعدام التمييز بما دون سبع سنوات لقوله صلى الله عليه وسلم: "مُروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع "

والصبي غير المميز هو ذلك الذي تكون له القدرة على فهم الأفعال التي يقدم عليها وما يترتب عليها من نفع أو ضرر.

وبالتالي فعديم التمييز وفقاً للمشرع الجزائري هو الشخص الذي لم يبلغ سن 13 سنة ويسمى قاصراً غير مميز.

2) مرحلة التمييز

تبدأ هذه المرحلة ببلوغ الصبي سن الثالثة عشرة (13) سنة، وتنتهي ببلوغ التاسعة عشرة (19) سنة، وهذا ما نصت عليه المادة 43 من القانون المدني الجزائري بقولها "كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكان سفيهاً، أو ذا غفلة، يكون ناقص الأهلية وفقاً لما يقرره القانون."

يطلق على هذه المرحلة مرحلة التمييز، حيث يتمكن الطفل القاصر في هذا العمر من استيعاب معاني ومقاصد العقود والتصرفات بوجه عام، وإن لم يحظَ بإدراك تام للأمور لعدم النضج العقلي التام إلا أنه لديه قدرة على التفريق بين النافع والضار وفي هذه المرحلة يتمتع القاصر بأهلية أداء وتصرف ناقصة

ومن خلال هاتين المرحلتين يكون الطفل منزوعاً من الأهلية اللازمة لمباشرة التصرفات في الحياة المدنية وبالتالي يوضع تحت نظام التمثيل القانوني وسلطة الولي، الذي يجب عليه تأمين الحماية على شخصه وأمواله.

وببلوغه سن الرشد تزول هذه الحماية، فيصبح الشخص أهلاً لمباشرة التصرفات القانونية بنفسه ما لم يحجر عليه لوجود سبب من أسباب الحجر.

وهذا وبعد محاولة إيضاح من هو الطفل، ومتى يعتبر كذلك في نظر القانون، هذا الكائن الذي أصبحت مصلحته تهم الجميع سواء على المستوى الوطني أو الدولي[2].

[1] القانون المدني المادة 42 منه

[2] سويقات بالقاسم الخماية الجزائية في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الخقوق جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2010/ص18

المطلب الثاني: مفهوم الجرائم السيبرانية ضد الطفل

شهد العالم في الآونة الأخيرة تطوراً كبيراً في مجال الاتصالات مما نتج عنه ظهور ما يسمى بالفضاء الرقمي، بحيث أدى هذا إلى استعمال الحاسب الآلي وشبكة الإنترنت في جميع الميادين بكثرة، وهذا ما يسر حياة الإنسان بفضل ماله من مزايا، لكن قد يتم استعمال هذه الوسائل بطرق غير مشروعة تؤثر على الكثير من الأشخاص خاصة الفئات الهشة في المجتمع مثل الأطفال، الأمر الذي ينجر عنه ارتكاب جرائم في حقهم وهي ما تعرف بالجرائم الإلكترونية ونظراً لحداثة ومرونة هذه الجرائم اختلف الباحثون في وضع تعريف ثابت لها كما أن هذه الجرائم تتسم بمجموعة من الخصائص ولها أركان لا تقوم إلا بتوافرها .

يعتبر المجتمع الجزائري كغيره من المجتمعات من المتضررين من شيوع الجرائم الإلكترونية بصورة سريعة وعلى مستوى واسع، فلا بد من سياسة جنائية لتصدي لهذه الجرائم من خلال وسائل الدفاع الاجتماعي المتعددة والتي من ضمنها الحماية القانونية الجزائية، والتي تعتبر أهم وسائل قانونية في الحفاظ على كينونته وحماية مصالحه الأساسية. ولكن مع حداثة هذه الجرائم وحداثة التشريعات الناظمة للحماية الجزائية في كافة الحقول والمجالات في الجرمية لا زال هنالك قصور في رسم حدود هذه الحماية من الناحية الجزائية، والذي يتطلب معه التنبه والإسراع إلى توفير الأطر القانونية السليمة والمرجعيات الإجرائية الواضحة لمكافحة هذا النوع الخطير من الجرائم.

وقد اصطلح المشرّع الجزائري على تسمية الجرائم الإلكترونية بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وعرّفها بموجب القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 اوت 2009 على أنها جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأية جريمة أخرى تُرتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية[1].

وتأسيساً على ما سبق، فقد نصت المادة (02) من القواعد الخاصة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال على أنها:

"كل جريمة تُرتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية"

وبالتالي فمفهوم الجريمة الإلكترونية مرتبط أشد الارتباط بالنظم المعلوماتية ولا يمكن الوصول للجريمة الإلكترونية إلا من خلال أنظمة المعلومات وهو المنفذ الوحيد (النظام المعلوماتي) الذي يوجد في جميع الحواسيب وهو الذي يتم الربط فيه بشبكة الاتصال العالمية لتداول المعلومات والبيانات.

ويقصد بالمعلومات التي تعد أساسًا للجريمة المعلوماتية ما نصت عليه المادة 02 فقرة ج من القانون رقم (09-04) المؤرخ في 05-08-2009 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها على أنه: "أي عملية عرض للوقائع والمعلومات أو المفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل منظومة معلوماتية بما في ذلك البرامج التي تجعل من المنومة المعلوماتية تؤدي وظيفتها."

ويمثل نظام المعالجة الآلية للمعطيات المسألة الأولية أو الشرط الأولي الذي يلزم تحققه حتى يمكن البحث في توافر أو عدم توافر أركان أية جريمة من جرائم الاعتداء على هذا النظام، فإن ثبت تخلف هذا الشرط الأولي لا يكون هناك مجال لهذا البحث، ويؤدي توافر هذا الشرط إلى الانتقال إلى المرحلة التالية وهي بحث

[1] القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 اوت 2009المتعلقة بالقواعد الخاصة بالوقاية الجرائم المتصلة بالتكنولوجيا الاعلام و الاتصال

عن توافر أركان أية جريمة من الجرائم السابقة، إذ أن هذا الشرط يعتبر عنصرًا لازمًا لكل منها، ولذلك يكون من الضروري تحديد مفهوم نظام المعالجة الآلية للمعطيات.

ونظام المعالجة الآلية للمعطيات تعبير فني تقني يصعب على المشتغل بالقانون إدراك حقيقته بسهولة، فضلًا عن أنه تعبير متطور يخضع للتطورات السريعة والمتلاحقة في مجال فن الحاسبات الآلية، وعلى العموم يتضح من خلال دراسة جملة التعاريف السابقة أن الفقه الجزائري قد تبنى تعريف المؤتمر العاشر للأمم المتحدة لمنع الجريمة حول جرائم الحاسب الآلي وشبكاته، إذ عرف الجريمة الإلكترونية بأنها: "جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية أو داخل نظام حاسوب، وتمثل في ناحية المبدئية جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في البيئة الإلكترونية[1]."

ولذلك يمكن القول أنه لا يوجد مصطلح موحد للدلالة الواضحة على الجريمة الإلكترونية، فالبعض يطلق عليها تسمية جرائم إساءة استخدام الحاسب الآلي، والبعض الآخر يسميها جرائم الانترنت أو جرائم التكنولوجيا الحديثة أو جرائم المعالجة الآلية.

للمعطيات أو الجرائم الإلكترونية أو الجرائم المعلوماتية، وعموماً جميع هذه المصطلحات ترتبط بالتقنية المعلوماتية عند ارتكابها.

وتأسيساً على ما سبق، فإنه يتوجب التفريق بين الجرائم المعلوماتية بالمعنى الفني عن بقية الجرائم الأخرى التي يستخدم فيها الحاسب الآلي عموماً والإنترنت خصوصاً كأداة لارتكابها: فجرائم الإنترنت وشبكات المعلومات يقصد بها أساساً الدخول والبقاء غير المشروع إلى الشبكات الخاصة كالبنوك والمؤسسات وكذا ما يخص الأفراد والقيام بالعبث في البيانات الرقمية التي تحتويها شبكة المعلومات، مثل تغيير البيانات أو إتلافها أو محوها أو امتلاك أدوات أو كلمات المرور السرية لتسهيل ارتكاب الجرائم التي تلحق أضراراً بالبيانات والمعلومات ذاتها.

ونخلص من كل التعريفات السابقة أن الجريمة الإلكترونية هي كل سلوك غير مشروع أو غير مسموح به فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات، حيث يرى أنصار هذا التوجه أن (الجريمة الإلكترونية ليست هي التي يكون النظام المعلوماتي أداة ارتكابها، بل هي التي تقع عليه أو في نطاقه)، ومن أشهر المناصرين لهذا التوجه الأستاذ Rosenblatt الذي عرفها بأنها: (نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب أو التي تحول عن طريقه).

وبذلك فتعاريف الجرائم الإلكترونية تعتمد في الغالب على الغرض من استخدام هذا المصطلح، وتشمل عدداً محدداً من الأعمال ضد السرية والنزاهة وتوافر بيانات الكمبيوتر أو أنظمته، ويمثل جوهر الجريمة الإلكترونية أبعد من هذا الوصف ومع ذلك فالأعمال ذات الصلة بالحاسوب لأغراض شخصية أو تحقيق مكاسب مالية أو ضرر يمس مباشرة بحريات وحقوق الأشخاص، بما في ذلك أشكال الجرائم المتصلة بالهوية والأفعال المتعلقة بمحتوى الكمبيوتر جميعها تقع ضمن معنى أوسع لمصطلح (الجريمة الإلكترونية).

[1] لخضر رابحي، ميرفت محمد، أثر الجرائم الإلكترونية على الأطفال وحمايتهم في ظل الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني الجزائري والفلسطيني، مجلة صوت القانون، المجلد 06، العدد 02، الجزائر، 2012.ص16

سنتناول في هذه الدراسة بالنسبة لهذا المطلب مفهوم الجريمة السباني بمختلف مقاصدها في (الفرع الأول)، بالإضافة إلى التعريف الموسع والتشريعي في (الفرع الثاني).

الفرع الاول :مفهوم الجرائم السيبرانية ضد الأطفال:

تصنف الجرائم السيبرانية ضمن الأنماط الإجرامية المستحدثة والمرنة التي لا تزال تثير خلافاً فقهياً واسعاً حول تحديد مفهومها الجامع؛ ويرجع ذلك إلى ديناميكيتها وتطورها المتسارع بتطور تكنولوجيات الإعلام والاتصال، حيث تتخذ في كل يوم مظهراً سلوكياً وصورة إجرامية جديدة. وإلى جانب اتسامها بالاتساع الميداني، فقد ساهمت هذه الجرائم في توسيع النطاق المفاهيمي للجريمة بحد ذاتها، وبالضرورة مفهوم العقاب الجزائي، بعد أن أصبحت تهديداً هادماً يمس عدداً كبيراً من الأفراد، والمؤسسات، والهيئات العمومية والخاصة، وباتت تشكل خطراً حقيقياً يقوض استقرار الدول وأمنها القومي.

إن محاولة ضبط مفهوم الجريمة السيبرانية يكتنفه الغموض؛ نظراً لتعدد جوانبها بدءاً من الوسائل التقنية المستخدمة في ارتكابها، ووصولاً إلى تداخل المفاهيم والأطر التي تنضوي تحت لوائها، وهو ما جعلها محوراً لخلاف فقهي مستمر في الساحة القانونية والأمنية. وتأسيساً على كونها ظاهرة إجرامية مستحدثة على الجانبين المفاهيمي والتطبيقي، فقد استوجب الأمر العمل على إرساء قواعد قانونية صلبة، وصياغة أطر نظرية وتطبيقية خاصة بالظاهرة السيبرانية؛ تسهيلاً لعملية ضبطها الاصطلاحي، وتمكيناً لابتكار وسائل تشريعية ناجعة تضمن مكافحتها والوقاية منها، وهو أمر لا يتأتى إدراك غاياته إلا عبر دراسة متأنية وشاملة لكافة أبعاد هذه الجريمة وأسباب انتشارها المطرد الذي أضحى يهدد سلامة الأطفال وأمنهم[1].

أولا:تعريف الجرائم السيبرانية

تعد الجرائم السيبرانية من الأفعال الجرمية المعاصرة التي لم تتبلور معالمها على الساحة الدولية إلا تزامناً مع الطفرة والانتشار الواسع لتكنولوجيات الإعلام والاتصال؛ وما رافق ذلك من تنامٍ في التجاوزات المرتكبة من قِبل الأفراد والمؤسسات عبر استغلال هذه الوسائط الرقمية. هذا التحول التقني فرض حتمية إعادة النظر في الأنماط الجرمية التقليدية، والعمل على بلورة تدابير وقائية، وإجراءات ردعية، وسياسات تجريمية لمواجهة هذا السلوك الذي يثبت واقعها اليومي مدى خطورته المتصاعدة على الأفراد والمؤسسات، وصولاً إلى تهديد الأمن القومي للدول، وسيادتها، واستقرارها السياسي والاقتصادي.

وفي سياق المقارنة المفاهيمية، تعرف الجريمة في صورتها التقليدية من منظور موضوعي بأنها:

"كل عمل غير مشروع يقع على الإنسان في نفسه، أو ماله، أو عرضه، أو يمتد ليمس المجتمع ومؤسساته ونظمه السياسية والاقتصادية."

ومن زاوية قانونية بحتة تُعرف بأنها "كل عمل أوامتناع يعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية". وبداية من هذا الاختلاف الجوهري والواضح مبدئياً بين الجريمة التقليدية والجريمة السيبرانية، وفي ظل غياب تعريف قانوني وتشريعي دقيق وموحد للمفهوم السيبراني، وجد الفقه الجنائي نفسه مع بداية ظهور هذه الظاهرة أمام حتمية بذل الجهود الفكرية لصياغة تعريف دقيق لها. وهو الأمر الذي شهد في مراحله الأولى تداخلاً وخلطاً

[1] الطاهر باكر الجرائم الالكترونية الاحكام الموضوعية و الاجرائية دراسة مقارنة طبعة 2024دار بلقيس دار البيضاء الجزائر 2024ص10

مفاهيمياً ملحوظاً، لاسيما مع غموض المصطلحات المستحدثة في المجال الإلكتروني ونطاق تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

ومن جهة أخرى، وتزامنا مع عدم تبلور مفهوم موحد للجريمة السيبرانية، برزت على ساحة الدراسات القانونية مصطلحات ومفاهيم جديدة ومتداخلة، من أبرزها: "الجرائم الإلكترونية"، "الجرائم المعلوماتية"، و"جرائم الإنترنت". هذا التعدد المصطلحي أثار حزمة من التساؤلات الإشكالية في الفقه القانوني حول طبيعة العلاقة بين هذه الأنماط الجرمية؛ لعل أهمها: هل الجريمة السيبرانية مرادفة تماماً للجريمة المعلوماتية وجريمة الإنترنت؟ وإذا كانت الإجابة بالنفي، فما هو التعريف الدقيق المعتمد لكل جريمة على حدة؟ وما هي الفروق الجوهرية والحدود الفاصلة بينها؟

أ):التعريف الفقهي

أدى غياب تعريف تشريعي حاسم للمفهوم السيبراني إلى إلقاء عبء المسؤولية العلمية على عاتق الفقه القانوني لضبط الظاهرة وصياغة أحكامها، انطلاقاً من القواعد العامة للجريمة التقليدية، واستناداً إلى المعطيات المستحدثة للجريمة السيبرانية. هذا الوضع دفع بكل باحث وفقيه إلى التركيز على زاوية معينة تخدم خلفيته العلمية، مما ترتب عليه ظهور اتجاهات وتعاريف فقهية متعددة؛ حيث سعى جانب من الفقه إلى تضييق النطاق المفاهيمي عبر التركيز على محل الجريمة أو صياغة التعريف بالاستناد إلى هوية الفاعل (المرتكب)، في حين اتجه جانب آخر نحو التوسع في المفهوم ليشمل كافة العمليات والممارسات غير المشروعة المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام، والاتصال، والحواسب الآلية، والوسائط الإلكترونية، وشبكة الإنترنت العالمية. بناءً على هذا التباين، انقسم الفقه في تعريفه للجريمة السيبرانية إلى اتجاهين رئيسيين[1]:

❖ التعريف الضيق للجريمة الإلكترونية:

تبنى جانب معتبر من الفقه المقاربة التضييقية للمفهوم الموضوعي للجريمة السيبرانية، حيث ركز كل فقيه جهده البحثي على عنصر موضوعي محدد؛ إذ انطلق البعض في التعريف من خلال الوسيلة التقنية التي يستعين بها الجاني لإنفاذ سلوكه الإجرامي، في حين ركز جانب آخر على مستوى الكفاءة والمعرفة التقنية للمجرم بتقنيات الحاسوب ونظم الاتصال الحديثة، بينما ذهب فريق ثالث إلى صياغة التعريف بالتركيز على محل الجريمة، باعتباره ينصب على المال المعلوماتي المعنوي[2].

- تعريف الجريمة السيبرانية استناداً إلى وسيلة ارتكابها :يتجه هذا المعيار الفقهي نحو التركيز على الحاسب الآلي باعتباره الدعامة الأساسية والوسيلة المحورية لارتكاب السلوك الجرمي، وجعلها نقطة التمايز الجوهرية بين الأنماط السيبرانية المستحدثة والصور التقليدية للجريمة. ويؤكد أصحاب هذا الاتجاه في هذا المقام أن جهاز الحاسوب غدا أداة ضرورية ووسيلة حتمية بشكل يومي ومتكرر في عصر التكنولوجيا، فإن هذا جعله يدخل في العديد من مجالات علم الإجرام. ففي مقابل كونه سهّل العديد

[1] مرجع سيق ذكره الطاهر باكر ،ص14

[2] بهلول سمية الإطار القانوني للوقاية من الجرائم السيبرانية ضد الأطفال ومكافحتها مجلة العلوم القانونية والاجتماعية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، (الجزائر) المجلد السادس - العدد الرابع - السنة ديسمبر 2021

من الممارسات والمعاملات والمهام والوظائف اليومية، إلا أن استخدامه الدائم أدى إلى تفاقم الجريمة وتطورها، وظهور صور جديدة تتعلق بهذه الوسيلة بالدرجة الأولى والأخيرة."

ومن هذا المنطلق، يعرف اتجاه فقهي الجريمة السيبرانية بأنها:

"الاعتداءات القانونية التي تُرتكب بواسطة المعلوماتية بهدف تحقيق الربح المادي".

وعرّفها اتجاه آخر بأنها:

"فعل إجرامي يستخدم الحاسب الآلي في ارتكابه كأداة رئيسية".

"كل نشاط إجرامي تستخدم فيه التقنية الإلكترونية المتمثلة في الحاسوب الآلي الرقمي وشبكة الإنترنت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لتنفيذ الفعل الإجرامي المستهدف".

وهناك من ذهب إلى مزيد من التفصيل في هذا المعيار، حيث عرّفها على أنها:

"جرائم الشبكة العالمية التي يُستخدم فيها الحاسب وشبكاته العالمية كوسيلة مساعدة لارتكاب جريمة، كاستخدامه في النصب والاحتيال، وغسل الأموال، وتشويه السمعة، والسبّ".

النقد الموجه للمعيار القائم على الوسيلة: ومما يُسجّل على هذه التعاريف الفقهية التي اعتمدت على "معيار الوسيلة" لتحديد مفهوم الجريمة السيبرانية، أنها ركزت بدرجة مفرطة على الأداة أو الوسيلة التقنية المستخدمة في ارتكاب الفعل، في حين أغفلت ماهية السلوك الإجرامي ذاته وشخصية مرتكبه، بالرغم من كونهما أكثر أهمية من الوسيلة المستخدمة في التنفيذ؛ وهو الأمر الذي ترتب عنه غموض أغلب هذه التعاريف وقصورها عن صياغة مفهوم جامع ومانع للجريمة الإلكترونية.

- تعريف الجريمة السيبرانية استناداً إلى مستوى معرفة المجرم للتقنيات الحديثة للحاسوب وتكنولوجيات الإعلام والاتصال: إلى جانب المقاربات الفقهية التي عرّفت الجريمة انطلاقاً من الوسيلة المستخدمة، اتجه جانب آخر من الفقه نحو صياغة التعريف بالاستناد إلى "مستوى المعرفة التقنية للمجرم" بالحاسب الآلي وتكنولوجيات الإعلام والاتصال؛ وذلك على اعتبار أن الإلمام بهذه التقنيات والوسائل يعد الركيزة الأساسية والشرط المحوري لارتكاب هذا النمط من الجرائم وتنفيذها، إذ يستحيل إنفاذها دون علم المجرم بطريقة تشغيل هذه الوسائل التقنية ومعرفة آليات استخدامها لارتكاب السلوك الإجرامي.

وانطلاقاً من هذا المحدد، يعرّف اتجاه فقهي الجريمة السيبرانية بأنها:

"جرائم يكون متطلباً لاقترافها أن تتوافر لدى فاعلها معرفة متقنة بتقنية الحاسب".

"كل فعل غير مشروع تكون المعرفة بتقنية المعلومات أساسية لمرتكبه وللتحقيق فيه وملاحقته قضائياً".

وعرّفها جانب آخر بأنها:

"كل فعل غير مشروع يكون العلم بتكنولوجيا الحاسبات الآلية بقدر كبير لازماً لارتكابه من ناحية، وملاحقته وتحقيقه من ناحية أخرى".

- تعريف الجريمة السيبرانية استناداً إلى محلها أو موضوعها: يذهب اتجاه فقهي ثالث نحو صياغة المفهوم بالاستناد إلى "محل الجريمة أو موضوعها"؛ حيث يرى أصحاب هذا الرأي أن وسيلة الجريمة وهويّة فاعلها لا يؤديان دوراً حاسماً في تحديد المفهوم الدقيق لهذا النمط من الجرائم. ويرتكز هذا المنطلق

الفقهي على "المال المعلوماتي المعنوي" باعتباره الموضوع والهدف الأساسي الذي ينصب عليه الاعتداء الجنائي.

ومن بين التعاريف الموضوعية المصاغة انطلاقاً من هذا المعيار، القول بأن الجرائم السيبرانية هي:

"الجرائم التي تُرتكب ضد الأنظمة الإلكترونية والشبكات المعلوماتية".

أي أنها تشمل:

"كل فعل غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب الآلي أو التي تحوّل عن طريقه". كما أنها: "كل غش معلوماتي ينصرف إلى كل سلوك غير مشروع يتعلق بالمعلومات المعالجة ونقلها."

أي أنه بعبارة أخرى واستناداً إلى هذا المعيار، فإن الجريمة السيبرانية هي: "نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب الإلكتروني أو التي تحوّل عن طريقه."

❖ التعريف الموسّع للجريمة السيبرانية:

بالمقابل، واجهت المقاربة التضييقية نقداً فقهياً تمثّل في عجزها عن الإحاطة الشاملة بأبعاد ظاهرة الإجرام الإلكتروني بشتى صورها؛ نظراً لأن حصر الجريمة في نطاق الحاسب الآلي يجرّدها من مرونتها التقنية، لاسيما مع الطفرة المتسارعة للوسائل الذكية الحديثة كالهواتف النقالة. وعليه، استقر الفقه الجنائي على أن الأداة المستخدمة في إنفاذ السلوك الإجرامي لا تعدو أن تكون وسيلة مادية تدخل ضمن التكوين البنيوي للجريمة، ولا ترقى لتكون محدداً موضوعياً لتعريفها.

ومن هذا المنطلق، اتجه الفقه نحو توسيع المعايير المعتمدة لتعريف الجريمة السيبرانية، بغية تلافي القصور والنقص اللذين شابا التعاريف السابقة. وبناءً على هذه المقاربة التوسيعية، عُرِّفت الجريمة السيبرانية بأنها:

"كل فعل أو امتناع عن فعل يأتيه الإنسان إضراراً بمكونات الحاسب الآلي المادية والمعنوية وشبكات الاتصال الخاصة به، باعتبارها من المصالح والقيم المتطورة التي تمتد تحت مظلة قانون العقوبات لحمايتها."

كما عرّفها اتجاه آخر بأنها:

"كل سلوك غير مشروع أو غير أخلاقي أو غير مصرح به، يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو بنقلها."

"كل استخدام في صورة فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على أي مصلحة مشروعة، سواء كانت مادية أو معنوية، يكون ناتجاً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية، ومعاقباً عليه قانوناً أياً كان غرض الجاني."

الخلاصة التقييمية للمعيار التوسيعي :إن ما يمكن رصده وتقييمه بشأن أطروحات رواد هذا الاتجاه، هو تبنيهم لمعايير فضفاضة وموسعة تستغرق في مضمونها كل فعل أو امتناع، يستوي في ذلك أن يقع الاعتداء على مصلحة مادية أو معنوية؛ مع تركيزهم المحوري على التقنية المعلوماتية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال كوسيط أساسي، مما يمنح هذا التعريف ميزة نوعية تجعله زاوية تفرقة حاسمة بين الجريمة السيبرانية المستحدثة والجريمة التقليدية الكلاسيكية.

ب):التعريف التشريعي

في سبيل التصدي الفعّال لهذه الظاهرة الإجرامية المستحدثة التي أضحت تمس مباشرة بالأمن الوطني للدول، اتجهت الكثير من التشريعات الوطنية والدولية نحو إدراج هذه الأفعال الجرمية ضمن نطاق السلوكيات المعاقب عليها قانوناً، مع تخصيص عقوبات جزائية رادعة تتناسب مع وتيرة انتشارها واتساع رقعتها؛ وذلك انطلاقاً من المبدأ القاضي بأن وضع وضبط التعاريف للمفاهيم القانونية لا يدخل أصلاً ضمن الاختصاص الحصري للمشرّع.

وفي هذا السياق، بادر المشرّع الجزائري وموجب تعديل قانون العقوبات سنة 2004 إلى تجريم الأنماط السيبرانية المتنامية داخل البيئة المجتمعية، تزامناً مع التوجه العام نحو تكنولوجيا المعلومات والانفتاح على العالم الرقمي؛ حيث أفرد قسماً خاصاً بالجرائم المتعلقة بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

بيد أن التطور المتسارع لهذه الجرائم دفع بالمشرّع إلى ضرورة استحداث قانون متخصص لمعالجة الظاهرة السيبرانية، ومواجهة التجاوزات التي تمس الأفراد والمؤسسات على حد سواء؛ فصدر بناءً على ذلك قانون سنة 2009 كأول نص تشريعي مخصص للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها. وقد وضع المشرّع الجزائري من خلاله تعريفاً إجرائياً للجرائم السيبرانية الإلكترونية، مصطلحاً عليها بـ "الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال"، وجاء هذا التعريف استبعاداً لحالة الغموض والمرونة التي اتسمت بها المقاربات الفقهية، حيث نص على أنها:[1]

"هي جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات، وأي جريمة أخرى تُرتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية".

القراءة التحليلية للمصطلحات المتداولة: ومن منطلق هذه التعاريف، يلاحظ أن التعبير عن الجريمة السيبرانية وتحديد كنهها المفاهيمي يشهد تغيراً وتنوعاً بحسب الزاوية الموضوعية التي ينطلق منها كل اتجاه؛ إذ تتزاحم المصطلحات وتتداخل في التعبير عن مضمونها. فبينما يعتمد جانب فقهي مصطلح "الجريمة السيبرانية"، يصطلح عليها جانب آخر بـ "الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال"، في حين يفضل فريق ثالث تسميتها بـ "جرائم التقنية العالية"، ويربطها فريق آخر بجهاز الحاسوب، الكمبيوتر، أو جرائم الإنترنت.[2]

وبالرغم من ذهاب اتجاه فقهي معتبر إلى القول بأن جميع هذه المصطلحات القانونية تحمل ذات المدلول الفكري، إلا أن جانباً آخر يرى عكس ذلك؛ حيث يشترط لتكييف الفعل باعتباره "جريمة سيبرانية إلكترونية" وجوب قيام اتصال بين جهازين إلكترونيين على الأقل، على أساس أنه لا يمكن تصور ارتكاب جريمة إلكترونية من خلال جهاز منفرد ومهما كان نوع الجرم المقترف. وعليه، فإن استخدام الكمبيوتر في ارتكاب الكثير من الجرائم لا يضفي عليها بالضرورة وصف الجريمة الإلكترونية، مثل جرائم التزوير في المستندات والوثائق أو نشر المطبوعات؛ فهذه الأفعال إذا ما نُفذت باستعمال الحاسوب فإنها ترد إلى أصل الفعل الجنائي (تزوير تقليدي)، ويمكن أن تتحول إلى جريمة معلوماتية في الوقت ذاته متى شكلت الجريمة الإلكترونية بمجرد إرسالها من جهاز إلكتروني إلى جهاز آخر.

[1] مناصرة يوسف، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، ماهيتها، صورها، الجهود الدولية لمكافحتها، دراسة مقارنة، الطبعة جانفي 2018، دار الخلدونية، القبة القديمة، الجزائر.

[2] مروان نبيلة هبة جرائم الانترنت اطروحة لنيل شهادة الدكتورة جامعة ابي بكر تلمسان 2014ص58

المطلب الثالث : صور الجرائم السيبرانية الموجهة ضد الطفل وخصائصها

الجريمة السيبرانية أصبحت كل نشاط إجرامي يتم باستخدام الكمبيوتر، شبكات الإنترنت أو الأجهزة الذكية سواء كانت هي الأداة لتنفيذ الجريمة أو هي الهدف نفسه، ولهذا وللتعمق بدراستها وجب علينا التطرق إلى إبراز أهم صورها وخصائصها التي تجعل منها جريمة تختلف في تكوينها عن الجرائم التقليدية.

ولهذا سنقوم بالتحدث في (الفرع الأول) عن صور الجريمة السيبرانية وننتقل إلى خصائصها في(الفرع الثاني.)

الفرع الاول :صور الجرائم الإلكترونية الواقعة ضد الطفل

مع اتساع نطاق وبيئة الانترنت، وتنوع الأنشطة والمهارات المتعلقة بها ودخول فئات عمرية حديثة مجالات واسعة لتقنية نظم المعلومات سعياً للاستفادة من خدمات هذه التقنية، وغياب وعي الأهل والبيئة المحيطة وقلة المراقبة، أصبح الطفل موضوع اعتداءات متكررة واستهدافه عبر الانترنت يتزايد مع مرور الزمن دون رادع حقيقي، وهو ما يأخذ على العموم بجرائم تمس بشرف الطفل وحياته الخاصة وجرائم الاعتداء على أخلاق الطفل .

❖ **الجريمة الإلكترونية الماسة بشرف الطفل وحياته الخاصة**

إن الدولة تكفل حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه، وتحميها بقوة القانون، ولا تجيز انتهاكها، وهذا طبقاً لما ورد في نص المادة 47 من الدستور تتنوع الجرائم الإلكترونية، وتتعدد بالتوازي مع تطور وتنوع وسائل التكنولوجيا الحديثة، ولم يسلم الطفل في مجتمعنا اليوم من التعرض لهذه الجرائم، فقد يتعرض الطفل لجرائم تمس بسمعته وشرفه وجرائم تمس بحرمة حياته الخاصة [1].

1) **جرائم الاعتداء على سمعة وشرف الطفل عبر الانترنت**

قد يتعرض الطفل لعدة جرائم تمس سمعته وشرفه بين أفراد المجتمع، بطريقة تقليدية وهو المتعارف عليه، كما يمكن أن تقع أيضا بطريقة إلكترونية مستحدثة، وإن عدم وجود مفهوم دقيق للجريمة الإلكترونية أدى بنا إلى صعوبة تحديد أنواعها أو صورها فارتأينا حصر هذا النوع من الجرائم في جريمة القذف (أولا)، والسب (ثانيا)، و ما ينجر عنها من آثار سلبية على حياة الطفل.

تعد هذه الجرائم من أكثر الجرائم شيوعا عبر شبكة الانترنت وأخطرها، حيث يستعمل الجاني عبارات دنيئة تمس وتخدش شرف وسمعة الطفل فعادة ما تُرسل عبارات السب والقذف عبر البريد الصوتي أو تُكتب على صفحات مواقع التواصل الاجتماعي، ما يؤدي بكل من يدخل هذا الموقع لمشاهدتها أو الاستماع إليها، ويتحقق بذلك ركن العلنية وإذا لم يطلع عليها أحد فإنه يمكن تطبيق مواد السب والقذف غير العلني .[2]

1. جريمة القذف الواقعة ضد الطفل عبر الانترنت

تعد جرائم القذف واحدة من أكبر الجرائم الإلكترونية شيوعا، حيث يساعدها على التعبير عن الجريمة كتابة أو صوتا، استغلال المعطيات الحاسوبية لإرسال هذه المواد إلى المعتدى عليه، لهدف النيل من شرفه

[1] دستور رقم 438/96 المؤرخ في 7ديسمبر 1996 الجريدة الرسمية عدد 76 المؤرخ في 8 ديسمبر 1996 معدل المادة 47 منه

[2] الزغبي جلال محمد جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية دار الثقافة للنشر و التوزيع الاردن 2009 ص35

وكرامته، أو تعريض لبعض الناس باحتقارهم، دون الحاجة إلى مواجهته في مجلس مشهود في العالم الواقعي، فهي من أكثر الجرائم التقليدية

الواقعة على الأشخاص التي ترتكب بواسطة الانترنت لغرض تشويه سمعتهم أو الإساءة إليهم

ولقد تعددت تعريفات القذف بحسب الوسيلة المرتكب بها منها القذف: "هو إسناد علني عمدي لواقعة محددة تستوجب عقاب أو احتقار من أسندت إليه."

ويعرف أيضا على أنه الإسناد العلني لواقعة محددة تستوجب عقاب أو احتقار من أسندت إليه ويقصد بالإسناد نسبه أمر أو واقعة إلى شخص معين بأية وسيلة من وسائل التعبير العلني عن المعني والأصل أن القذف الذي يستوجب العقاب هو الذي يتضمن إسناد فعل يعد جريمة قرر لها القانون عقوبة جنائية [1]

وقد عرفها المشرع الجزائري في قانون العقوبات الباب الثاني من الفصل الأول الخاص بالجنايات والجنح ضد الأشخاص القسم الخامس تحت عنوان الاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار في المادة 296 والتي تنص على أنها " يعد قذفاً كل إدعاء لواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم."

ومن هذا نستنتج أن القذف هو إسناد واقعة محددة في مكان عام أو على مسمع أو مرئي من شخص آخر غير الضحية، تستوجب عقاب لن تنسب إليه أو تؤدي سمعته أي يكون فعل عمدي بشكل علني ويستوجب في حالة صدق ذلك، عقابه بالعقوبات المقررة قانونا.

وتقوم جريمة القذف قانونا على توافر ثلاثة أركان، الركن الشرعي وهو الأساس القانوني لها فقد نص عليها المشرع في قانون العقوبات في المادة السابقة الذكر، والركن المادي الذي يتكون من نشاط يتمثل في فعل أو قول يصدر من المتهم يسند فيه واقعة وذلك بطريقة العلانية إلى المجني عليه، ثم الركن المعنوي أو القصد الجنائي والذي يتمثل في العلم والإرادة ومفاده أن يعلم من تصدر منه الأقوال المؤثمة قانونا شأنها أن تؤدي إلى إيذاء سمعة المجني عليه وتعريضه للعقاب

2. جريمة السب الواقعة ضد الطفل عبر الانترنت

جاء في تعريف السب أنه كل ما من شأنه أن يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف والاعتبار، والشرف هو مجموعة القيم التي يضفيها الشخص على نفسه وتشكل سمعته التي تستتبع تقدير الناس له.

كما أنه جاء في نص المادة 297 من قانون العقوبات الجزائري: "يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة."

فالسب هو كل تعبير يحط من قدر شخص، وأيضا المرادف بالسب في أصل اللغة يدل على القطع أو الشتم، فهو إيذاء بالقول مما ينطوي على معنى التسفيه والذم والتحقير للمجني عليه ويمثل خدشا لشرفه واعتباره وسمعته كما يكون عبر شبكة الانترنت أيضا

لقيام جريمة السب يتطلب توفر ثلاثة أركان كغيرها من الجرائم على غرار الركن الشرعي المذكور في المادة 297 قانون عقوبات أعلاه.

[1] امر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1996 يتضمن قانون العقوبات جريدة رسمية عدد 49 صادر في 11 جوان 1966 المادة 296-297 منه

والملاحظ أن جريمة السب في أركانها تشترك مع جريمة القذف، إلا أنها تختلف عنها في عنصر فعل الإسناد، إذ يتحقق السب بكل ما يمس اعتبار الإنسان وشرفه، وذلك بإسناد عيب معين إلى المجني عليه، أو بكل ما ينطوي على معنى الاحتقار والتصغير، كمن يصف آخر بأنه ماجن، أو أنه منحط الخلق

والركن المعنوي يكون بانصراف إرادة الفاعل إلى الفعل المادي المكون للجريمة كما وصفه القانون ، فهو ينهض على أساس العلم بسوء دلالة التعبير واتجاه إرادة الجاني لإتيان هذا الفعل، لذا فالقصد الجنائي في السب يتكون من عنصرين كباقي عناصر الركن المعنوي وهما علم الجاني بحقيقة الأمور التي يستمدها إلى المجني عليه، وانصراف إرادته إلى إذاعة هذه الأمور، العنصر الأول يكون مفترض إذ كانت عبارات السب بشائنة بذاتها أما العنصر الثاني ينبغي أن يكون إرادة الجاني إلى ذيوع عبارات السب ونشرها على جمهور الناس.

إلا أننا نرى بان على المشرع الجزائري أن يعدل المادتين 296 و297 من قانون العقوبات لفك الغموض متعلق بركن العلنية كما يجب تعديلها لتكون صياغتها واضحة ومحددة بشأن انطباقها على جرائم القذف والسب المرتكبة بواسطة الأجهزة المستحدثة بفعل التقدم التكنولوجي وتطور تقنية المعلومات.

وينجر عن هذا النوع من الجرائم التي تمس سمعة وشرف الطفل نتائج سلبية كالتشهير به إلكترونيا بإيراد معلومات مغلوطة عنه ما يؤدي آثار نفسية وخيمة على الطفل الضحية[1].

2) جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للطفل

ينحصر مفهوم الحياة الخاصة في كل ما يخص الإنسان وحده دون غيره من الناس الأمر الذي توجب على الآخرين احترام خصوصياته وعدم التطفل عليها والتدخل فيها إلا برضاه ويمكن حصر هذه الجرائم كالآتي:

1. جريمة الحصول غير المشروع على صورة الشخص

ولقد نصت على هذه الجريمة المادة 303 مكرر الفقرة الثالثة من قانون العقوبات بنصها "بالتقاط تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه" فالاعتداء على الحق في الحصول على صورة طفل والتقاط صوره بطريقة لقطة الشاشة (screen shot) يعد من قبيل الاعتداء على الحياة الشخصية، باعتبارها مظهر من مظاهر الخصوصية التي يحظر على الغير التقاطها دون إذن صاحبها ونقلها عبر الانترنت أو مواقع التواصل الاجتماعي على الغير أو تداولها بصورة غير مشروعة.

فالركن المادي هنا يتمثل في النشاط الإجرامي الذي يتمثل في التقاط الصور ونقل الصور فالالتقاط يكون عن طريق لقطة الشاشة عند المحادثات المرئية ونقلها عبر شبكة الانترنت[2].

ويمكن للجاني استغلال الصور في إنتاج صور فاضحة للطفل الضحية وتهديده بنشرها بغرض الربح المادي

---

[1] غياث حياة، مرباح فاطمة الزهراء، "الجرائم الإلكترونية الحديثة وإشكالية التعامل معها - تحدي الحوت الأزرق وظاهرة انتحار الأطفال في الجزائر"، مجلة دراسات إنسانية واجتماعية، العدد العاشر، جوان 2019، ص 271.

[2] قانون العقوبات المرجع السابق ذكره المادة 303 منه

2. جريمة احتفاظ أو نشر التسجيل أو المستند

ورد في النص بتجريم هذه الأفعال في المواد 303 مكرر1: "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير أو استخدم بأي وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون[1] "

إن تجريم هذه الأفعال له مبرر لأنه في الغالب هؤلاء الأشخاص الذين يقومون بتسجيل أحاديث الأشخاص ونشرها بدون علمهم ورضاهم في غالب الأحيان غرضهم استدراج الأطفال والإيقاع بهم تحت وقع التهديد والابتزاز.

وكأي جريمة لها أركان، فهذه الجريمة أيضا لها ركنها المادي ويتمثل في النشاط الإجرامي كالتسجيل الاحتفاظ والنشر والاستعمال، أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فهي من الجرائم التي لا تقع أو تجرم إلا إذا كانت عمدية وركنها المعنوي يقوم على علم الجاني بوسيلة حصوله على التسجيل أو المستند وأن الوسيلة غير مشروعة، ثم تتجه إرادته إلى إذاعة ونشر التسجيل أو المستند للغير، وينتفي هذا العنصر إذا تمت سرقة التسجيل أو المستند الذي كان في حيازة أحد الأشخاص وتم نشره وإذاعته من قبل من قام بالسرقة.

ولقد أصبحت مواقع التواصل الاجتماعي مثال ذلك ملجأ سهلاً للأطفال وإقبالهم عليه بحسابات خاصة بهم تمكنهم من التواصل مع الأصدقاء والأقارب وحتى الغرباء عنهم تماماً وهذا ما دفع بالجناة لاستغلال القصر واستدراجهم للقيام بالمحادثات وتسجيلها في ظل غياب الرقابة عليهم

من خلال الإطلاع على هذه الجرائم التي تمس الحقوق الشخصية، والسمعة والشرف للطفل نرى بأنها كلها تترك أثراً سلبياً على نفسية الطفل من خوف ورعب والشعور بالإهانة والإحباط، كذلك تسبب هذه الجرائم آثاراً جسدية على الطفل وفقدان الوزن الناتج عن فقدان الشهية، كذلك صعوبة التركيز في الدراسة[2].

❖ **الجريمة الإلكترونية الماسة بأخلاق الطفل**

يعتبر الاعتداء على أخلاق الطفل من أسوأ الاعتداءات التي يتعرض لها وأخطرها كذلك، إذ تسبب له آثار نفسية وجسدية وحتى أخلاقية فانحراف الطفل يعتبر مؤشراً على ميلاد الخطورة الاجتماعية وشبكة الانترنت كانت وسيلة لاستهدافه ليصبح موضوع اعتداءات متكررة دون رادع حقيقي وهو ما يأخذ على العموم أو ما يسمى بمظاهر الاستغلال الجنسي بمختلف صوره وأشكاله كجريمة تحريض الطفل على الفسق والدعارة (اولا)، جريمة استغلال الطفل في الأعمال الإباحية (ثانيا).

[1] قانون العقوبات المادة 303 مكرر1منه

[2] رزيقة بوحوة، فايزة بن زايد، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأسرة، السنة الجامعية 2022/2021، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل.

أولا :جرائم التحريض على الفسق والدعارة

أدرج المشرع الجزائري في قوانينه نصوصاً تجرم الأفعال الجنسية الواقعة على الطفل نظراً لخطورتها، وتماشياً مع ما أقرته الاتفاقيات الدولية كون أنها قامت بالمصادقة عليها وذلك ضمن قانون العقوبات الذي عاقب على تحريض القاصر على الدعارة أو استغلاله جنسياً

ويقصد بهذه الجرائم تلك التصرفات أو الأفعال أو الأقوال التي يقوم بها شخص ما وتلك الوسائل التي يستعملها مع شخص آخر ذكراً أو أنثى بقصد التأثير عليه وإقناعه من أجل دفعه إلى تعاطي الدعارة وممارسة أعمال الفسق وإفساد الأخلاق وهذا ما نصت عليه المادة 342 والفقرة 01 من المادة 341 وفي المادة 347 من قانون العقوبات [1]

ويقصد بالتحريض كل عمل من شأنه أن يوجه القاصر الذي لم يكمل التاسعة عشر سنة إلى الفساد، وتقتضي هذه الجريمة القيام بأفعال تأخذ عدة أشكال كقبول القصر في دور الدعارة، توفير تسهيلات بقصد إشباع الرغبات الجنسية والصور الخليعة ويكون الغرض من هذه الأفعال إشباع شهوات الغير

أما الفسق فمعناه يتعلق بالاتصال الجسماني المعروف، فالفسق ليس قاصرا على اللذة الجسمانية فقط، بل يشمل فساد الأخلاق بأي طريقة كانت، كمشاهدة الأفلام الجنسية أو توزيع الصور العارية التي تعبر عن اتصالات جنسية، فهذه سبل إفساد الأخلاق للطفل

أما الدعارة فنصت عليها المادة 343 من قانون العقوبات ولها عدة أفعال على حسب ما جاء في المادة في تعريفها العادي، فيقصد بالدعارة مباشرة الأنثى الفحشاء مع الناس من غير تمييز مقابل أجر مجاني، ويمكن أن تكون هذه الأفعال واقعة على شخص الطفل فتكون في الواقع الافتراضي بعدة صور، مما ذكرناهم سابقا للتطور وتصبح أفعالاً واقعية يخضع لها الطفل سواء عن طريق الابتزاز والتهديد ويكون من وراء هذا إما أرباح مالية أو غاية جنسية لإشباعها [2]

وعليه أصبحت مؤسسات الشذوذ الجنسي تدعو فئة الأطفال إلى ممارسة البغاء عبر شبكة الانترنت، ويتمثل النشاط الإجرامي في جريمة استغلال الطفل في أعمال إباحية عن طريق استغلال الصور أو مقاطع فيديو بأي عمل أو تسجيل أو نقل صورة للطفل وعرضها على الجمهور أو الغير إذا كانت هذه الصور أو مقاطع فيديو تحمل طبيعة جنسية[3]

ثانيا:جريمة استغلال الأطفال في الأعمال الإباحية

عرفت هذه الصورة انتشارا واسعا عبر شبكة الانترنت بعرض فيديوهات تحتوي على الإباحية الجنسية يشارك فيها الأطفال بمقاطع فيديو عن طريق الكاميرا المزودة في الهاتف الذكي أو أي أجهزة اتصال.

نصت المادة 34 من اتفاقية حقوق الطفل على ما يلي: "تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف بوجه خاص جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

- حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع.

[1] قانون العقوبات المادة 341-342

[2] قانون العقوبات المادة 343 منه

[3] الزغبي جلال محمد جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية دار الثقافة للنشر و التوزيع الاردن 2009 ص240

- الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة.
- الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة"

ويقصد بجريمة استغلال الأطفال في الأعمال الإباحية تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت مشتركا بشكل فعلي أو بالمحاكاة في أنشطة جنسية صريحة في المواد السمعية والبصرية التي تستخدم الأطفال في الممارسات الجنسية وتتمثل تلك المواد في التصوير المرئي للطفل حال مشاركته لأنشطة جنسية صريحة أو العرض الداعر لأعضائه الجنسية بغرض إشباع الرغبة الجنسية لدى من يقوم بذلك، ويندرج تحت ذلك إنتاج مواد إباحية يشترك فيها الأطفال بغرض التوزيع، عرض أو إتاحة، توزيع أو نشر.

كما عرفتها معاهدة مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي في المادة 20 الفقرة 2 على أنها: "أي مواد تمثل بشكل بصري طفلاً مضطلعاً في سلوك جنسي صريح، سواء كان حقيقياً أو بالمحاكاة، أو أي تمثيل للأعضاء الجنسية للطفل لأغراض جنسية.[1]

كما عرفتها كذلك لجنة الإنتربول المختصة بالجرائم ضد الأطفال استغلال الطفل في المواد الإباحية أنه: "أي وسيلة يتم من خلالها تصوير أعمال الاستغلال الجنسي للطفل أو الترويج لهذا الاستغلال، بما في ذلك المواد المكتوبة والمسموعة التي تركز على سلوك جنسي يتم مع طفل، أو تتضمن عرضاً لأعضائه التناسلية[2]."

وقد نصت المادة 333 مكرر 1 على جريمة الاستغلال الجنسي للقاصر الذي لم يكمل 18 سنة، ويتم ذلك عن طريق تصويره بأية وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة حقيقية أو غير حقيقية، أو عن طريق تصوير الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساساً أو عن طريق القيام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقاصر[3]

إن كل هذه الجرائم تشكل خطراً على كيان الطفل، حيث تنشئ الانحطاط الأخلاقي والبعد عن التربية الدينية السليمة، لاسيما في غياب دور الأسرة، لذا أولت مختلف الدول لهذه الفئة الضعيفة اهتماماً متزايداً خصوصاً في السنوات الأخيرة، خصوصاً في هذا العصر التكنولوجي فإنه تم اتخاذ التدابير الآليات اللازمة للحد من مخاطرها وهذا ما سنتناوله في الفصل الموالي[4].

ثالثا:التجنيد الإلكتروني ضمن المنظمات الإرهابية

يعتبر الإرهاب الإلكتروني من أحدث وأخطر صور الجرائم السيبرانية، وكانت بدايات ظهوره واستخدامه في ندوة الثمانينات على يد الباحثين في مجال الأمن السيبراني[5] حيث تم تعريفه بأنه "هجمات إلكترونية غرضها تهديد الحكومات أو العدوان عليها سعياً لتحقيق أهداف سياسية أو دينية أو أيديولوجية، ويتوجب أن تكون هذه الهجمات ذات أثر مدمر وتخريبي ومكافئ للأعمال الإرهابية التي تحصل في الواقع ويعتبر

[1] انظر معاهد مجلس اوروبا بشان حماية الاطفال من الاستغلال و الاعتداء الجنسي المرجع السابق المادة 20منه

[2] بن تركية نصيرة، "إستغلال الطفل في المواد الإباحية مابين الحظر الدولي والتجريم الوطني"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الرابع، ديسمبر2014.

[3] قانون العقوبات المرجع السابق المادة 333 مكرر منه

[4] بن عبد الله زهراء المرجع السايق ص 281

[5] الطاهر الباكر مرجع سيق ذكره ص20

الأطفال أكثر عرضة لمخاطر التهديدات الإلكترونية عامة وللإرهاب الإلكتروني خاصة لوقوعهم ضحية اختراق الحسابات الشخصية والتتبع والاحتيال وسرقة البيانات من أجهزتهم الشخصية، خاصة وأن الأطفال اليوم أصبحوا يشكلون شرائح المجتمع استخداماً للإنترنت ولتكنولوجيات الإعلام والاستعمال المفرط لمواقع التواصل الاجتماعي، الذي جعلهم فريسة سهلة لمختلف المنظمات الإرهابية الناشطة في المجال الرقمي، التي يسعى قادتها إلى ضخ والمعتقدات وتشكيل أقنعة ذات طابع ثقافي وفكري تخفي في طياتها أفكاراً إرهابية متطرفة.

ومما يلاحظ على توجهات التجنيد الإجباري للأطفال ضمن المنظمات الإرهابية الناشطة في العالم الرقمي، أن المنظمات الإرهابية المسلحة تعمل على بناء شبكة تجنيد الأطفال من خلال السعي للاتصال بهم وعبر العمل على تضليلهم وإقناعهم بأفكارها المتطرفة، وحتى محاولة غسل أدمغة الكثير من الأطفال عبر ألعاب إلكترونية مخصصة لنشر الأفكار والقناعات الإرهابية لدى الطفل من خلال مختلف مراحل هذه الألعاب الإلكترونية التحريضية، كما تعتمد المنظمات الإرهابية عدة أساليب في تجنيد الأطفال إلكترونياً، كالإغواء من خلال زرع الرغبة لدى الأطفال في التوجه نحو الأعمال العدائية، والعمل على التخطيط للإبعاد في التجنيد، وحصرهم في المعسكرات الخاصة بما يسمونه بالأشبال بمناطق النفوذ، وغيرها من الإجراءات لعمليات التجنيد الذي يبدأ بطريقة إلكترونية في العالم الافتراضي لينتقل إلى العالم الواقعي.[1]

الفرع الثاني : خصائص الجريمة السيبرانية

يعد موضوع أو محل الجريمة السيبرانية من أهم المقومات البنيوية التي تمايزها عن الأنماط الجرمية التقليدية؛ إذ يقع الاعتداء في هذا السياق على البيانات والمعلومات والبرامج الكمبيوترية التي تشكّل "النبضات الإلكترونية" الناظمة للفضاء الافتراضي. هذا التطور التقني يضعنا أمام ظاهرة إجرامية مستحدثة ذات طبيعة خاصة، تقوم على أركان وأسس مستقلة؛ فالجرم السيبراني هو نتاج وإفراز مباشر لاتساع نطاق تطبيقات تكنولوجيا المعلومات في البيئة المجتمعية المعاصرة، مما أضفى عليه صبغة قانونية فريدة ومجموعة من الخصائص النوعية التي تختلف جذرياً عن الجريمة الكلاسيكية من حيث التأسيس، والإثبات، وآليات الاكتشاف.

وتتعدد هذه الخصائص لتشمل أبعاداً مرتبطة بالطبيعة الذاتية للجريمة، حيث يترتب على قيامها فوق أسس رقمية غير ملموسة (افتراضية) صعوبة بالغة في كشف معالمها، أو تحديد الهوية الحقيقية للجناة أو الشركاء المساهمين في الفعل الجرمي من جهة. ومن جهة أخرى، تبرز معضلة الإثبات الجنائي السيبراني، لا سيما في مسألة تكييفها القانوني ووصفها الواقعي وتحديد أركانها. بيد أن الخاصية الأكثر تعقيداً تكمن في "العابرة للحدود"؛ إذ يتم تنفيذ السلوك الإجرامي في بيئة لا تعترف بالحدود السياسية والقارية، مما يجعلها جريمة عابرة للقارات، الأمر الذي يعرقل إجراءات الملاحقة القضائية للمجرمين في إطار القانون الدولي والمواثيق والحدود الدولية. ويمكن بسط هذه الخصائص وتفكيكها وفق الآتي[2]:

- جريمة عابرة للدول

[1] غنية باطلي، الجريمة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، منشورات الدار الجزائرية، الجزائر، 2015، ص 15.
[2] الطاهر ياكر مرجع سيق ذكره ص27

تُصنّف الجريمة الإلكترونية على أنها من "الجرائم العابرة للدول"؛ نظرًا لعدم تقيدها بالحدود الجغرافية والسياسية المألوفة. فمن الناحية الإجرائية، يمكن أن يتواجد الجاني (الفاعل) في دولة ما، بينما يقع الفعل الجرمي على مجني عليه يقيم في دولة ثانية، في حين تتحقق النتيجة الإجرامية أو يستقر الضرر المادي والمعنوي في دولة ثالثة بالتوقيت نفسه.

وتأسيسًا على ذلك، تشكّل الجريمة الإلكترونية نمطًا إجراميًا مستحدثًا يتجاوز الحدود الوطنية، الإقليمية، والقارية؛ الأمر الذي يفرض حاجة ملحة ومستمرة لتفعيل آليات التعاون الدولي، وتنسيق الجهود الأمنية والقضائية العابرة للحدود لمكافحة هذا النوع من الجرائم الموجهة ضد الطفولة[1].

- صعوبة اكتشاف الجريمة السيبرانية

يذهب اتجاه فقهي معتبر إلى أن الجريمة السيبرانية لا تعدو أن تكون أداة تقنية محايدة، في حين يظل الإنسان (العنصر البشري) هو مصدر الانتهاك الأساسي ومحركها؛ نظراً لكونه من يهيئ الفرص والمناخ لاستغلالها. وبناءً عليه، فإن الجوهر الحقيقي للجريمة السيبرانية يرتبط ارتباطاً وثيقاً بشخصية الجاني ودوافعه السلوكية.

أما من ناحية المجني عليهم، فغالباً ما يفضلون التكتم وعدم إفشاء الجرم الواقع عليهم أو الإبلاغ عن مرتكبيه. وتتضاعف هذه الصعوبة بالنظر إلى طبيعة الجريمة ذاتها؛ كونها من الجرائم "الناعمة" التي لا تتطلب مجهوداً فيزيائياً عنيفاً أو استخداماً لوسائل الجريمة التقليدية، فضلاً عن خلوها من الآثار المادية الملموسة في الغالب الأعم، مما يجعل كشفها أمراً معقداً في ظل غياب الأدلة المادية الخارجية.

ويمكن تصنيف صعوبات اكتشاف الجريمة السيبرانية وترتيبها أكاديمياً إلى قسمين رئيسيين:

- ✓ صعوبات متعلقة بالجاني (أو المجرم مرتكب الجريمة السيبرانية).
- ✓ صعوبات متعلقة بالمجني عليه (أو الضحية المتضررة من هذه الجريمة).

– الصعوبات المتعلقة بالجاني:

لا ينعقد الوصف الجرمي في البيئة السيبرانية على نمط فاعل تقليدي؛ بل يهدف الجاني من خلال سلوكه الإجرامي إلى تحقيق مصلحة شخصية، أو العمل لحساب أشخاص معنوية (عامة أو خاصة) تنشط في المجال المعلوماتي. وتستند هذه الفئة في ارتكاب جرائمها إلى التكنولوجيا المتقدمة بغية التعدي على الأنظمة المعلوماتية أو الإضرار بالغير.

وتجدر الإشارة إلى أن البواعث والدوافع المحركة لهذا النوع من الجرائم لا تستهدف غالباً المساس بالمؤسسات أو الإضرار بالأمن العام للدول فحسب؛ بل إن المتورطين في هذه الأفعال يمتلكون مستويات متقدمة من الذكاء التقني والتفوق المعرفي، مما يمكنهم من تنفيذ ممارساتهم الإجرامية بدقة متناهية تحول دون افتضاح أمرهم أو ضبطهم من قِبل الأجهزة الأمنية والقضائية.

---

[1] مزيود سليم، الجرائم المعلوماتية في الجزائر وآليات مكافحتها، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، العدد الأول، أفريل 2014، الجزائر، ص 94 - 107.

ويجمع الفقه الجنائي في هذا الإطار على أن الإجرام الإلكتروني يصنف ضمن "إجرام المتخصصين"؛ نظراً لأن الفاعلين في العادة هم من الأشخاص الذين يشغلون مناصب حيوية أو تقنية في المجال المعلوماتي، ويمتلكون مهارات متقدمة في التعامل مع التكنولوجيات الحديثة. وتتميز هذه الطائفة بالذكاء الحاد مقارنة بمرتكبي الجرائم التقليدية؛ حيث يميل سلوكهم الجرمي إلى الابتعاد عن العنف البدني. كما أن السواد الأعظم من هذه الجرائم يُرتكب بدافع اللهو، أو لإثبات التفوق والقدرة التقنية في مجال اختراق الحواسب الآلية والأنظمة الحديثة والتحكم في البرمجيات المخصصة لأمن نظم المعلومات. فضلاً عن أن أغلب المتخصصين في هذا المجال يبادرون إلى ارتكاب هذه الأفعال بقصد تقديم المساعدة التقنية أو سد الثغرات، أكثر من سعيهم العمدي لإلحاق الضرر المادي.

- الصعوبات المتعلقة بالمجني عليهم:

تتجلى خصوصية الجريمة السيبرانية في أن صفة الضحية تستوي فيها الشخصية الطبيعية والشخصية المعنوية، ما دام الطرف المتضرر يعتمد على استخدام الحاسب الآلي في ممارسة أنشطته الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية، أو العسكرية. وتكمن الصعوبة البنيوية هنا في تعذر تحديد نطاق الضحايا على وجه الدقة؛ نظراً لأنهم في الغالب الأعم لا يحيطون علماً بوقوع الفعل الجرمي أو ترتيب آثاره إلا بعد مرور فترة زمنية على ارتكابه.

ويتمايز المجني عليهم في الجريمة السيبرانية عن نظرائهم في الجرائم التقليدية بعدم مبادرتهم إلى الإبلاغ عن الجرائم الواقعة عليهم؛ حيث إن النسبة الأكبر من الضحايا هم من المؤسسات المالية، المصارف، أو الشركات الضخمة. هذا الوضع يدفع بمجالس إدارة هذه الكيانات إلى تجنب كشف هذه الجرائم أو اتخاذ الإجراءات القضائية حيالها، خشية التعرض للدعاية السلبية التي قد تنعكس سلباً على سمعتها التجارية وتؤدي إلى تضاؤل ثقة المتعاملين معها، الأمر الذي يفسر إحجامهم عن الإبلاغ خوفاً من الكشف عن الثغرات والانتهاكات الواقعة ضد أنظمتهم المعلوماتية[1].

- جريمة صعبة الإثبات

تُعد معضلة الإثبات من أبرز الخصائص البنيوية التي تمايز الجريمة الإلكترونية عن الأنماط الجرمية التقليدية؛ ويتجلى ذلك بوضوح في افتقارها إلى الأدلة المادية الملموسة ذات الطبيعة الفيزيائية، والتي تعتمد عليها الجرائم الكلاسيكية عادةً (مثل: البصمات، الآثار البيولوجية كالدماء والشعر، وغيرها).

وتتداخل عدة عوامل سوسيولوجية وتقنية لتزيد من تعقيد عملية الإثبات الجنائي في هذا السياق، ويمكن حصرها في المحاور الآتية:

- العوامل النفسية والاجتماعية المرتبطة بالضحية :يساهم امتناع الطفل الضحية (أو ذويه) عن الإعلان أو الإبلاغ عن الجريمة في تكريس حالة من التكتم وعدم الكشف؛ ويرجع هذا الإحجام غالباً إلى الخوف

[1] محمد علي قطب، الجرائم المعلوماتية وطرق مواجهتها (الجزء الرابع)، الأكاديمية الملكية للشرطة، مملكة البحرين، جويلية 2010.

من الوصمة الاجتماعية (الفضيحة)، أو خشية تدهور العلاقات المحيطة به وتجنب الآخرين التعامل معه.

- تداخل الأبعاد الزمكانية والقانونية :يؤدي البعد الزمني (الناجم عن اختلاف المواقيت بين الدول) والبعد المكاني (المتمثل في إمكانية تنفيذ السلوك الإجرامي عن بُعد) إلى تشتيت جهود التحري والبحث الجنائي. كما يثير ذلك تنازعاً في الاختصاص القضائي وتحديد القانون الواجب التطبيق، مما يعرقل التنسيق الدولي الفعّال لتعقب هذه الجرائم.

وعلاوة على ما سبق، تعود صعوبة إثبات الجرائم السيبرانية (جرائم الإنترنت) إلى محددات سلوكية وتقنية يباشرها الفاعل، ومنها:

- التخفي والتمويه الرقمي :ارتكاز السلوك الإجرامي للجاني على أساليب وتقنيات التمويه والتحايل المعلوماتي، وذلك بغية حجب الهوية الرقمية ومنع الأجهزة الأمنية والقضائية من التعرف على مرتكب الفعل.
- الارتكاز على الكفاءة والذكاء التقني :اعتماد هذه الجرائم في مراحل التخطيط والتنفيذ على مستويات متقدمة من المهارة والذكاء الرقمي، مما يمنح الجناة قدرة أعلى على محو الأدلة الرقمية واختراق الأنظمة الأمنية[1].

➢ جريمة هادئة وسهلة

تتميز الجريمة الإلكترونية بانتفاء الحاجة إلى بذل مجهود عضلي أو بدني مباشر عند تنفيذها، بخلاف الجرائم التقليدية كالقتل والسرقة؛ ولذا تُصنف فقهياً بأنها "جريمة ناعمة"، أو ما يطلق عليه بعض الفقه مصطلح "جرائم ذوي الياقات البيضاء"، دلالةً على خلوها من المجهود الجسدي العنيف وعدم تطلبها سلوكيات مادية فيزيائية معقدة لتحقيق النتيجة الإجرامية[2].

وبناءً على ذلك، متى ما توافرت لدى الفاعل الوسائل والتقنيات المساعدة والمناسبة، غدا ارتكاب الجريمة يسيراً المأخذ. وهذا يفضي بدوره إلى الإقرار بخاصية أخرى وثيقة الصلة، تكمن في كون الجريمة الإلكترونية من الجرائم الجاذبة والمغرية لمرتكبيها، لا سيما في ظل غياب الرقابة الأمنية الفعالة وضعف تحديد العقاب الرادع والمناسب للفاعل.

يعد الامتناع عن الإبلاغ عن الجرائم السيبرانية من قِبل الضحايا من أبرز الخصائص السلبية الكاشفة عن خطورة هذه الظاهرة، والمحرك الأساسي في اتساع رقعة انتشارها؛ إذ يشكل هذا الإحجام حافزاً مشجعاً للمجرمين الإلكترونيين لتكرار سلوكياتهم الجرمية. وبالرغم من أن عدم الإبلاغ يسهم في عدم نشر هذه الجرائم والتعريف بها وبتكرارها (خاصة من قِبل المجرمين الهواة)، إلا أنه يحول دون الوقوف على مواطن الضعف في البرامج الأمنية للمؤسسات والنظام المعلوماتي؛ ويرتبط هذا التحفظ بالخصائص الذاتية لطبيعة الجريمة ذاتها، والمتمثلة في:

[1] الطائي جاسم جعفر حسن جرائم تكنولوجيا المعلومات ورؤية جديدة للجريمة الحديثة دار البداية الاردن 2007 ص3

[2] بدري فيصل، مكافحة الجريمة المعلوماتية في القانون الدولي والداخلي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 03،2018 الجزائر.ص41

- اعتماد الجريمة السيبرانية على الفكر والذكاء التقني لا على العنف الجسدي.
- اتسامها بالهدوء لكونها جريمة فنية رقمية لا تترك وراءها آثاراً مادية ملموسة كالتي تخلفها الجرائم التقليدية.

المبحث الثاني: خصوصية الموضوعية والإجرائية للنص الجنائي ودور الوسيط الرقمي كدليل إثبات في الجريمة السيبرانية

إن الجرائم السيبرانية المستحدثة في الفضاء الرقمي بمختلف أنماطها فهي لا تعترف بالحدود الجغرافية وتتميز بسهولتها وسرعة محو أدلتها واختفائها في عالم افتراضي غير ملموس، وأمام هذا الواقع المستجد وجد التشريع الجنائي نفسه بشقيه الموضوعي والإجرائي أمام التطور التشريعي لمواجهة هذه الظاهرة من خلال إضافة نصوص قانونية موضوعية في قانون العقوبات وفي القوانين الخاصة تضم لحماية البيئة المادية الملموسة بالإضافة إلى نصوص إجرائية تساعد في الكشف عن الأدلة الرقمية وإثباتها، وهذا ما سنحاول دراسته في هذا المبحث عن طريق تقسيمه إلى ثلاث مطالب: أولا خصوصية الركن المادي والمعنوي في الجريمة السيبرانية، ثم المسؤولية الجنائية في المطلب الثاني، أما المطلب الثالث فسنخصصه لدراسة دور الوسيط الرقمي في إثبات الجريمة السيبرانية.

المطلب الاول: خصوصية الركن المادي والمعنوي في الجريمة السيبرانية ضد الطفل

تعتبر الجريمة السبيرانية بخصوصيتها انها صعبة الاكتشاف و الاثبات ,فانه في حال اكتشافها و الابلاغ عنها فانه من الصعب بما كان اثباتها و التحقيق فيها , و يعتبر اثبات الجريمة من اهم الخصائص التي تميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية حخاصة لكونها لا تترك اي اثار مادية يمكن متابعتها و الاستدلال بها على مرتكبها لكونها في غالب الاحيان ارقام و بيانات تتغير و تمحى من السجلات المخزنة في ذاكرة اجهزة الاعلام الالي الامر الذي يجعلها لا تترك اي اثر خارجي مرئي فيصعب اثباتها و في جانب اخر فهي تتميز بصعوبة التعامل بها من طرف جهات التحقيق الذين قد لا يتعاملون معها باحترافية خاصة في غياب محققين متخصيين في المجال المعلوماتي و تعامل المحترف مع الادلة الالكترونية ,و ايضا ما يعرقل الاثبات التسبب بدون قصد او عن طريق الخطأ في اتلاف الادلة الالكترونية او تدميرها كما في حالة محو البيانات الموجودة على الاسطوانات الصلبة او المرنة او تجاهل المحققين لبعص الادلة الالكترونية تماما ظنا منهم بعدم اهميتها او خدمتها لمجرى التحقيق .و هنا تظهر اهمية دراسة خصوصية اركان هاته الجريمة من حيث خصوصية الركن المادي و الركن المعنوي و الركن الشرعي فيها .

اولا : الركن الشرعي :

عرف العالم باسره تطورا تكنولوجيا رهيبا و جد متسارع و هذا ما ادى الى ظهور العديد من الجرائم السبيرانية التي لا ينطبق عليها اي وصف قانوني الامر الذي وضع التشريعات الوطنية امام تحديات كبرى باتخاذ بعين الاعتبار خصوصية تلك الجرائم تماشيا على القاعدة القانونية المستنبطة من قانون العقوبات الذي نص في مادته الثانية *لا جريمة و لا عقوبة الا بنص *و لهذا فكان على جميع الدول العمل على تطوير الوسائل اللازمة و على راسها قواعد التجريم لردع هذه الجرائم المستحدثة , و خاصة مع ثبوت انه و في جل الدول تبقى الجهود القانونية ذات بعد فردي و تتم عن طريق التوعية ووضع بعض انواع الحماية و الشفرات الالكترونية لمجابهة اي اختراق او محاولة الاعتداء الامر الذي يستوجب العمل على التحديد

الواضح لهذه الجرائم و بيان التجريم القانوني لها بصورة تميزها عن غيرها و تحد من نطاق اتساعها و انتشارها و خاصة اذا كان المجني عليه طفلا قاصرا .[1]

ثانيا : الركن المادي

وجب في الركن المادي لاية جريمة ان يكون السلوك المجرم بموجب القانون ملامسا لارض الواقع حتى و ان كان لا يرتب اي اثار مادية ملموسة حتى يمكن التحقق منه و اثباته و قد اكد الفقه انه لا يمكن الحديث عن الركن المادي في الجرائم السبيرانية التي تكون وسيلة ارتكابها الكترونية حيث لا يمكن اعطاؤها صورة تكييف قانوني واحد و الثابت ان الامر الذي يثير لنا صعوبة هو الشكل المستحدث للجريمة الرقمية و التي يكون موضوعها في الغالب المال المعلوماتي المعنوي على غرار اساءة استعمال البريد الالكتروني عن طريق الرسائل المفخخة و قرصنة حقوق الملكية الفكرية و الولوج و تعطيل الشبكات عن طريق الفيروسات التي تقوم بتدمير المعلومات او النظام الرقمي بمعلوماته كليا او جزئيا او تحريف المعطيات او محوها بشكل كلي او جزئي .و مما يزيد ايضا من صعوبة اثباتها هو عدم مساعدة المجني عليه للسلطات في حال اكتشافهم للجريمة ,خاصة و ان اغلب القواعد الجنائية غير كافية لوجود صعوبات اخرى تنبثق من صعوبة البحث عن الادلة و جمعها و مشكلة قبولها ان وجدت ومدى مصداقيتها و حجيتها في اثبات الواقع , مما يستوجب التحيين و التطوير الدائم و المستمر للمنظومة القانونية و استحداث نصوص جديدة بشكل دوري تتلائم مع المستجدات التي تفرضها التكنولوجيا الحديثة وهو ما يجعل من الادلة التقليدية غير ملائمة لاعتمادها في ايطار الجريمة السبيرانية و لزوم البحث الدائم عن ادلة جديدة و حديثة .

ثالثا : الركن المعنوي :

مع كثرة انتشار استخدام التكنولوجيات الحديثة في ارتكاب الجريمة تغيرت صورة المجرم و مستواه و اصبح المجرم المعلوماتي يتمتع بقدر كبير من الذكاء و الفطنة و مستوى عال من التعليم و التخصص فالجرائم السبيرانية اصبحت تستوجب للقيام بها قدر كبير من المعرفة في مجال تقنية المعلومات و الحاسوب و التحكم في الرقميات الحديثة .[2]

و من الاساسيات الفقهية التي اكدها الفقة الجنائي ضرورة اعادة النظر فيها حقيقة كونها لا تقع غالبا الا بصورة عمدية يسبقها التفكير في الحصول على المعلومة او اختراق الشبكة المعلوماتية لان الاصل في الجرائم العمدية الا ما تم استثناءه منتها بنص القانون وهو الامر الذي يجب على المشرع اعادة النظر فيه و هي ارادة الجاني في ارتكاب السلوك المجرم و تحقق النتيجة , حيث حيث يكتفي في هاته الحالة بتوافر القصد الجنائي العام بصورتيه *العلم و الارادة*كالدخول الى الانظمة المعلوماتية و تدمير المعلومات التي كانت عليها من اجل طمس الادلة كمان ان المشرع و في هاته الصورة من الجرائم امام حتمية اضافة قصد جنائي خاص الى القصد الجنائي العام كضرورة توافر نية المجرم في تملك الاموال المتحصل عليها من سرقة بطاقات الائتمان مثلا و تحويلها الى حسابه الخاص , و لكن ان هذا الامر لا يعني ان الجريمة السبيرانية لا تتحقق بطريقة غير عمدية عن طريق الخطأ او الصدفة , على نحو تدمير اجهزة مؤسسة ما نتيجة افراط الموظف في استخدام اجهزة المؤسسة في عمليات لحسابه الخاص معتمدا على قدراته و مهاراته الوظيفية في هذا المجال ,تجدر الاشارة ان مسألة تجاوز اطار التصريح اذ ان اثبات القصد الجنائي

[1] الطاهر ياكر مرجع سيق ذكره ص37
[2] المادة 2 من قانون العقوبات

للفاعل الذي يتمتع بتصريح محدد صعب خاصة مع حقيقة ان انظمة الحواسيب مفتوحة على بعضها البعض.[1]

ان النظام الرقمي في الجريمة السبيرانية لا يتكون من طبيعة واحدة بل يتكون من عدة عناصر مادية و معنوية فان هذا الامر يفتح امكانية ان يكون موضوعها ذو طبيعتين مختلفين , كما هو الحال بالنسبة للمعلومات التي قد تكون في حالة انتقال او موجودة في ذاكرة النظام المعلوماتي و هنا تتخذ الصورة الغير مادية ,كما قد تكون المعلومات متجيدة في صورة مادية بتخزينها على دعامة الكترونية , في حالة ثالثة قد تكون مصنفا ادبيا او علميا مخزنة بصورة الكترونية و هذا ما يثير فعلا مشكلة تعدد الاوصاف القانونية لمحل الجريمة حين محاولة معالجتها .

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية ومميزاتها في الجريمة السيبرانية ضد الطفل

يمكن تعريف المسؤولية الجنائية في الجريمة السبيرانية بانها مدى صلاحية المجرم الالكتروني لتحمل العقوبة المقررة قانونا نتيجة ارتكابه فعلا مجرما او امتناعه في فعل يتطلبه القانون باستخدام الوسائل التقنية عبر النظام الرقمي و شبكة الانترنيت .و هي اذا التزام المجرم الرقمي بتحمل عواقب اختراقه للقانون عبر الشاشات الالكترونية .و لادراك جيدا كيف تتحقق هذا المؤولية يجب فهم خصائها و مميزاتها الفريدة ومن هم الاشخاص التي ستقرر ضدهم العقوبة

اولا : ماهية المسؤولية الجنائية من حيث اركانها :

و لان القاعدة العامة في اي تشريع قانوني ان الاصل في اثبات الجريمة ضد المجرم الفعلي او المتهم هي البراءة .فقرينة البراءة في الجرائم السبيرانية عموما هي قرينة مفترضة بقوة القانون اذ انه لا يمكن القول ان الشخص مسؤول جنائيا الا اذا توافرت في الفعل ثلاث اركان اساسية و تتمثلفي : [2]

- ❖ الركن الشرعي : (مبدأ الشرعية) و كما سبق لنا الحديث عنه اعلاه انه لا توجد اي جريمة سبيرانية و لا عقوبة لها الا بنص قانوني مسبق .و نظرا لان القوانين التقليدية كقانون العقوبات القديم لم تكن تغطي الجرائم الرقمية سارعت الدول لاصدار قوانين مكافحة الجرائم المعلوماتية لتشكل الركن الشرعي
- ❖ قيام الركن المادي في المسؤولية الجنائية :

وهو السلوك الاجرامي الملموس الذي يظهر الى العالم الرقمي و يتكون من :

1. السلوك الاجرامي و يتعلق الامر بفعلين لهذا السلوك , فالفعل الايجابي وهو قيام المجرم بسلوك ايجابي كاختراق الانظمة المعلوماتية او تشفير برامج الفدية , السب و القذف الالكتروني ,اما الفعل السلبي فهو امتناع المجرم عن اداء فعل معين يتطلبه القانوني كالامتناع عن غلق تغرة الكترونية عمدا .
2. النتيجة الاجرامية و هي كل نتيجة عن تحققت من اتمام المجرم لسلوكه الاجرامي و قيام الضرر المتحقق كسرقة اموال و تدمير البيانات او انتاج اذى نفسي .

[1] غصبان زهرة، مستاري عادل، حماية الطفل من خطر الاستغلال الجنسي عبر شبكة الأنترنت في القانون الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد08، العدد03، 2021.ص4

[2] غنية باطلي مرجع سيق ذكره ص17

3. العلاقة السببية : وهي اثبات ان هذا الضرر نتج مباشرة عن السلوك الرقمي للمتهم عبر تتبع عنوان ال اي بي مثلا .

❖ الركن المعنوي : وهو ما يعرف بالقصد الجنائي و تجدر الاشارة ان ما يجب ان يتوفر بهذا الخصوص في قيام المسؤولية الجنائية هي ضرورة توافر القصد الجنائي العام مع القصد الجنائي الخاص.اذ يجب ان يتوافر لدى المتهم العلم بان فعله مجرم و يعاقب عليه القانون ,و الارادة الحرة و الكاملة لتنفيذ هذا الاختراق او الاعتداء الرقمي ,فالخطا الغير مقصود او الجهل التقني قد يخفف المسؤولية او ينفي القصد الجنائي في بعض الحالات .

ثانيا : اطراف المسؤولية الجنائية

ان اطراف المسؤولية الجنائي قد شملت بسبب التطور التكنولوجي في الجرائم المستحدثة الحالية عدة اطراف رقمية و لم تعد مقتصرة على الافراد التقليديين لتشمل :

1. الفاعل الاصلي و الشريك : فالفاعل الاصلي في الجريمة السبيرانية هو الهامس على لوحة المفاتيح او هو كل من يستعمل الوسيط الرقمي في ارسال الفيروسات ,او يسرق الحسابات بشكل مباشر اما الشريك او المساهم التبعي فهو كل من يقدم الدعم للمجرم مثل مبرمج يبيع (كود خبيث) وهو يعلم انه سيستخدم في سرقة البنوك ,او شخص يوفر خوادم رقمية مشفرة لاخفاء هوية الفاعلين .
2. المسؤولية الجنائية للاشخاص الاعتبارية(الشركات و المؤسسات):

تضمنت القوانين الحديثة نصوصا تعاقب الشركات مثل شركات البرمجيات ,او المنصات الرقمية جنائيا بالغرامة او المصادرة او الاغلاق ,اذا ارتكبت الجريمة السبيرانية لحسابها او باسمها من قبل احد اعضاء مجلس ادارتها او ممثليها و ذلك لمنع الشركات من استخدام الواجهات الرقمية كغطاء لغسيل الاموال او التجسس الصناعي .

غير انه تبقى امام الاجهزة الامنية و القضائية تحديات كبرى و صعبة في اثبات المسؤولية الجنائية السيبرانية مقارنة بالجرائم العامة الاخرى و ذالك لعدة اسباب :

أ-من حيث وصفها القانوني :

و قد شملت صعوبة معرفة سمات المجرم الرقمي سببا رئيسيا في اثبات المسؤولية الجنائية و خاصة مع حقيقة الطابع الدولي للجريمة الالكترونية و ما تثيره من مشاكل و صعوبات في الاثبات و التحقيق ,علاوة على تصادم هذه الحقائق مع واقع صعوبة توقيف المجرم و تنفيذ العقاب عليه في حال ما تم ثبوت عدم انتمائه لنفس الدولة التي تم ضدها او ضد مؤسساستها تنفيذ الجريمة خاصة و ان الاضرار المترتبة عن الجرائم السبيرانية عادة ما تكون فادحة و جسيمة و من الخصائص التي تتميز بها الجريمة السبيرانية من حيث وصفها يمكن حصرها : [1]

جريمة عابرة للحدود : و بالتطرق الى ان الجريمة السبيرانية و كما سبق ذكر خصائصها تتميز انها جريمة عابرة للحدود , غير انه و بالرغم من ايجابيات تكنولوجيا الاعلام و الاتصال و شبكة الانترنت التي اتسعت رقعتها في كثرة اللجوء اليها و استخدامها في كل المجالات الا انها اصبحت تشكل عنصر اساسي و هام في انتشار الجرائم السبيرانية عبر جميع دول العالم التي اصبحت تتاثر يوميا بصورها مما ساهم في زيادة

[1] الطاهر ياكر مرجع سيق ذكره ص82

السرعة التي يتم من خلالها تنفيذ الجريمة المعلوماتية و حجم المعلومات و الاموال المستهدفة و المسافة التي تفصل المجرم الالكتروني عن المعلومات و الاموال محل جريمته كما ان طابعها الدولي يثير العديد من الاشكاليات و الصعوبات لاسيما منها تحديد المحكمة المختصة دوليا بالمنازعات الناشئة و القانون الواجب التطبيق عليها , و ادلة الاثبات و قبولها امام قضاء دولة اخرى دولة اخرى ,الامر الذي ترتب عنه ضرورة مواجهة الدول لتلك الجرائم مواجهة فعالة خاصة مع تزايد خطورتها على امن الدول و استقرارها و لذلك فانه من الازم فتح المجال اكثر امام مجال التعاون الدولي لمواجهة المشاكل المستحدثة خاصة تلك المتعلقة بمكان وقوع الجريمة و اختصاص المحاكم بها و جمع المعلومات و التحريات عنها و التنسيق بين الدول في المعاقبة عليها و تحديد صورها و قواعد تسليم المجرمين و ايجاد حلول لمشكلاتها الاساسية . و في هذا الصدد فقد اولى المشرع الجزائري الاهتمم البالغ في تجسيد قواعد التعاون الدولي في قانون الاجراءات الجزائية الجديد بوضع نصوص اجرائية تتلاءم مع ظهور الطابع الخاص لتلك الجرائم و ذلك في المواد

ب-صعوبة تنفيذ العقوبة على المرتكب :

يترب على كون الجريمة السبيرانية جريمة عابرة للحدود احتمال ارتكاب المجرم لها في دولة غير التي ينتمي لها او التي يقيم بها ,ما ينتج عنه عدم القدرة على منع حدوثها و حتى مع احتمال صعوبة تحديد و معرفة الجاني فانه في حال التعرف عليه و التوصل اليه يصعب توقيع العقاب عليه لوجود العديد من العوائق و على رأسها قلة التشريعات المجابهة لهذا النوع من الجرائم ,اضافة الى اختلاف صور تجريم الجرائم السبيرانية من دولة الى اخرى فغالبا ما نجد افعالا غير مشروعة و لا ينطبق عليها اي وصف قانوني خصوصا اذا نظرنا الى الامر من زاوية القيود التي تقيد القاضي الجزائي الذي ينطلق دائما و يتقيد بقاعدة (لا عقوبة و لا جريمة الا بنص)بالاضافة على حضر القياس قي مجال الجرائم و مبدأ التفسير الضيق للنص العقابي .

ان فكرة الردع العقابي نادرا ما نجد اثرها على الجرائم السبيرانية على عكس ما هو عليه الحال في الجرائم التقليدية ,خاصة و انها تكون نتيجة حسابات عقلية يضع بموجبها المجرم في حسابه عقوبة الفعل الذي يقدم عليه جنبا الى جنب مع ما يعود عليه من فائدة ,و هنا نجد ان الفرق بين الجريمة التقليدية و الجريمة السبيرانية يكمن في كون ا نهاته الاخيرة ذات طبيعة خاصة تتعلق بالقانون الجنائي المعلوماتي و في معظم الحالات يدخل ارتكاب الجريمة ضمن نطاق المعالجة الالكترونية للمعطيات و تجمعيها لادخالها الى الحاسوب الالي بغضر الحصول على معلومات الى جانب كونها تدخل ضمن مجال المعالجة الالية حيث يتم التعامل مع مفردات جديدة كالبرامج و البيانات التي تشكل محلا للاعتداء او تستخدم كوسيلة للاعتداء كما ان مجال الاثبات سابقا كان ينحصر في الدليل او المستند الورقي لكن الامر تغير مع تغير المستندات و تحولها الى مستندات الكترونية .[1]

[1] الطاهر ياكر مرجع سيق ذكره ص 59

المطلب الثالث: الخصوصية الإجرائية ودورالوسيط الرقمي في إثبات الجريمة السبرانية وتفعيل النص الجنائي

ان القواعد الاجرائية و التي نجدها غالبا في قانون الاجراءات الجزائية هي جملة من الاحكام و الاجراءات التي تتخذها الجهات القضائية للوصول الى الحقيقة و كشفها و جمع الادلة وهي بذلك تهدف الى تنظيم و متابعة التحقيق بجميع مراحله ابتداءا من مرحلة جمع الاستدلالات مرورا بمرحلة التحقيق الابتدائي ووصولا الى مرحلة المحاكمة وكل مرحلة من هذه المراحل تهدف الى ضبط الادلة التي تكشف المتهمين بارتكاب الجريمة .

و في هذا الصدد فخصوصية الجريمة الالكترونية باعتبارها جريمة مستحدثة تطرح في طيها عدة اسئلة قانونية اجرائية تتطلب مهارة خاصة في التعامل معها منذ بداية الامتابعة الامنية و التحري و البحث و التحقيق قضائيا فيها الى غاية المحاكمة الجنائية و كل هذا وجب ان يتم في بيئة الكترونية محضة .مما يجعل من الصعب جمع الادلة الرقمية و تحديد هوية مرتكبيها ,و بسبب الاعتماد المتزايد على الفضاء الرقمي يتم ارتكاب المزيد من الجرائم .

و سوف نحاول في هذا المطلب القاء الضوء على مفهوم و طبيعة خصوصية هذا النوع من الجرائم من حيث اجراءات البحث و التحري و التحقيق و المحاكم تفصيلا لما احتوته من احكام اجرائية لتحديد مدى نجاعة سياسة المشرع الجزائري في مجابهة هذا الجرم السبيراني الصامت .الذي يتميز بطبيعة فنية معقدة و قد لا يخلف وراءه اثار تكشف عنه , فانه يحتاج لكشفه والوصول الى مرتكبيه الى خبرة معينة في كل عناصر الضبطية القضائية و قضاة التحقيق و النيابة و قضاة الحكم و كذا هئية الدفاع حتى تتوافر لديهم الامكانية التقنية التي تمكنهم من القيام بأعمال وظائفهم في مثل هذا النوع من الجرائم .

الفرع الاول:الاختصاص الاقليمي و النوعي في الجرائم الالكترونية :

ان السلوك الاجرامي الالكتروني اصبح لا يعترف بالحدود , فالعالم كله مرهون بمجرد نقرة بسيطة على لوحة المفاتيح الخاصة بجهاز الحاسوب او الهاتف الذكي فالطبيعة التقنية العالية للنظم المعلوماتية المرتبطة بشبكات الاتصال العالمية يمكن ان تؤدي الى ان يصبح اقليم اكثر من دولة مسرحا للجريمة الواحدة وهو ما قد يولد معه تنازع في الاختصاص بين هذه الدول فقد يحدث ان تركتب الجريمة الالكترونية في اقليم دولة معينة و تتحقق النتيجة في دولة اخرى فتتعدد القوانين التي يمكن ان تحكم هذه الجرائم بتعدد الدول المرتبطة بها , و اذا كان الاختصاص على المستوى الوطني فيتحدد سلفا بمعايير محددة في قانون الاجراءات الجزائية ,فالاختصاص القضائي يعتبر مسألة هامة في النظام العام اذ يمكن اثارته في اي مرحلة كانت عليها الدعوى و و يمكن ان تتعرض كافة الاجراءات الواقعة عليها للبطلان قانونا , و شروط الاختصاص في مسائل البحث و التحري و التحقيق نوعان اختصاص نوعي و أخر اقليمي محلي فلا يمكن لمن يتولى اعمال البحث و التحقيق مباشرة اعماله وهو غير مختص نوعيا كما لا يمكن له اذا كان مختص نوعيا ممارسة وظيفته خارج نطاق اختصاصه الاقليمي .و هذا ما سنحاول التطرق اليه في النقاط التالية : [1]

اولا : الاختصاص الاقليمي في الجرائم الالكترونية :

ونظرا للطبيعة العابرة للحدود للجرائم الالكترونية , تبرز اهمية مواكبة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية بعد اتمام اجراءات الانضمام و التصديق عليها و يمثل هذا الالتزام واجبا قانونيا بموجب نصوص

[1] مناصرة يوسف المرجع السابق ص85

الاتفاقيات الدولية يقع على عاتق جميع الدول الاعضاء و تأسيسا على ذلك تختص المحاكم الجزائرية بالفصل في الجرائم الالكترونية وفقا للقواعد العامة المنظمة للاختصاص القضائي تبعا للمبادىء العامة القانونية المستقر عليها عالميا و اهمها مبدأ الاقليمية و مبدأ العلنية و مبدأ عالمية الاختصاص .

1. مبدأ الاقليمية : يعد المبدأ الاول و الاساسي في تحديد الاختصاص القضائي و يقصد به تطبيق القانون الجزائي الجزائري للفصل في جميع الجرائم الالكترونية التي تقع في الاقليم الوطني الجزائري و يطبق القانون بغض النظر عن جنسية الجاني او جنسية المجني عليه و سواءا ارتكبت الجريمة بالكامل داخل الاقليم الوطني او كانت او كانت من الجرائم العابرة للحدود الوطنية , و عملا بمبدأ الاقليمية فكل دولة تمارس سيادتها الكاملة على اقليمها عبر تطبيق قوانينها داخل حدودها الجغرافية بصرف النظر عن جنسية مرتكب الجريمة .و هذا ما قد يثير تنازع القوانين حيال الواقعة الواحدة .

و بما ان المشرع الجزائري لم يضع تعريفا محددا و مباشرا للمقصود بالاقليم بمختلف مجالاته,فان تحديد نطاقه يستند بالضرورة الى احكام و مبادىء القانون الدولي العام و ينقسم الى ثلاث مجالات رئيسية :

- الاقليم البري و البحري :يشمل كل الاراضي التي تخضع للسيادة الجزائرية بما في ذلك المياه الاقليمية و الانهار التي تقطع اراضيها بالاضافة الى البحيرات الداخلية ,كما يشمل الاقليم البحري ما يعرف بالبحر الاقليمي و حسب المادة الثالثة من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 فيحق لكل دولة تحديد عرض بحرها الاقليمي بما لا يتجاوز 122 ميلا بحريا و هي المسافة التي اعتمدتها الجزائر لتحديد اقليمها البحري هو ما يعادل حوالي 21 كيلومترا تقريبا .
- الاقليم الجوي فيتمثل في الفضاء الجوي الذي يعلو الاراضي اليابسة و المياه الاقليمية الخاضعة للسيادة الوطنية و يتميز هذا الفضاء بانه ينتهي عند حدود الفضاء الخارجي ,و قد نصت معاهدة تنظيم استغلال و استعمال الدول للطبقات العليا في الجو المبرمة في 1967/01/27 على ان طبقات الجو العليا و ما فيها من كواكب تخرج عن سيادة اي دولة ولا يجوز تملكها دون تحديد المسافة الدقيقة التي يبدأ منها الفضاء الخارجي .

و بناءا على التحديد السابق للاقليم , فان مبدأ الاقليمية الجنائية يمكن فهمه على انه اذا وقعت الجريمة كاملة او جزء منها على اقليم الدولة الجزائرية فيترتب على ذلك سريان مقتضيات القانون الجنائي الجزائري و بالتالي فينعقد الاختصاص المطلق للقضاء الوطني للنظر في الجريمة بجميع جوانبها و يمتد هذا الاختصاص ليشمل في النظر في سائر افعال المشاركة و الاخفاء المرتبطة بالجريمة , حتى و ان ارتكبت هذه الافعال التبعية خارج الحدود الوطنية الجزائرية من طرف اشخاص اجانب , ومن جهة اخرى استواء الصفة الجرمية للمتهم سواءا كان فاعلا اصليا او شريكا و سواءا باشر جزءا من الجريمة داخل البلاد او خارجها طالما ان الجريمة قد وقعت او تحققت احد عناصرها داخل اقليم الدولة الجزائرية .

غير ان معضلة الجرائم السبيرانية انها عابرة للحدود ,فالجرائم الحديثة المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي و الرسائل الالكترونية مثل جريمة السب تعد تحديا كبيرا لمبدأ الاقليمية التقليدي ,فقد ترتكب الجريمة عبر الانترت في بلد معين , بينما يتلقاها الضحية و يقع اثرها في بلد اخر اذ تقع احيانا في اكثر من دولة قبل وصولها الى الوجهة (سارفور)الرسائل و البيانات الالكترونية تمر عبر ادوات الاتصال النهائية مما ينتج عنه بالضرورة تنازعا في الاختصاص القضائي الدولي حول تحديد مكان وقوع الجريمة الفعلي .ناهيك على ان بعض الافعال التي تبث في الفضاء الرقمي تعد احيانا جريمة في بلد و فعل مباح في غيره من البلدان المرتبطة بهذه الشبكة .

و قد اخذ المشرع الجزائري هذا المبدأ من خلال نص المادة الثالثة من قانون العقوبات بنصه يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في اراضي الجمهورية , كما يطبق ايضا على الجرائم التي ترتكب في الخارج اذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائية الجزائرية طبقا لاحكام قانون الاجراءات الجزائية و قد نصت المادة 586 من قانون الاجراءات الجزائية تعتبر الجرائم المرتكبة في الاقليم الجزائري كل جريمة يكون عملا من الاعمال المميزة لاحد اركانها قد تم بالجزائر.[1]

و قد نصت المادة 15 من القانون 09/04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال و مكافحتها و فضلا عن قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية , تختص المحاكم الجزائرية بالنظر في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال المرتكبة خارج الاقليم الوطني عندما يكون مرتكبها اجنبيا و تستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية او الدفاع الوطني او المصالح الاستراتيجية للاقتصاد الوطني.

2. مبدأ الشخصية :و معناه ان النص الجنائي الوطني واجب التطبيق على كل من يحمل الجنسية الوطنية ,حتى و ان ارتكبت الجريمة خارج اقليم الدولة و يعرف هذا الشق بمبدأ الشخصية الايجابي .و يطبق هذا المبدأ ايضا على الاجانب الذين يرتكبون جرائم ضد المزواطنين الجزائريين في الخارج و هو ما يعرف بمبدا الشخصية السلبي و الهدف الاساسي من تبني المشرع الجزائري لهذا المبدأ هو تمكين الدولة من حماية مواطنيها اذا تعرضوا لأي اعتداء خارج اقليمها .
3. مبدأ العلنية :يعتبر هذا المبدأ امتدادا لمبدأ اقليمية القانون الجنائي للدولة الى خارج اقليمها في حالات محددة .و يختص بموجبه القضاء الوطني الجزائري بالفصل في الجرائم ذات التكييف و الوصف الجنائي المعين بمساسه لمصالح الدولة الاساسية وفقا لقانونها الداخلي *مثل الجرائم الالكترونية التي تمس الامن الوطني ,او النظام العام للدولة او المصالح العليا للدولة الجزائرية .كما ان هذا المبدأ يغني في اختصاصه الاستقلالية عن الجنسية و المكان فيطبق بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة و بغض النظر ايضا جنسية مرتكبيها ايا كانت جنسية الجاني او المجني عليه حتى و ان وقعت الجريمة و تأثيرها المباشر على سيادة الدولة و امنها .كما اخذ المشرع الجزائري بمبدأ العينية في المادة 586 اعلاه من قانون الاجراءات الجزائية اليت تنص على ان كل اجنبي ارتكب خارج الاقليم الجزائري يصفته فاعل اصلي او شريك في جناية او جنحة ضد سلامة الدولة الجزائرية ,و تجوز متابعته و محاكمته وفقا للقانون الجزائري اذا القي عليه القبض في الجزائر او حصلت الدولة على تسليمه لها و اخذ المشرع ايضا بمبدأ الشخصية في المادة السابقة نفسها التي نصت ايضا على ان كل واقعة موصوفة بانها جناية معاقب عليها في القانون الجزائري ارتكبها جزائري خارج اقليم الجمهورية يجوز ان يتابع و يحاكم في الجزائر
4. مبدأ عالمية الاختصاص :يفيد هذا المبدأ بتطبيق القانون الجزائري على كل جريمة يقبض على مرتكبيها في اقليم الدولة بعد ارتكابه لها خارج ارض الوطن بغض النظر عن جنسية الجاني او المجني عليه او مكان ارتكاب الجريمة .غير انه بالرجوع الى نصوص قانون الاجراءات الجزائية نجده لم ينص صراحة الى هذا المبدأ.

غير ان هذا المبدأ تظهر اهميته و خاصة في ظل انتشار الجرائم الالكترونية العابرة للدول و نظرا لخصوصيتها و خطورتها الاجرامية ,مما يفرض نوعا من التعاون الدولي لمكافحتها و حل اشكالات تنازع الاختصاص القضائي بينها .و قد احسنت بعض التشريعات المقارنة صنعا باعتمادها لمبدا الاختصاص

[1] قانون العقوبات المادة الثالثة منه

العالمي للجرائم الحالية مثل جريمة القرصنة في القانون الدولي الجنائي و هو نفس الاتجاه الذي سلكه المشرع في اتفاقية بودابست لسنة 2001 بشأن الجرائم المعلوماتية , فالمواثيق الدولية تقضي بان الاختصاص في الجرائم المعلوماتية يعود الى الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة كليا او جزئيا سواءا كان ذلك في اقليم الدولة الطرف ,او على متن سفينة تحمل علمها او ارتكبت من قبل احد مواطينها اذا كانت الجريمة معاقب عليها حسب القانون الداخلي في مكان ارتكابها ,او اذا ارتكبت خارج منطقة الاختصاص القضائي لاي دولة ,و بالرجوع الى اتفاقية بودابست نجد ان الباب الثالث بعنوان الاختصاص القضائي ينص على تلك القواعد بالتفصيل في المادة 22 منه .بشان السيادة و الاختصاص في الجرائم الالكترونية حيث تشير السيادة الاقليمية الى ممارسة الدولة الكاملة و الحصرية للسلطة على اراضيها الجغرافية ,و قد نصت على مبدا السيادة و عدم التدخل في الفضاء الرقمي المادة 04 من الاتفاقية العربية لعام 2010 على ان الوفاء بالالتزامات الناشئة عنها يجب ان يتفق تماما مع مبدأي المساواة في السيادة الاقليمية للدول و عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى و لاسيما منها سيادة البنية التحتية في الفضاء الالكتروني(اي سي تي) لتكنولوجية المعلومة و الاتصال الخاصة بالدول و الانتهاك غير المصرح ب هاو ما يسمى بتكتيك الاختراق المرتد *هاكينغ باك*اذ يعتبر وصول اطراف ثالثة بدون تفويض او معرفة او اذن الدولة المضيفة او وكلاءها المكلفين الى تكنولوجيا المعلومات في دولة اجنبية انتهاكا لسيدة تلك الدولة و يحدث هذا الانتهاك حتى ولو كان الهدف من هذا الدخول هو التحقيق في جريمة معلوماتية و و تدعي الدول في المقام الاول الولاية القضائية على الجرائم المرتكبة في اراضيها تنفيذا لمبدأ الاقليمية حيث تنص المادة 22 من اتفاقية مجلس اوروبا بشان الجرائم الالكترونية لعان 2001 على انه يتعين على اي طرف ان يعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير اخرى لاقامة الولاية القضائية على اية جريمة مدرجة في الاتفاقية عندما ترتكب على اراضيها ومع ذلك فان تحديد ارتكاب او عدم ارتكاب الجريمة في اقليم دولة ما ليست مع ذلك تعهدا بسيطا عندما يرتكزارتكاب الجريمة على استخدام الفضاء الالكتروني و تدخل عوامل اخرى في تحديد الولاية القضائية للجرائم الالكترونية مثل جنسية الجاني و جنسية الضحية و ما قد يؤثر على مصالح و امن الدولة و خاصة في وجود صلة كافية و حقيقية يمكن اظهارها بين الجريمة الرقمية و الدولة التي تمارسها .[1]

ثانيا : الاختصاص النوعي في الجريمة الالكترونية :

الاختصاص النوعي بصفة عامة يقصد به اختصاص الضبطية القضائية بنوع معين من الجرائم دون غيرها من الجرائم ,و لقد ميز المشرع بين الاختصاص العام لبعض الفئات اعضاء الضبطية القضائية للبحث و التحري بشان جميع الجرائم دون تحديد نوع معين من الجرائم دون الانواع الالخرى من الجرائم .و هي الفئات المنصوص عليها في المادة من ق.ا.ج فلهم الاختصاص العام بالبحث و التحري في جميع الجرائم , اما الفئات الاخرى من الضباط المحددين في الفقرة 7 من المادة 15 و المواد21و 27 و 28 من قانون الاجراءات الجزائية فان لهم اختصاص خاص و ليس عام يتحدد بنطاق جرائم معينة .[2]

ان الاختصاص النوعي للمحكمة للفصل في القضية يتحدد تبعا لنوع الجريمة التي ينظر فيها بحيث تختص محكمة الجنايات في الفصل في الجنايات و الجرائم الموصوفة بافعال ارهابية او تخريبية المحالة و بعض الجنح و المخالفات المرتبطة بها و المحالة اليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام و ذلك بموجب نص المادة 385 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري اذ يوجد على مستوى كل مجلس محكمة الجنايات الابتدائية

[1] امر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 تتضمن قانون الاجراءات الجزائية معدل متم بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المادة 586 منه

[2] الطاهر ياكر مرجع سيق ذكره ص92

و الاستئنافية .كما يختص قسم الجنح و المخالفات الموجود على مستوى كل محكمة بالنظر في الجنح و المخالفات طبقا لنص المادة 468 منه .

و يمكن تمديد الاختصاص الى محاكم اخرى في بعض الجرائم المنصوص عليها بمقتضى المادة 469 و المتمثلة في : المتاجرة في المخدرات و المؤثرات العقلية ,الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ,جرائم تبييض الاموال ,الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و تحويل العملة , و الجرائم الماسة بانظمة المعالجة الالية للمعطيات و جرائم الفساد .[1]و هذا ما نصت عليه المادة 329 من قانون الاجراءات الجزائية اثر التعديل الذي جاء به القانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 و الذي حددت احكامه في المرسوم التنفيذي رقم 348/06 و المتعلق بالتنظيم القضائي حيث نص على انشاء اقطاب متخصصة ذات الاختصاص الاقليمي الموسع لدى المحاكم بكل من الجزائر العاصمة ,قسنطينة ,وهران , ورقلة[2] .و بهذا الخصوص فقد اثبت النظام القضائي الحالي فعاليته و قدرته في التكفل المتخصص و السريع في معالجة الملفات المتعلقة بالجريمة المنظمة , حيث ان الشمرع قد سارع في تكييف هذا النظام مع المتطلبات الجديدة و خاصة الجرائم المستحدثة و يتجسد ذلك من خلال ادراجه لقواعد اجرائية تسمح بتوسيع اختصاص بعص المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق في جرائم محددة على سبيل الحصر و التي من بينها الجريمة المنظمة و الجرائم الاقتصادية و المالية و الجرائم الالكترونية الى دائرة اختصاص محاكم اخرى بغرض زيادة الفعالية من خلال تجاوز قواعد الاختصاص التقليدية المنحصرة في مكان ارتكاب الجريمة او مكان اقامة المتهم او احد المتهمين او مكان القاء القبض عليه.[3]

خص بالذكر أن المشرع الجزائري ومن خلال التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية استحدث من خلال الفصل الثالث القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وذلك في المواد 335، 336، 337، 338، 339، 340، 341، 342، بحيث عرف الجرائم المتصلة بالإعلام والاتصال أي جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها استعمال منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات الإلكترونية أو أي وسيلة أخرى أو آلية ذات صلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال. ولوكيل الجمهورية و قاضي التحقيق ورئيس القطب كل الصلاحيات لممارسة مهامهم في كامل الإقليم الوطني وهنا المشرع أقر بالاختصاص النوعي الموسع للقطب كما أصبح الاختصاص معقد وجوبا للقطب أعلاه إذا تعلق الأمر بالجرائم المتعلقة عموما بالإرهاب أو الجرائم التي تمس بأمن والنظام العام في الدولة تبقى لنص المادة337 المذكورة أعلاه كما ينعقد الاختصاص وجوبا له طبقا للمادة 339 من القانون السابق ذكره في الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الاتصال والإعلام الأكثر تعقيدا ومعناها تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين بها أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة آثارها أو الأضرار المترتبة عنها أو لطابعها المنظم أو العابر للحدود الوطنية أو لمساسها بالنظام والأمن العمومي، تتطلب استعمال وسائل تحر أو خبرة فنية متخصصة أو اللجوء إلى تعاون قضائي دولي.

[1] القانون رقم 25-14 الؤرخ في 03 اوت سنة 2025 تتضمن قانون الاجراءات الجزائية العدد 54 المادة 385 منه

[2] القانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يتضمن انشاء اقطاب متخصصة

[3] المادنين468-469 من قانون الاجراءات الجزائية مرجع سيق ذكره و المرسوم التنفيذي رقم 348/06

ثالثا:اساليب التحري و البحث و التحقيق في الجريمة الالكترونية .

نظرا لطبيعة الجرائم السيبرانية التي تتجاوز الحدود الجغرافية وتتميز بسرعة فائقة والقدرة على التخفي، أصبحت الأساليب التقليدية في البحث والتحري والتحقيق عاجزة عن مواجهتها. ومن هنا برزت الحاجة الماسة الى تطوير أساليب التحري والبحث، بجعلها أكثر تقنية وحديثة، وتخصص في التحقيق الرقمي.

وقد كان المشرع الجزائري سباقا في هذا المجال، إذ استحدثت من خلال قانون الوقاية من الجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات04/09 نصوصا إجرائية تضمنت آليات بحث وتحري ذات تقنيات عالية تتماشى وخوصوصية الجريمة من جهة، وتتوافق مع النص الإجرائي المدرج ضمن قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 2025/08/13في المواد وما يليها منه.[1]

والتي سوف نتناولها في النقاط التالية:

الحجز الالكتروني في الجريمة السبيرانية :

ان المشرع الجزائري ومن خلال نص المادة 06 من القانون 04/09 يمكن حجز المنظومة الالكترونية برمتها اذا كان ضروريا و لمصلحة التحقيق و ذلك بعد نسخها على دعامة مادية كطبعها على الورق او ضبطها على الشاشة .و يتم ضبط الادلة عن طريق حجز المعطيات او البيانات يجرى وفقا لمقتضيات قانون الاجراءات الجزائية في المواد 114 -116 ومايليها منه , بالاضافة الى التدابير الاخرى منها المصادر للاجهزة و البرامج و الوسائل المستخدمة مع اغلاق موقع الجريمة و هو ما نصت عليه المادة 394 مكرر 6 من قانون العقوبات .[2]

اما الضوابط المتعلقة بالادلة فقد نصت عليه المادة من قانون الاجراءات الجزائية منها مايلي :

- الاطلاع على المستندات المبحوث عنها و ذلك مخول لقاضي التحقيق او لضابط الشرطة القضائية الذي انابه عنه فقط .
- الاحترام التام لمقتضيات و ضرورات التحقيق و على الخصوص ضمان سر المهنة و حقوق الدفاع
- و على الفور يتم فرز الاشياء المضبوطة ووضعها في احراز مختومة و لا يتم فتحها الا بحضور المتهم مصحوبا بمحاميه .

أ):التزامات مقدمي الخدمات في مساعدة السلطات :

الزم المشرع من خلال المادة 10 من القانون 04/09 مقدمي الخدمات بتقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية و التفتيش , كما الزمتهم ايضا بكتمان السر بخصوص العمليات التي ينجزونها بطلب من قاضي التحقيقاو ضباط الشرطة القضائية و ما تحصل عن ذلك من المعلومات .و ذلك تحت طائلة العقوبات التي يقررها القانون في حالة افشاء اسرار التحقيق .و اطلق على مقدمي الخدمات في مجال الانترنت تسمية الوسطاء في خدمة الانترنت و يكمن دورهم في تمكين مستخدم الانترنت من الدخول الى الشبكة و الاطلاع عليها عما يبحث عنه ,وعرفته المادة الاولى الفقرة الثالثة من الاتفاقية الاوروبية لمكافحة جرائم الالكترونية التي تم اقرارها في افاقية بودابست لسنة 2001 التي جاء فيها ان مزودي الخدمات هم

[1] القانون رقم 09-04 المرجع السابق المادة السادسة منه
[2] قانون اجراءات الجزائية مرجع سابق المادتين 114-116منه

كل شخص طبيعي او معنوي يقوم بتزويد المستخدمين بالخدمات التي تمكن و تسهل الاتصالات بين اجهزة الكمبيوتر و كذلك من يتولى معالجة المعطيات المخزنة نيابة عن المزود بالخدمة .[1]

و هاته هي اهم الاجراءات البحث و التحري و التحقيق في الجريمة الالكترونية التي خصها المشرع في القانون رقم 04/09 و الذي سبق ذكره , غير انه من الضروري ايضا التطرق الى قانون الاجراءات الجزائية و ما نص عليه من اجراءات عامة و اخرى خاصة ضمن المواد 114 ومايليها كالتالي :

1. اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية :

وهي في العموم كل ما يتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية و ذلك بواسطة ترتيبات تقنية يتم وضعها دون موافقة المعنيين , ومن اجل الصنت و التقاط الصور و تسجيل الكلام بصفة سرية من اجل تحصيل الدليل .

2. اعتراض البريد الالكتروني :

البريد الالكتروني هو نظام للتراسل باستخدام شبكات الحاسب و يستخدم اذن كمستودع لحفظ السندات و الاوراق و المراسلات التي تتم معالجتها رقميا , بحيث لا يتم اعتراضه الا باذن من وكيل الجمهورية ف ايطار التحري و التحقيق الابتدائي او من قاضي التحقيق اذا كنا في ايطار مرحلة التحقيق القضائي .

3. التقاط الصور :

هي تلك الترتيبات الترتيبات التقنية التي تهدف الى التقاط الصور لشخص او لعدة اشخاص يتواجدون في مكان خاص و دون الاماكن العامة حسب نص المادة من قانون الاجراءات الجزائية الجديد .

4. التسرب الالكتروني :

وانطلاقا مما تقدم يمكن أن نحدد أطراف الجريمة الالكترونية كما يلي :

أ- **الجاني** وهو الشخص الذي ارتكب الفعل عبر وسيلة إلكترونية.

ب- **الفعل المجرم** : ويمكن أن يكون في أشكال متعددة منها الاستغلال الجنسي، الترويج للمخدرات، غير أن ما يميز هذا الفعل هو الأداة المستعملة في ارتكابه وهي الوسائل الإلكترونية المختلفة والتي تتمثل في هواتف ذكية، حواسيب، وتزداد هذه الوسائل خطورة عند ارتباطه بالشبكة العنكبوتية و وسائل التواصل الاجتماعي.

ت- **المجني عليه** :وهو الشخص الذي وقع ضحية للفعل المجرم بواسطة وسائل الكترونية، ولأن الأطفال هم أشخاص ضعاف الإرادة فعادة ما يكون هؤلاء عرضة بصفة كبيرة للعمل المجرم.

بيان المقصود بالتسرب الإلكتروني :

التسرب في اللغة كلمة مأخوذة من الفعل تسرب تسربا أي دخل وانتقل خفية وهو الولوج بطرق سرية إلى مكان ما أو جماعة وجعلهم يعتقدون أن المتسرب ليس غريبا عنهم وعن حوارهم وطمأنتهم بأنه واحد منهم وهو ما يسهل له معرفة انشغالاتهم وتوجهاتهم وأهدافهم المستقبلية

وتجد الإشارة إلى أن المشرع الجزائري تبني نظام التسرب لأول مرة بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائرية لسنة 2025 الصادرة في الجريدة الرسمية العدد 14 ، حيث جاء في نص المادة 114 : " عندما

[1] المادة 10 من القانون 04/09 المرجع السابق

تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 114 أعلاه، يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة مباشرة ضمن الشروط المبينة في المواد أدناه".

يفهم من نص المادة أعلاه أن المشرع أقر صراحة نظام التسرب، غير أنه حصره في الجرائم المنصوص عليها في المادة 114 اعلاه والمتمثلة في جرائم المخدرات أو الجريمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات او جرائم تبيض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد .. " .وإضافة إلى الجرائم المذكورة أعلاه سمح المشرع بموجب نص خاص في قانون 20/15 باستعمال الآلية المتمثلة في التسرب إلى منظومة الكترونية أو نظام اتصال إلكتروني يكون محل اشتباه في جرائم الاختطاف المنصوص عليها في هذا القانون.

وعرف التسرب لدى الفقه بشكل عام على أنه تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضابط أو عون شرطة القضائية بالتوغل دخل مجموعة إجرامية، وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب، يهدف الى مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقة وتقديم المتسرب لنفسه على أنه فاعل أو شريك.

ومن خلال ما تقدم يمكن تعريف التسرب الإلكتروني في مجال جريمة الاختطاف بأنه السماح والإذن لضابط الشرطة القضائية من الولوج داخل منظمات الكترونية أو النظم الإلكترونية التي يشتبه فيها بأنها تمارس أعمال لها علاقة بجرائم تهدف إلى استغلال الأطفال مع السماح لضابط الشرطة القضائية بصلاحية تصل حتى إلى إيهام المنظمة بأنه فاعل أصلي أو شريك، وامتناع على فعل التحريض حتى وإن كان ذلك بقصد الحصول على دليل ضدهم."

ج):الشروط القانونية لاستعمال آلية التسرب الإلكتروني في مكافحة الجريمة الإلكترونية ضد الأطفال:

اخضع المشرع مسألة استعمال التسرب الإلكتروني كآلية وأداة للكشف عن الجرائم بصفة عامة والجرائم الإلكترونية المرتكبة على الأطفال بصفة خاصة إلى مجموعة من الشروط من بينها ضرورة الحصول على إذن يسمح بالتسرب الإلكتروني كما حدد المجال الذي يسمح فيه باستخدام التسرب الإلكتروني .

بصلاحيات محددة من الطرف المشرع يلتزم بها ضباط الشرطة القضائية و هذا ما سنتناوله في النقاط التالية

1. ضرورة الحصول على إذن يسمح بالتسرب الإلكتروني:

من الشروط والضوابط المهمة التي تحكم استخدام الإجراء المتمثل في التسرب الإلكتروني في مجال الجرائم بصفة عامة، والجرائم الإلكترونية خاصة والمرتكبة على الأطفال خصوصا هو ضرورة الحصول على إذن. وتتمثل الجهة المختصة بمنح الإذن في التسرب الإلكتروني في النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية، أو جهة التحقيق ممثلة في قاضي التحقيق مع ضرورة إخطار وكيل الجمهورية، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري سواءً في قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على التسرب من خلال نص المادة 114، كما نصت المادة 16 من القانون 20/15 على ما يلى " مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية، يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته لضابط الشرطة القضائية بالتسرب الإلكتروني.....".

و تبنى المشرع الجزائري التسرب أيضا في قانون 20/15 إلا أنه لم يحدد شكل الإذن القاضي بإجراء التسرب، وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية يشترط أن يكون هذا الإذن مكتوبا ومسببا وذلك تحت طائلة بطلان الإذن وكذا جميع الإجراءات المصاحبة له وهذا ما نصت عليه المادة 120 الفقرة 1 التي نصت على ما يلي " يجب أن يكون الإذن المسلم تطبيقا أعلاه مكتوبا ومسببا وذلك تحت طائلة البطلان".

وبخصوص شكل الإذن فإنما نصت عليه المادة 120 الفقرة أعلاه والمتمثل في كتابة وتسبيب إذن التسرب هو الذي يجب أن يطبق في حالة النص على إجراء التسرب الإلكتروني بمناسبة الجرائم الإلكترونية مهما كان نوعها المرتكبة ضد الأطفال مواد المنصوص عليها في قانون العقوبات أو المنصوص عليه بموجب القانون 20/15.

ومما تجب الإشارة إليه أنه لابد في الإذن بالتسرب الإلكتروني ذكر أن طبيعة الجريمة التي منح الإذن بالتسرب فيها هي جريمة إرهاب أو جريمة مخدرات أو جريمة اختطاف طفل التي تتم عن طريق الأنظمة المعلوماتية أو أنظمة الاتصال الإلكترونية وان كان نظام التسرب نظام يشمل جميع الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات يمكن أن يمتد تطبيقها على جميع الجرائم الإلكترونية المذكورة ضمن الجرائم المذكورة في قانون العقوبات إذا كان الأطفال ضحية لهذه الجرائم.

وخلافا للبعض الذي يرى بأنه لا يترتب البطلان على عدم ذكر طبيعة الجريمة في الإذن ، فإننا نرى خلاف ذلك لأسباب عدة منها أن الإجراء المتمثل في التسرب محصور في مجموعة من الجرائم دون غيرها وهذا ما يلزم الجهات المعنية بمنح الإذن من تحديد طبيعة الجريمة التي منحت الإذن بالتسرب فيه حتى لا يعمم هذا الإجراء الجرائم خارج الجرائم المحددة، وبشكل خاص تم تحديد وتقييد حالة التسرب في مجموعة من الجرائم والتي يمكن إن ما يا يمكن أن يمس الأطفال منها يتمثل في جرائم الإلكتروني بنوع واحد من جرائم الاختطاف وهي الجرائم التي تتم من خلال منظومة معلوماتية أو نظام اتصالات إلكترونية فمن باب التحكم وحصر إجراء التسرب في هذا النوع من الجرائم فإنه يجب ذكر طبيعة الجريمة في الإذن القاضي بالسماح بالتسرب.

ومن جهة أخرى فإن ذكر طبيعة جريمة الاختطاف التي تتم عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام اتصالات إلكترونية هي التي تسمح للجهات التي لها رقابة على هذا الإذن من التأكد من أن نظام إجراء التسرب تم في النطاق الذي حدده له المشرع في قانون الإجراءات الجزائية بصفة عامة، والقانون 20/15 بصفة خاصة.

ولأن الإجراء المتمثل في التسرب الإلكتروني إجراء حساس وظرفي ومتعلق بعملية متابعة الجريمة، وله انعكاساته على حرية الأشخاص، فقد حصره المشرع في نطاق زماني معين، حيث حدد المشرع الجزائري مدة التسرب بصفة عامة بأربعة أشهر، يمكن تمديدها من طرف نفس الجهة التي لها صلاحية منح الأذن وبالطرق والشكليات التي اتخذ بها قرار هذا الأخير ، كما يمكن لنفس الجهة إنهاء عملية التسرب قبل انقضاء المحددة للاذن بالتسرب .[1]

ومن بين الضوابط التي أحاط بها المشرع أيضا الإجراء المتمثل في التسرب الإلكتروني في مجال جريمة اختطاف الأطفال أنه حدد مجال استخدام هذا الإجراء.

2. تحديد مجال السماح بالتسرب الإلكتروني في مجال جريمة الاختطاف

يقصد بتحديد مجال التسرب الإلكترونى في تحديد الحالات والجرائم التي سمح فيها المشرع الجزائري للجهة المختصة باللجوء والإذن بهذا الإجراء، فإذا كان المشرع في قانون الإجراءات الجزائية حيث حدد مجال التسرب بمجموعة من الجرائم، والمتمثلة و جريمة المخدرات جريمة العابرة للحدود والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات .

إن التسرب المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية هو الذي يطبق في حالة ما إذا كان الطفل أو الأطفال ضحية للجرائم الإلكترونية، شريطة أن تندرج هذه الجرام تحت الجرائم المحددة في المادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] قانون اجراءات جزائية مرجع سابق المادتين 120-121 منه

أ- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات: وهي الجرائم المنصوص عليها في المواد من 349 إلى 394 مكرر 7 من قانون العقوبات ، فكل اختراق لأنظمة أو الدخول فيها والبقاء فيها هدفها استغلال الأطفال بأي أو توجيههم في جرائم معينة يمكن أن يكون محلا للتسرب الإلكتروني.

ب - جريمة المخدرات: فكل استغلال للأطفال من أجل جعلهم كمروجين أو مستهلكين المخدرات عبر الوسائل الإلكترونية يمكن أن يكون محلا للتسرب الإلكتروني.

ج - جريمة الإرهاب : تعرف جريمة تبيض الإرهاب بأنها الاستعمال العمدي للوسائل القادرة على إحداث خطر عام يمس الحياة العامة والسلامة الجسدية للأفراد وتزداد خطورة هذه الأعمال عندما يصبح الهدف من ورائها هو استغلال الأطفال في مثل هذه الأعمال، أو اختطافهم من أجل تمويل الجماعات الإرهابية.

وإضافة إلى الجرائم التي نص المشرع في القانون الإجراءات الجزائية على أنها تخضع لنظام التسرب وهنا سمح المشرع بإجراء التسرب الإلكتروني في مجال جريمة **اختطاف الأشخاص** من نص المادة 16 من القانون 20/15 والتي جاء فيها ما يلي : " مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية، يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن ، تحت رقابته لضابط الشرطة القضائية، بالتسرب الإلكتروني إلى منظومة معلوماتية أو نظام اتصالات إلكترونية أو أكثر...." .

إن النص السابق يمكن أن يطبق في حالة استعمال الوسائل الإلكترونية وجعلها كأداة لارتكاب جريمة اختطاف الأطفال، على اعتبار أن النص جاء شاملا لجميع الأشخاص دون تمييز يتعلق بالسن أو الجنس.

وعلى العموم فإن نظام التسرب في التحقيق في الجرائم بصفة عامة والتسرب الإلكتروني بصفة خاصة يسمح لضابط الشرطة القضائية صلاحية معينة لا يمكنه تجاوزها.

3. تحديد صلاحيات ضابط الشرطة القضائية في إطار تنفيذ الإذن بالتسرب الإلكتروني**:** حتى يؤدي التسرب الإلكتروني دوره في مجابهة خطورة الجريمة المعلوماتية منح المشرع الجزائري الضابط أو العون القائم به مجموعة من الصلاحيات تمكنه من التقرب من المشتبه فيهم في هذه الجريمة وإيقاعهم في قبضة القانون، كما منع عليه تنظيمه بعض الأعمال التي تحيد به عن مهمته.

ومن بين أهم الصلاحيات التي يمنحها إجراء التسرب لضابط الشرطة القضائية هي الظهور بصفة الفاعل الأصلي أو الشريك.

فبالنسبة للفاعل عرفته المادة 41 من قانون العقوبات أنه الشخص الذي يعمل مباشر في تنفيذها سواء كان بمفرده أو ضمن جماعة إجرامية، كما نصت المادة 121 على إمكانية أن يتخذ الفاعل صورة فاعل في الجريمة ويقوم بالأفعال المنصوص عليها في المادة 121 منه.

وإضافة إلى الفاعل يمكن أن يتخذ ضابط الشرطة القضائية أو الشريكين أيضا مظهر الشريك وهو الذي عرفته المادتين 42 و 43 من قانون العقوبات بأنه هو الذي لم يشترك اشتراكا مباشرا في الجريمة ولكنه ساعد أو عاون الفاعل الفاعلين على ارتكاب الأعمال التحضيرية، كتقديم مسكن أو ملجأ أو مكان اجتماع.

وإذا كان المشرع سمح لضابط الشرطة القضائية أو العون الذي يباشر إجراء التسرب الإلكتروني في جريمة اختطاف الأشخاص من أن يظهر في صفة الفاعل أو الشريك، إلا أنه يمنع عليه أن يكون محرضا، أي يمنع عليه القيام بفعل التحريض الذي يقصد به "حث إرادة شخص على ارتكاب الجريمة بالتأثير في إرادته وتوجيها الوجهة التي يريدها المحرض".

4. المعاينة و الخبرة في الجريمة الالكترونية : ان الجريمة الالكترونية تعتمد في ضبطها و اثباتها في

المركز الاول على جمع الادلة التي حددها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 04/09 كاسلوب من اساليب التحري و التحقيق اكثر منه كاسلوب اثبات , اما بخصوص الاساليب الاخرى المتمثلة في الاستجواب و المواجهة و سماع الشهود فلا يمكن التطرق اليها في الجريمة الالكترونية لانها اجراءات خاصة بالافراد

و تتم في مواجهة البشر و ليست تقنية كما هو الحال بالنسبة لاسلوب المعاينة و الخبرة و اللذان سوف نتطرق اليهما في النقاط التالية :

❖ المعاينة :

المعاينة هو اجراء تثبت من خلاله الوقائع الاجرامية ماديا وهي الاثبات المباشر لحالة الاشخاص و الاشياء و الامكنة ذات الصلة بالحادث و تتم عادة بواسطة وكيل الجمهورية او من يقوم بندبه من ضباط الشرطة القضائية و ايضا من طرف قاضي التحقيق في حالات معينة .و تساعد المعاينة في الكشف عن الغموض و اظهار الحقيقة في الجريمة الالكترونية بنفس الدرجة من الاهمية لها في الجرائم التقليدية , اذ لها اهمية بالغة في ادلة المعاينة و اقتناع المحكمة في كثير من القضائيا الا انه يمكن القول ان السلطات المختصة التي تقوم باجراءات المعاينة او التي تتكفل بها قد تواجهها صعبوات في بعض الاحيان لكون ان الجرائم الالكترونية لا تختلف اثارها المادية و قد تطول الفترة الزمنية بين وقوع الجريمة و اكتشافها مما يعرض الاثار الناجمة عنها الى المحو او التلف او العبث بها .

و حتى يكون للمعاينة في الجرائم المتعلقة بشبكة الانترنت فائدة في كشف الحقيقة عنها و عن مرتكبيها ينبغي مراعاة عدة قواعد و ارشادات فنية ابرزها مايلي :

- تصوير الكمبيوتر و ما قد يتصل به من اجهزة بدقة تامة .
- ملاحظة و اثبات حالة التوصيلات و الكابلات المتصلة بكل مكونات النظام
- التحفظ على المحتويات في سلة المهملات .
- التحفظ على سندات الادخال و المخرجات الورقية للكمبيوتر ذات الصلة بالجريمة لرفع البصمات و التي قد توجد بها .
- قصر مباشرة المعاينة على فئة معينة من الباحثين و المحققين اللذين تتوافر لديهم الكفاءة العلمية و الخبرة الفنية في مجال الكمبيوتر و الشبكات و النظم المعلوماتية .[1]

دور الوسيط الرقمي كدليل اثبات في الجريمة السبيرانية :

اولا : ماهية الوسيط الرقمي و انواع و مميزاته :

الوسيط الرقمي هو ذلك الكيان التقني الذي يمنح للفضاء الافتراضي وجودا وحركة واسعة و سريعة وهو الشاهد الصامت الذي تسجل في خوادمه كل الاشنطة الرقمية مشروعة كانت ام اجرامية .فما المقصود بالوسيط الرقمي و انواعه ؟

تعريف الوسيط الرقمي :

الوسيط الرقمي هو كل شخص طبيعي او معنوي *شركة او مؤسسة* يتيح خدمات الفضاء الرقمي و يسهل عملية التواصل ,نقل ,تخزين او معالجة البيانات و المعلومات عبر شبطة الانترنت بين اطراف مختلفة مثل مقدمي المحتوى و المستخدمين , كما انه يعتبر جسر العبور او حلقة التواصل التي تمكننا من استخدام الانترنت دون ان يكون هذا الوسيط هو الصانع الاصلي للمحتوى في اغلب الاحيان

[1] لكحل صليحة، مخاطر الجرائم المستحدثة على الأطفال في ظل النظام القانوني والبناء الاجتماعي الراهن، طبعة 2025، المركز الأكاديمي للنشر، الإسكندرية، مصر، ومكتبة الدراسات العربية للنشر والتوزيع، سلطنة عمان ص160

ثانيا : انواع الوسطاء الرقميين :

تتعدد اشكال الوسطاء الرقميون بحسب الخدمة التي يقدمونها و منها : [1]

1-مزودو خدمة الانترنت و هي الشركات التي تمنحك امكانية الاتصال بالشبكة من الاساس مثل شركات الاتصالات المحلية .

2-منصات التواصل الاجتماعي مثل : ميتا و الاستنغرام التي توفر البيئة الرقمية لالتقاء المستخدمين و نشر المحتوى .

3-محركات البحث مثل قوقل و بينغ التي ترشد المستخدمين و تسهل وصولهم الى المعلومات .

4-مقدمو خدمات الحوسبة السحابية و الاستضافة فال

شركات التي تخزن عليها المواقع الالكترونية و البيانات الضخمة مثل : امازون وواب سارفيس .

5-منصات التجارة الالكترونية التي توفر الوساطة بين البائع و المشتري مثل منصة امازون .

ثالثا : مميزات الوسيط الرقمي و اهميتها كدليل اثبات :

ان الوسيط الرقمي و باعتباره كدليل اثبات تقني في الجرائم الالكترونية فانه يحظى بمكانة خاصة و تتلخص في ميزتين اثنين :

1. مستودع الادلة الرقمية اذ هو الجهة التي تحتفظ بال الادراس اي بي و سجلات المرور لوقس التي تساعد الضبطية القضائية في تتبع المجرمين و اثبات الجرائم الالكترونية .
2. حدود المسؤولية القانونية : كقاعدة عامة ,لا يسال الوسيط الرقمي جنائيا عن المحتوى الذي ينشره المستخدمون (كمجرد ناقل), لكن تقع عليه المسؤولية الجنائية او المدنية اذا علم بوجود محتوى غير قانوني مثل (استغلال الاطفال ,او الارهاب) و لم يقم بحذفه او الابلاغ عنه فورا .

الدليل الرقمي الجزائي

1) ماهية الدليل الرقمي :

-يقصد بالدليل الجزائي انه الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول الى اليقين القضائي الذي يقيم عليه حكمه في ثبوت الاتهام المعروض عليه ,اما الدليل الرقمي فيعرف انه:** الدليل الماخود من اجهزة الكمبيوتر و يكون في شكل مجالات او نبضات مغناطيسية او كهربائية ممكن تجميعها و تحليلها باستخدام برامج و تطبيقات و تكنولوجيا خاصة .فالمعلومة الرقمية يجب ان يقبلها العقل و المنطق و يعتمدها العلم يتم الحصول عليها باجراءات قانونية و علمية بترجمة البيانات الحسابية المخزنة في اجهزة النظم المعلوماتية و ملحقاتها و شبكات الاتصال و يمكن استخدامها في اي مرحلة من مراحل التحقيق او المحاكمة لاثبات حقيقة فعل او شيء او شخص له علاقة بجريمة او الجاني او المجني عليه .

اما الادلة الالكترونية فقد عرفت بانها : **الادلة التي تشمل جميع البيانات الرقمية التي يمكن ان تثبت ان هناك جريمة قد ارتكبت او توجد علاقة بين الجريمة و المتضرر منها , و البيانات الرقمية هي مجموعة

[1] لكحل صليحة، مخاطر الجرائم المستحدثة على الأطفال في ظل النظام القانوني والبناء الاجتماعي الراهن، طبعة 2025، المركز الأكاديمي للنشر، الإسكندرية، مصر، ومكتبة الدراسات العربية للنشر والتوزيع، سلطنة عمان ص164-165

الارقام التي تمثل مختلف المعلومات بما فيها (النصوص المكتوبة , الرسومات , الخرائط , الصوت , الصورة).ومن خلال هاته التعريفات المختلفة يمكن الاعتماد اكثر على التاطير النظري الذي وضعته المنظمة العالمية لدليل الكمبيوتر في اكتوبر 2001 بانه :*المعلومات ذات القيمة المحتملة او المخزنة او المنقولة في صورة رقمية .

و بخصوص الجريمة المعلوماتية فان المشرع الجزائري قد تبنى وسائل تقنية جديدة لاستخلاص الدليل الالكتروني بموجب المواد 04-05-06-11 من القانون رقم 04/09 المؤرخ في 2009/08/05 و المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال و مكافحتها و المتمثلة في مراقبة الاتصالات الالكترونية المختلفة ,و تفتيش المنظومة المعلوماتية ,حجز المعطيات و حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير من طرف مقدمة الخدمات .

غير ان اثبات و استخلاص ادلة الجرائم السبيرانية المرتكبة تعرف عدة صعوبات لخصوصيتها التي تلعب دورا في عرقلة عملية الاثبات ,كما ان غياب دليل مرئي واضح و سهولة اخفاء الدليل له تأثيره السلبي في عملية الاثبات ,فأغلب هذه الجرائم تكون عابرة للحدود كالانشطة الارهابية و الجريمة المنظمة و غسيل الاموال عبر شبكات الانترنت مما يستحيل معه اقامة الدليل و الاثبات في الكثير من الحالات .[1]

2) خصائص الدليل الرقمي و اشكاله :

1. يحتوي الدليل الرقمي على بيئة خاصة و هي البيئة الافتراضية و التي تتميز بخصائص كثيرة منها :[2]

أ-الدليل الرقمي هو دليل علمي :

فالدليل الالكتروني هو الواقعة التي تنبىء عن وقوع جريمة او فعل غير مشروع و هذه الواقعة مبناها علمي من حيث مبنى العالم الافتراضي علمي و هذه الخاصية مفادها ان الدليل الالكتروني لا يمكن الحصول عليه و لا الاطلاع علي فحواه الا باستخدام الاساليب العلمية .و عليه عندما يتم البحث عن الدليل الجنائي الرقمي و يجب ان تكون العملية في اطار جغرافي للنظام الافتراضي بالمفهوم الفني الخاضعة لقوانين الاعلام الالي او البيئة المعلوماتية ,و يجب حفظ الدليل الالكتروني على اسس علمية و منه ضرورة البحث على تحديث اسلوب تحرير المحاضر بهذا الشأن .

ب-الدليل الرقمي دليل تقني :

-ان التعامل مع الدليل الالكتروني يتم من قبل تقنيين مختصين في العالم الافتراضي و في الدليل الرقمي فهو ليس كالدليل العادي , فما تتجه اليه التقنية هو نبضات الكترونية تشكل قيمتها في امكانية تعاملها مع القطع الصلبة التي تشكل الحاسوب في اي شكل يكون و في مثل هذا الامر يجعلنا نقرر انه لا وجود للدليل الرقمي خارج بيئته التقنية .

ج-الدليل الرقمي هو دليل قابل للنسخ :

[1] الطاهر ياكر مرجع سيق ذكره ص128-130

[2] باهة فاطمة، التأمين القانوني التقني للبيانات السيبرانية في الإثبات الرقمي، الطبعة ماي 2025، النشر الجامعي الجديد، الكيفان، تلمسان، الجزائرص76

-حيث يمكن استخراج نسخ من الادلة الجنائية الرقمية مطابقة للاصل و لها نفس القيمة العلمية و هذه الخاصية لا تتوافر في انواع الادلة الاخرى مما يشكل ضمانة شديدة الفعالية للحفاظ على الدليل ضد الفقدان او التلف او التغيير.

د-الدليل الرقمي غير مرئي :

يتكون الدليل الرقمي من بيانات و معلومات ذات هيئة الكترونية غير ملموسة , بل ادراكها يتم باستخدام اجهزة ومعدات الحاسب الالي (هادوار)و نظم برمجيات الحاسوب (سوفتوار), فضلا عن ذلك فان للعاملين في مجال الكمبيوتر و برامجيات الحاسب الالي مصطلحات علمية خاصة اصبحت تشكل الطابع المميز لمحادثاتهم و اساليب التفاهم معهم .و اختصروا تلك المصطلحات و العبارات بالحروف اللاتينية الاولى و تسمى بلغة المختصرات وهي لغة جديدة و متطورة تستخدم في البيئة الرقمية .

2. اشكال الدليل الالكتروني :

يتخذ الدليل الرقمي ثلاثة اشكال رئيسية هي :الصور الرقمية ,التسجيلات,النصوص المكتوبة و نتناولها على النحو التالي : [1]

- الصورة الرقمية :هي عبارة عن تجسيد الحقائق المرئية حول الجريمة و في العادة تقدم الصورة اما في شكل ورقي أو في شكل مرئي باستخدام الشاشة المرئية , و الواقع ان الصورة الرقمية تمثل التكنولوجيا بديلة للصورة الفتوغرافية التقليدية وهي قد تبدو اكثر تطورا.
- التسجيلات الصوتية :وهي جملة التسجيلات الالكترونية التي يتم ضبطها و تخريبها بواسطة الالة الرقمية , و تشمل المحادثات الصوتية على الانترنت و الهاتف و جميع المستحدثات التكنولوجيا المعاصرة .
- النصوص المكتوبة :و تشمل النصوص التي يتم كتابها بواسطة الالة الرقمية ,و منها الرسائل عبر البريد الالكتروني و الهاتف المحمول و البيانات المسجلة بأجهزة الحاسب الآلي .

3) الاجراءات المستحدثة لجمع الدليل الرقمي :

ان استحداث الادوات البرمجية الحاسوبية تعد مسالة هامة لاغنى عنها في كشف الجريمة بالنظر الى ضخامة حجم المعلومات المتوافرة في شبكة الانترنت و يمكن لرجال الضبطية القضائية الاعتماد على وسيلتان تقنيتان لغرض الحصول على البيانات المتعلقة بارتكاب الجريمة من نظام حاسوب و تتمثل في مايلي :[2]

- اذ يتم الحصول على المعلومات من الموقع نفسه الذي تم من خلاله ارتكاب الجريمة بعد ان يتم اكتشافه باستخدام البرمجيات الحديثة .
- يتم الحصول على المعلومات عن طريق اعتراض او رصد البيانات المنقولة من الموقع ا واليه او في ايطاره .

ان تلك الوسائل الفنية او التقنية التي يتم استخدامها في البحث و التحري على الجرائم الالكترونية يمكن الكشف على اهمها فيما يلي :

- استخدام بروتوكول (اي بي و تي يس بي):

[1] الطاهر ياكر مرجع سيق ذكره ص127
[2] باهة فاطمة مرجع سيق ذكره ص91-104

و هي توجد بكل جهاز مرتبط بالانترنت و يتكون من اربعة اجزاء فيشير الجزء الاول من اليسار الى المنطقة الجغرافية و الجزء الثاني الى مزود الخدمة , و الثالث لمجموعة الحاسبات الالية المترابطة ,اما الجزء الرابع فيحدد الحاسب الالي الذي تم الاتصال منه .و بمقتضى البروتوكول *اي بي *فيمكن من التعرف على الحاسب الالي الموصول بشبكة الانترنت من عناوين عديدة اذ ان كل حاسبوب متصل بالانترنت له عنوان خاص وكل عنوان مكون من جزئين الاول يشمل ارقام الشبكة و الثاني يشمل مقدم الخدمة .

- استخدام معلومات البروكسي :

ان البروكسي يعد وسيطا بين المستخدم و مزود الخدمة فعندما يريد المستخدم الحصول على صفحة او موقع معين فانه يقوم بطلب الصفحة عن طريق مزود الخدمة و بعدها يقوم مزود الخدمة بفحصها ليتاكد ما اذا كانت ضمن المواقع المحجوبة او لا .ووقتها سيجدها محجوبة و لن يرسلها الى المستخدم و هنا يأتي دور البروكسي الذي يقوم بطلب الصفحة من المستخدم عن طريق سيرفراتة الخاصة في بلاد اخرى ووقتها يقوم المزود بفحص الموقع و يرسله الى سيرفرات البروكسي بكل سهولة و ثم يتم ارسالها الى المستخدم و هو بالتالي يعتبر جهازا امنيا لشبكة الانترنت .

- استخدام معلومات الكوكيز :

هو عبارة عن ملفات نصية صغيرة تضعها معظم المواقع على القرص الصلب لجهاز المستخدم الخاص و يهدف الكوكيز الى جمع بعض المعلومات عن المستخدمين .فعندما يقوم المستخدم بزيارة الانترنت و في اي موقع من مواقع الويب .تفتح هذه الاخيرة ملفا صغيرا على القرص الصلب يسمى كوكي ملف الارتباط يهدف الى جميع بعض المعلومات عنه و تحسين عملية تصفح الموقع .ومنه فهو يسجل العديد من المعلومات التي يمكن ان تساعد في البحث و التحري عن الجرائم ومن بينها تاريخ زيارة الموقع الالكتروني او تاريخ اجراء التعديلات عليه او الانتهاء منها و زيادة على ذلك الاحتفاظ بكلمات السر الخاصة بالمستخدم عند زيارته للموقع .

- استخدام برامج التتبع و كشف الاختراق الالكتروني :

ان اغلب الجرائم المرتكبة على العمليات الالكترونية و البيانات المعلوماتية تعتمد في موضوعها على التشفير,و الاكواد السرية و النبضات و الارقام و التخزين الالكتروني ,و بالتالي فهي لا تترك اثرا ماديا فمن الصعب على المحقق تطبيق برامج التتبع و كشف الاختراق الالكتروني .

اذ يعتبر برنامج الكيان الصهيوني (بيغاسوس)من اخطر برامج التجسس و اكثرها تعقيدا في العالم فهو يستهدف بشكل خاص الاجهزة الذكية التي تعمل بنظام التشغيل (اي أو ايس) لشركة آبل , لكن توجد نسخة لاجهزة (اندرويد)تختلف بعض الشيء عن نظام (اي او اس.)

حيث اوضحت شركة (كاسبرسكي) المتخصصة في برامج الحماية و الامن الالكتروني من الفيروسات ان برنامج بيغاسوس من نوع البرامج الضارة الذي يقوم اولا بعملية مسح للجهاز المستهدف تم يثبت الوحدة الضرورية لقراءة رسائل المستخدم و بريده الالكتروني و الاستماع الى المكالمات و التقاط صور الشاشة و تسجيل نقرات المفاتيح و سحب سجل متصفح الانترنت و جهات الاتصال .كما انه بامكان النظام الضار الاستماع الى ملفات الصوت المشفرة و قراءة الرسائل المشفرة بفضل قدرته على تسجيل نقرات المفاتيح و تسجيل الصوت حيث يقوم بسرقة الرسائل قبل تشفيرها و الرسائل الواردة بعد فك تشفيرها .

4) حجية الدليل الرقمي امام القضاء الجزائي :

يخضع الدليل الرقمي شانه شان الدليل الجزائي بشكل عام للمبدا العام في الاثبات او مايسمى بمبدا الاثبات الحر اي الى حرية القاضي الجزائي في الاقتناع ,و القاضي في ظل هذا المبدا يملك حرية واسعة في تقييم عناصر الاثبات ووزن الادلة و تقديرها بالكيفية التي تمكنه من تكوين عقيدته في القضية المعروضة عليه , و باعتبار الدليل الرقمي تطبيقا من تطبيقات الدليل العلمي فلا يمكن للقاضي ان ينازع في قيمة ما يتمتع به هذا الدليل من قوة استدلالية قد استقرت بالنسبة له و تاكدت من الناحية العلمية .لذلك فاذا توافرت في الدليل الرقمي الشروط المطلوبة بخصوص سلامته من العبث و الخطا فان هذا الدليل لا يمكن رده استنادا لسلطة القاضي التقديرية وفقا للمادتين ....من قانون الاجراءات الجزائية .ومن هنا سنتطرق لشروط قبول الدليل الرقمي امام القضاء و سلطة القاضي في تقديره كالتالي :

1. مشروعية الدليل الرقمي :

-يقصد بمشروعية الدليل الرقمي الجنائي بما يتضمنه من ادلة الكترونية هو ك التوافق و التقييد بالاحكام القانونية في ايطارها و مضمونها العام فهي تهدف الى تقرير ضمانة اساسية و جدية للافراد لحماية حرياتهم و حقوقهم الشخصية ضد تعسف السلطة او المساس بها في غير الحالات التي ترخص فيها القانون ذلك.من اجل حماية النظام الاجتماعي و بنفس القدر لتحقيق حماية مماثلة للفرد ذاته .و يشترط لقبول الدليل الرقمي الحصول عليه بطرق مشروعة و ان استخدام طرق غير مشروعة للحصول على الادلة الرقمية يترتب عليها بطلان الاجراءات وعدم صلاحيتها لان تكون ادلة ادانة في المواد الجنائية , كاستخدام الاكراه المادي او المعنوي او الغش ضد الجاني مثلا لفك شفرة الدخول الى النظام .و هنا يتعلق الامر بمشروعية التفتيش عن الدليل الرقمي و ضبطه في الوسط الافتراضي.

2. مناقشة الدليل الرقمي :

و يشترط لسلامة الحكم الجزائي مناقشة الادلة المعروضة على القاضي و التي طرحت امامه في الجلسة و يترتب على ذلك ان يكون للدليل اصل ثابت في اوراق و مستندات القضية و ان تمنح للخصوم فرصة الاطلاع عليها و هذا ما نصت عليه المادة .... من قانون الاجراءات الجزائية , وقياسا على ذلك فان الادلة المتحص من جرائم الحاسوب و الانترنت سواءا كانت مطبوعة ام بيانات معروضة على شاشات الحاسوب و ام كانت بيانات مدرجة في حاملات البيانات , ام اتخذت شكل اشرطة و اقراص ممنغطةاو ضوئية او مصغرات فيلمية و كل هذه ستكون حتما محل مناقشة عند الاخذ بها كادلة اثبات امام المحكمة الجزائية , وعلى ذلك فان كل دليل يتم الحصول عليه من خلال بيئة تكنولوجيا المعلومات يجب ان يعرض في الجلسة مباشرة امام القاضي و هذا الاحكام تنطبق على كافة االادلة المتولدة عن الاجهزة الرقمية .

و ايضا بالنسبة لشهود الجرائم الالكترونية الذين يكون قد سبق ان سمعت اقوالهم في التحقيق الابتدائي فانه يجب ان يعيدوا اقوالهم مرة اخرى امام المحكمة و نتكلم هنا على خبراء الانظمة المعلوماتية على اختلاف تخصصاتهم ينبغي ان يمثلوا امام المحاكم لمناقشتهم او مناقشة تقاريرهم التي خلصوا اليها لاظهار الحقيقة [1]

[1] باهة فاطمة، التأمين القانوني التقني للبيانات السيبرانية في الإثبات الرقمي، الطبعة ماي 2025، النشر الجامعي الجديد، الكيفان، تلمسان، الجزائر ص45

و خلاصة القول , فبالرغم من قوة الثبوتية التي يتمتع بها الدليل الالكتروني الرقمي فهذا لا يخرجه من دائرة الشك , لاسيما من حيث الاجراءات المتبعة للحصول عليه وهو الامر الذي يعطي للقاضي التدخل وفقا للسلطة التقديرية المخولة له في تقييم الادلة ,هاته السلطة التي ينبغي للقاضي التمتع بها يستطيع من خلالها اظهار مواطن الضعف في هذه القرائن من ناحية ,و يستطيع ايضا من خلالها تفسير الشك لصالح المتهم من جهة اخر

خلاصة الفصل الاول

نخلص في ختام دراسة هذا الفصل إلى أن مواجهة الاستهداف السيبراني الممنهج لفئة الأطفال تطلبت صياغة مقاربة قانونية وإجرائية نوعية تتلاءم والخصائص الاستثنائية للجريمة الرقمية، حيث كشفت الدراسة والتحليل أن الطفل غدا الضحية الأكثر استهدافاً لصور مستحدثة وصامتة من الاعتداءات التقنية التي تفتقر للعنف المادي وتعتمد كلياً على الذكاء البرمجي والتباعد المكاني وسهولة طمس الآثار؛ مما أضفى خصوصية موضوعية فريدة على النص الجنائي عند تفكيك أركانه المادية والمعنوية التي تخلت عن طابعها الفيزيائي العضلي لتتحول إلى سلوكيات نبضية عابرة للحدود ترتب أحكاماً متميزة وقواعد خاصة للمسؤولية الجنائية، وهو ما أفرز بدوره المحورية المطلقة لـ "الوسيط الرقمي" باعتباره عصب منظومة الإثبات الجنائي المعاصر والآلية الإجرائية المحورية التي استعان بها المشرع لتفعيل النص العقابي ومنح الجهات القضائية والضبطية آليات تحرٍ فنية مرنة قادرة على تعقب الأدلة الإلكترونية بدقة، بما يضمن مجابهة الانحراف الرقمي وكفالة الحماية اللصيقة التي ترعى المصلحة الفضلى للطفل داخل بيئته الافتراضية.

الفصل الثاني: الحماية الجزائية للطفل في مواجهة الجريمة السيبرانية

المبحث الاول : الجهود التشريعية الدولية والوطنية في توفير الأمن السيبراني للطفل داخل بيئته الرقمية

المطلب الاول: دور الاتفاقيات الدولية والمواثيق العالمية في حماية حقوق الطفل داخل الفضاء الرقمي

المطلب الثاني: دور القوانين الوطنية في حماية حقوق الطفل ضد الإجرام السيبراني الرقمي

المطال الثالث: التعاون الدولي والعربي في مكافحة الجرائم السيبرانية

المبحث الثاني: الجهات المكلفة بتفعيل الحماية الجزائية للطفل في مواجهة الجريمة السيبرانية

المطلب الاول: دور الأجهزة الأمنية في تفعيل النص الجنائي الإجرائي لحماية الطفل من الإجرام السيبراني

المطلب الثاني: دور الهيئات الوطنية في حماية الطفل من الإجرام السيبراني

لمطلب الثالث : البيئة التربوية ودورها في توفير بيئة آمنة للطفل ضد مخاطر الجرم السيبراني

خلاصة الفصل الثاني

تمهيد

تفرز البيئة الرقمية المعاصرة مخاطر متزايدة تستهدف فئة الأطفال باعتبارهم الطرف الأكثر هشاشة في الفضاء الافتراضي؛ مما جعل التدخل العقائي ضرورة حتمية لرسم معالم حماية جزائية متكاملة تكفل أمنهم السيبراني. وللوقوف على أبعاد هذه الحماية في شقيها التشريعي والمؤسساتي، تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسين:

نبحث في المبحث الأول "الجهود التشريعية الدولية والوطنية في توفير الأمن السيبراني للطفل داخل بيئته الرقمية"، وذلك من خلال ثلاثة مطالب نستعرض فيها على التوالي: دور الاتفاقيات الدولية والمواثيق العالمية، ثم دور القوانين الوطنية، وصولاً إلى آليات التعاون الدولي والعربي في مكافحة هذه الجرائم.

بينما نخصص المبحث الثاني لـ "الجهات المكلفة بتفعيل الحماية الجزائية للطفل في مواجهة الجريمة السيبرانية"، حيث نتناول من خلاله: دور الأجهزة الأمنية في تفعيل النص الجنائي الإجرائي، ودور الهيئات الوطنية في الحماية، ثم محورية البيئة التربوية في توفير فضاء افتراضي آمن للطفل، لينتهي الفصل بخلاصة عامة لأبرز نتائجه.

المبحث الاول : الجهود التشريعية الدولية والوطنية في توفير الأمن السيبراني للطفل داخل بيئته الرقمية

إن فكرة حماية أطفالنا في الفضاء الرقمي أصبحت من أكبر تحديات التي تواجه مجتمعاتنا في السنوات الأخيرة، وهنا ظهرت للتشريعات العالمية حتمية التحرك في إيجاد نصوص قانونية وآليات رادعية ورقابية لمواجهة تلك الجرائم المهددة لبراءة الأطفال داخل عالمهم الافتراضي الرقمي. فالدولة والمنظمات العالمية استوعبت مبكراً أن الأنترنت أصبح لا يعرف حدوداً جغرافية، ولعل أو حماية تم إقرارها للطفل هي اتفاقية حقوق الطفل للأمم المتحدة وفي الجانب السيبراني ظهرت اتفاقية بودابست كأول آلية لمكافحة هذه الجريمة. وفي هذا الصدد سنقوم بدراسة مدى الجهود الدولية والوطنية التي قامت بها الدول ومنها الجزائر في تشريعاتها لمكافحة الجريمة السبرانية وذلك عن طريق التطرق للجهود التشريعية، (المطلب الأول)، ثم إلى الجهود الوطنية، (المطلب الثاني)ونختم الدراسة بأشكال التعاون الدولي في المكافحة،(المطلب الثالث).

المطلب الاول: دور الاتفاقيات الدولية والمواثيق العالمية في حماية حقوق الطفل داخل الفضاء الرقمي

إن موضوع حماية الطفل في الفضاء الرقمي يحظى بأهمية بالغة في ظل تنامي الجرائم التكنولوجية التي يشهدها العصر الحالي. وقد لعبت الاتفاقيات الدولية دوراً أساسياً في وضع الإطار القانوني والأخلاقي الأول في مكافحة الجريمة وقد وُجه للمجتمع الدولي عامة من أجل الأخذ بمبادئه في تشريعهم الداخلي. فالقوانين المحلية وحدها أصبحت غير كافية لمواجهة تلك الجرائم، وقد نجم عنها وجود تنسيق عالمي شاركت فيه الحكومات والمنظمات، وهو الأمر الذي سندرسه ابتداء من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، (الفرع الأول)، والاتفاقيات الإقليمية على رأسها اتفاقية بودابست لسنة 2001، (الفرع الثاني). ثم نتوجه إلى الاتفاقيات العربية(الفرع الثالث).

الفرع الأول : اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 :

بتاريخ 1992/12/19 صادقت الجزائر على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل المعتمدة بتاريخ 1989/11/20 مؤكدة التزامها بحماية و تعزيز حقوق كل طفل .

و تعتبر اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 الحجر الأساس الذي كفل حقوق الطفل و احتياجاته بما تتوافق مع مصالحه كما ضمنت له حقوقه الأساسية و لاسيما حقه في تلقي الرعاية الأبوية , إذ أن الدول ملزمة بالسماح للوالدين بممارسة مسؤوليتهما الأبوية على الطفل و حمايته من التنكيل و الاستغلال و حماية خصوصيته و عدم التعرض له .

و قد نصت الاتفاقية على تلك الحقوق في المادتين 16 و 17 منها , إذ بالرجوع للمادة 16 نجدها تنص : لا يجوز أن يجرى أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته و لا ا ي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته ,2-و للطفل الحق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس .

أما بالرجوع إلى المادة 17 من الاتفاقية أعلاه فقد نصت على أن الدول الأطراف تعترف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائط الإعلام و تضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات و المواد من شتى المصادر

الوطنية و الدولية ,و خاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية و الروحية و المعنوية و صحته الجسدية و العقلية و تحقيقا لهذه الغاية ,تقوم الدول الأطراف بمايلي :

- تشجيع وسائط الإعلام على نشر المعلومات و المواد ذات المنفعة الاجتماعية و الثقافية ,للطفل ووفقا لروح المادة 29 .
- تشجيع التعاون الدولي في إنتاج و تبادل و نشر هذه المعلومات و المواد من شتى المصادر الثقافية و الوطنية و الدولية .
- تشجيع إنتاج أتب الأطفال و نشرها .
- تشجيع وسائط الإعلام على ايلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات ا والى السكان الأصليين .
- تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات و المواد التي تضر بصالحه ,مع وضع أحكام المادتين 13 و 18 في الاعتبار .

و تعد هذه الاتفاقية أول تجمع دولي يكفل للطفل حماية من الاستغلال الجنسي بكل أشكاله و ذلك من خلال نصها في المادة 34 منها على مايلي : تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي و الانتهاك الجنسي .و لهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف , بوجه خاص , جميع التدابير الملائمة الوطنية و الثنائية و المتعددة الأطراف لمنع :

- حمل الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع .
- الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية الغير مشروعة .
- الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض و المواد الداعرة .[1]

البرتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال و استغلالهم في الدعارة و المواد الإباحية :

لقد نظمت الدول المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل برتوكولا عالميا يجسد مضامين تلك الاتفاقية من خلال اقرار بعض المبادىء و الاجراءات التي تحمي حقوق الطفل و تمنع باي شكل من الاشكال استغلال ضعفه الفكري و الجسدي في المواد الاباحية الغير اخلاقية كالمتاجرة فيه بالبيع او استغلاله في الدعارة باي وسيلة كانت .

و قد شمل هذا البروتوكول الاختياري بشأن بيع الاطفال و استغلالهم في الدعارة و المواد الاباحية على اربعة عشرة بندا ,و قد ابدت الدول الاطراف قلقها العميق من الممارسة المنتشرة و المتواصلة المتمثلة في السياحة الجنسية التي يتعرض اليها الاطفال بشكل خاص , نظرا لانها تعد ممارسة تشجع بصورة مباشرة على بيع الاطفال و استغلالهم في البغاء و في المواد الاباحية و خاصة انهم فئة شديدة الضعف.

[1] الطاهر ياكر، نفس المرجع: من 160.

و نشير هنا بالقول بان الدول الاطراف قد ركزت في المؤتمر الدولي لمكافحة استغلال الاطفال في المواد الاباحية على تجريم و توزيع و تصدير و بث استيراد المواد الاباحية المتعلقة بالاطفال و حيازتها قصدا او الترويج لها و قد تم اخذ هذا الالتزام و التجريم الشائع بحماية الطفل من احكام برنامج العمل لمنع بيع و استغلال الاطفال من خلال تلك البرامج المعتمدة في المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للاطفال الذي انعقد في سنة 1996 بمدينة ستوكلهوم .

و بالرجوع فحوى هذا البروتوكول فقد نصت المادتين الاولى و الثانية على تعريف معنى استغلال الاطفال في المواد الاباحية كمايلي :المادة 1:**تحظر على الدول الاطراف بيع الاطفال و استغلالهم في البغاء و المواد الاباحية كما هو منصوص عليه في هذا البروتوكول .[1]

اما المادة الثانية منه فقد عرفت بيع الاطفال و استغلالهم بمايلي :

- يقصد ببيع الاطفال اي فعل او تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب اي شخص او مجموعة من الاشخاص الى شخص اخر لقاء مكافاة او اي شكل اخر من اشكال العوض.
- يقصد باستغلال الاطفال في المواد الاباحية تصوير اي طفل باي وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية او انشطة جنسية صريحة او اي تصوير للاعضاء الجنسية للطفل لاشباع الرغبة الجنسية اساسا .
- يقصد باستغلال الاطفال في البغاء ,استخدام طفل لغرض انشطة جنسية لقاء مكافأة او اي شكل اخر من اشكال العوض.

و في ايطار تنفيذ الدول لهذا البروتوكول ظهر الى جانب اخر برتوكولا اخر سمي بالبرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشان اشتراك الاطفال في المنازعات المسلحة , و قد اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة 263, الدورة الرابعة و الخمسون المؤرخ في 2000/05/25 و دخل حيز النفاذ بتاريخ 2002/02/23 ,و قد جاء هذا البروتوكول ليؤكد ان حقوق الطفل تتطلب حماية خاصة و تستدعي الاستمرار في تحسين حالته دون تمييز فضلا عن نشئتهم و تربيتهم في وسط السلم و الامن .

و قد جرم هذا البروتوكول عدم اشراك الطفل اشراكا مباشرا في الاعمال الحربية و التجنيد الاجباري في قواتها المسلحة .[2]

الفرع الثاني :الاتفاقيات الإقليمية في مواجهة الجريمة السبيرانية ضد الطفل :

الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجريمة السبيرانية (بودابست):

ان الانتشار السريع لمخاطر الجريمة الالكترونية في العالم عموما و على الطفل خصوصا كونت حاجة الدول الى اتخاذ تدابير تشريعية لمكافحة تلك الجريمة و خاصة في ظل شيوع شبكات المعلومات و التوسع الكبير لانظمة الحوسبة المفتوحة و الرقمية و نقل و تدفق المعلومات .

و قد تم ابرام اول المعاهدات المتعلقة بمكافحة الجريمة الالكترونية في سنة 2001 بعاصمة دولة المجر بودابست اين وقعت على هذه الاتفاقية العديد من الدول الغير الاعضاء في مجلس اوروبا مثل كندا و اليابان

[1] رزيقة بوعوة، بن زايد فايزة، المرجع السابق ص 67.
[2] لخضر رابحي: ميرفت محمد، أثر الجرائم الالكترونيه على الأطفال وحما يتهم في ظل الإتغاثيات الدولية والشرمع الوطني ، الجزائر 2012 الجزائري والفلسطيي، مجلة صوث القانون، المجلد، العدد

و جنوب افريقيا كما صادقت عليها الولايات المتحدة الامريكية و سرعان ما اتسمت بالطابع الدولي.و قد تكونت هاته الاتفاقية من 48 مادة اكدت في بعض بنودها على حاجة الى اتخاذ تدابير تشريعية لمكافحة جرائم الحاسوب و مخاطرها على الدول .كما تضمنت عدة توصيات هامة للدول الاعضاء لمكافحة الكمبيوتر و مخاطرها المتزايدة على البنية التحتية لامن المعلومات الدولية ,كما تضمنت عدة توصيات للدول الاعضاء لمواجهة الجريمة السبيرانية و اعتبرت مرجعا اوليا في ميدان محاربتها و خاصة بعد تجريمها لجرائم تهديد الحياة الخاصة و جرائم الاستغلال الجنسي للاطفال .[1]

و من بين الاشكالات التي تناولتها الاتفاقية بالدراسة هي تلك الجرائم المرتبطة بدعارة الاطفال ,اذ قضت في المادة التاسعة منها بضرورة اتخاذ الدولة المنظمة للاتفاقية التدابير التشريعية لتجريم قيام اي شخص بقصد عرض او توزيع او نقل او غير ذلك من الافعال التي من شأنها ان توفر او تتيح توفير المواد الاباحية المتعلقة بالاطفال من خلال نظام الحاسوب و تجريم انتاج مواد دعارة الاطفال بغرض توزيعها .[2]

وقد ثار نقاش واسع حول مفهوم المواد الاباحية المتعلقة بالاطفال و ما تشمله و قد تم الاتفاق بعدها على ترك ذلك للانظمة الوطنية حسب قواعد النظام و الاداب العامة لكل دولة .غير انه ما لم تم الاتفاق عليه على انه يقصد بها انها تشمل كل مادة جنسية بضرب امثلة واسعة تتعلق بالاتصال الجنسي للاطفال و قد وقع الخلاف حول المحتوى و نطاقه و جرى الاتفاق على معايير الحد الادنى التي نصت عليها في الفقرتين الثانية و الثالثة اين نجد ان مواد دعارة الاطفال تشمل اية مواد تظهر بشكل مرئي قيام القاصر بتصرفات جنسية او ظهور اي شخص باتصال او تصرف جنسي مع قاصر و كذلك الصور الواقعة التي تمثل او تظهر قاصرا يتدخل بتصرف جنسي , كما اكدت الفقرة الثالثة ان المقصود بالقاصر يحدد تبعا للقانون الداخلي للدول الاعضاء على ان يتضمن جميع الاشخاص دون سن 18 , و للدول الاعضاء اعتماد حد ادنى اقل على ان لا يقل على 16 سنة , و قد اثير الجدل حول الحد الادنى للسن فاقترح ان يكون 16 او 18 او 14 سنة فتم التوفيق في الفكرة و الرأي بمنح كل دولة لتحديد السن على ان يكون حده الادنى وفقا لما جاء في المادة التاسعة اعلاه .[3]

الفرع الثالث : الاتفاقيات العربية المتعلقة بالجريمة السبيرانية :

لم تضع معظم الدول العربية اي تشريعات او نصوص قانونية تجرم من خلالها استغلال الاطفال في الجرائم المعلوماتية و خاصة مع انتشار رقعة استعمال الانترنت في العالم العربي حيث تتسم النصوص الحالية بانها نصوص عامة لتجريم الاستغلال الجنسي للاطفال فقط , غير ان الدولة الوحيدة في دول مجلس التعاون الخليجي التي وضعت قانون خاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر في سنة 2006 هي دولة الامارات العربية المتحدة بما يعرف بتنظيم المؤتمر الاقليمي العربي في سنة 2008 الذي اكد على تجريم الجرائم المتعلقة بالمحتوى مثل تسهيل الدعارة عبر الانترنت و السب و القذف و التنمر الالكتروني وقد تم تنظيم هذا المؤتمر في مدينة الدوحة من خلال مشاركة الدول العربية في عدة فعاليات و كان من ابرزها :

المنتدى الاقليمي للامن السبيراني في الدوحة في شهر فبراير 2008 اين نظم الاتحاد الدولي للاتصالات

[1] مناصرة يوسف، هو المرجع السابق ص 135

[2] الظاهر ياكر، المرجع السايق ما 163

[3] بلبالي ابراهيم،"الجريمة الالكترونية بن وضوح معالم وأهداف التجريم ومعربة التصيف والتطبيق محلة دراسات وابحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد الأول، العدد الأول،ستمبر 2009، ص 133-149

بالتعاون مع دولة قطر و الذي ركز على التهديدات السبيرانية المتزايدة و تعزيز التعاون بين القطاعين العام و الخاص و تبادل المعلومات و اليات الانذار المبكر لمكافحة الجرائم الالكترونية .كما ناقش اشكال الجريمة السبيرانية مثل الاحتيال و التزوير مما وضع اسسا للتعاون العربي و الدولي في هذا المجال .[1]

كما عرفت المنطقة العربية بعد تنظيم المؤتمر الاقليمي العربي لسنة 2008 ,حركة توسعية في المجال المعلوماتي ادى لتعزيز التعاون بينها في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات و هنا تم تنظيم الاتفاقية العربية لمكافحة تقنية المعلومات , هاته الاتفاقية التي تم التوقيع عليها بالقاهرة بتاريخ 2010/12/21 و تهدف حسب المادة الاولى منها الى تعزيز التعاون و تدعيمه بين الدول العربية في مجال مكافحة الجرائم السبيرانية لدرء اخطارها و حفاظا على امن الدول و مصالحها و سلامة مجتمعاتها و افرادها .و خاصة مع تطور وسائل الاتصال و التكنولوجيا الحديثة و الذي شجع المنظمات الاجرامية على توسيع نطاق انشطتها الاجرامية ووجدت الانترنت ملاذا أمنا لها و اخطرها ان وظفت عصابات المخدرات و المؤثرات العقلية و الجنس و بيع الاسلحة التقنيات التكنولوجية الحديثة و الفضاء الرقمي و شبكطة الانترنت طريقا سهلا و سريعا لايصال سمومها الى ضحاياها و غسل الاموال الناجمة عن اعمالها و اظهارها في مظهر شرعي .[2]

غير ان هذا الاهتمام على المستوى العربي مازال لم يصل الى مستوى الطموح المفروض ان يكون مع سرعة تطور الجريمة الالكترونية حاليا و خاصة لدى شريحة الاطفال و الا ان بعض الدول العربية سارعت مبكرا الى اقتحام هذا المجال بايجابية عملية اكثر تساهم في حل المشكلات القانونية المترتبة على استخدام الكمبيوتر و الاجهزة الذكية و الانترنت في ارتكاب الجرائم من حيث مواكبة وملائمة النصوص القانونية للاتفاقيات الدولية و كذلك من حيث استخدام التقنيات التكنولوجية الحديثة في الوقاية من الجرائم الالكترونية و ابرزها دولة الجزائر من خلال نصها على قانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال ومكافحتها . و القانون رقم 115/04 المنشيء للاقطاب المتخصصة لمكافحة الجريمة الالكترونية و كذا القانون رقم 07/18 المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي .ثم باقي الدول العربي كدولة الاردن و مصر و الامارات العربية المتحدة .و التي سنخصص لها جانبا من الدراسة في النقاط الموالية .[3]

[1] الظاهر أكو، المربع السابق، ص 171
[2] ساهة فاطمة، الموجد السابق، صا 183
[3] عمر به معمد العبيي، المرجع السابق، ص09

المطلب الثاني: دور القوانين الوطنية في حماية حقوق الطفل ضد الإجرام السيبراني

إن الفضاء السيبراني أصبح جزءا لا يتجزأ من الحياة اليومية لأطفالنا يأخذون منه العلم والمعرفة ويمارسون من خلاله الترفيه والتواصل الاجتماعي غير أنه سلاح ذو حدين إذ أن الطفل أصبح الفئة الأكثر عرضة للجرائم السيبرانية المستحدثة وكان لزاما على المشرع الجزائري إلى وضع آليات تشريعية عن طريق استحداث قوانين أثبتت فعاليتها في قدرتها على مواكبة التطور التكنولوجي من خلال تجريم الأفعال المستحدثة وتشديد العقوبات على الجناة مرتكبي الجرائم في حق الطفل بالإضافة إلى إلزام الشركات التقنية ومزودي خدمات الإنترنت بتوفير بيئات تصفح آمنة وقد امتدت لتشمل أيضا التدابير الوقائية والتوعية وهي مجمل القوانين العامة والخاصة التي شملها التطور التشريعي الوطني والتي سوف ندرسها أفقا عن طريق التطرق إلى دور القانون حماية الطفولة،رقم 12/15 (الفرع الأول) ثم دور قانون العقوبات (الفرع الثاني)وأخيرا دور القانون رقم 04/09المتعلق بالوقاية من جرائم المعالجة الآلية للمعطيات أو الجرائم المتعلقة بالإعلام والاتصال (الفرع الثالث)

الفرع الاول : حماية الطفل في الفضاء الرقمي وفقا لقانون حماية الطفولة رقم 12/15 :

لقد اولى المجتمع الدولي بالغ الاهتمام بحقوق الطفل منذ ان بدأ العمل على اصدار اعلان جنيف لحقوق الطفل لسنة 1924 , ثم اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 و الميثاق الافريقي لحقوق و رفاهية الطفل لعام 1990 .

و ان الجزائر على غرار كافة الدول حاولت ان تتماشى مع مضامين تلك المواثيق دون الاخلال بخصوصياتها الوطنية ,فتوجت هذه المساعي الى اصدار القانون رقم 12/15 المؤرخ في 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل و الذي اقر مجموعة من الاليات التي تضمن حماية حقوقه بصفة عامة و حقوقه كطفل معرض للخطر بصفة خاصة .

و في هذا الصدد نجح القانون اعلاه الى انشاء هيئة وطنية لحماية و ترقية الطفولة و انشاء مراكز اجتماعية على المستوى المحلي زيادة الى توسيع صلاحيات قاضي الاحداث في حماية الاطفال ضحايا الجرائم الواقعة عليهم و لاسيما منها الجرائم السبيرانية ضده.فمجال الحماية التي يستفيد منها القصر الضحايا لا يكتفي فقط بتجريم الاعتداءات الواقعة عليهم و انما توسع ليشمل ايضا الجانب الاجرائي .

و سنتكلم في ايطار بحثنا هذا بخصوص قانون حماية الطفولة و دوره في تعزيز الحماية للطفل ضحية الجرائم السبيرانية اجرائيا اما بخصوص دور الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة فسنخصص لها مطلبا مستقلا .[1]

اولا : الحماية الاجرائية للطفل الضحية

اذا وقع الطفل المجني عليه ضحية احد الجرائم السبيرانية كغيرها من الجرائم , فان اول خطوة لحماية حقوقه القانونية هي تحريك الدعوى العمومية والتي تاخذ عدة طرق وهي :

فبالرجوع الى المادة الاولى من قانون الاجراءات الجزائية نجد انه قد جاء في مضمونها ان الدعوى العمومية يمكن مباشرتها من طرف رجال القضاء او الموظفون المعهود اليهم بمقتضى القانون و تبدا

[1] عبد القادر خريفى للموجع السابق ص 23

الدعوى العمومية بتقديم شطوى او بلاغ من طرف القاصر او وليه و تعهد في تحريكها كاصل عام الى النيابة العامة , و هنا للمضرور الخيار بين تقديم شكواه امام الضبطية القضائية او امام وكيل الجمهورية المختص .و هنا المشرع الجزائري لم يميز بين الاطفال ضحايا الجرائم و بين الراشدين في تقديم الشكوى

فالاصل في تحريك الدعوى العمومية ,ان تحرك من طرف الجهات المختصة ' غير انه يمكن للطفل المضرور بواسطة مسؤوله المدني اذا كان ضحية جريمة المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن طريق توجيه شكواه مصحوبة بادعاء مدني امام قاضي التحقيق و و ذلك وفقا لنص المادة 147 من قانون الاجراءات الجزائية الجديد .

و في مسالة الشكوى المصحوبة بادعاء مدني اثارت اشكالية اخرى اخرى قد يتعرض اليها الطفل وهي مسالة الصلح الذي يقوم به ولي الطفل الذي قد ياتي على حساب حقوق ذلك الطفل , و لهذا فعلى الهيئة الفاصلة في الطلب ان تراعي مصلحة المجني عليه اولا عند دراسة الطلب .

و فضلا على تلك الاجراءات فقد استحدث المشرع الجزائري من خلال قانون الاجراءات الجزائية الجديد اجرائين مهمين يمكن للطفل الضحية ان يكون طرفا فيها و هي اجراء الاخطار الفوري امام المحكمة وفقا لنص المادتين 477-478 منه و اجراء المثول بناءا على الاعتراف بالذنب المسبق و الذي نصت عليه المادة 539 من نفس القانون ,مع التنويه على الحفاظ التام لحقوق الطفل كضحية لانه هو ما يهمنا في الدراسة الحالية للاجراءات الخاصة بالحماية المنوطة لقاضي الاحداث . [1]

ثانيا :الحماية المقررة من قاضي الاحداث للطفل الضحية و الطفل في خطر :

لم يستثني قانون حماية الطفولة 12/15 الطفل المجني عليه من الجرائم الالكترونية عن غيره من الاطفال ضحايا الجرائم الاخرى ,بل عممت في مواده القانونية و أليات الدور الاجرائي الذي يلعبه قاضي الاحداث في التدخل عند اتصاله باي ملف يخص الطفل كضحية و الذي يكون في غالب الاحيان معرضا للخطر .

و في هذا الجانب فقد نصت المادة 32 من قانون حماية الطفولة على : **يختص قاضي الاحداث لمحل اقامة الطفل المعرض للخطر او مسكنه او محل اقامته او مسكن ممثله الشرعي ,و كذلك قاضي الاحداث للمكان الذي وجد به الطفل , بالنظر الى العريضة التي ترفع اليه من الطفل او ممثله الشرعي او وكيل الجمهورية او الوالي او رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان اقامة الطفل او مصالح الوسط المفتوح او الجمعيات او الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة و نخص بالذكر هنا هيئة حماية الطفل و ترقيته المنشأة بموجب هذا القانون , كما يجوز لقاضي الاحداث ان يتدخل تلقائيا **

و ننوه ان قانون حماية الطفولة و نظرا لما شهده المجتمع الجزائري من تطور سريع للطفل في الاستعمال السلس للتكنولوجية الذي زاد من فطنته , فقد استحدث اهم اجراء هو امكانية قيام الطفل بنفسه بالتقدم شخصيا او مرفق بعريضة امام قاضي الاحداث للتبليغ عن أي خطر او ضرر قد يلحقه من جريمة معينة و خاصة اذا كان ضحية جريمة الكترونية ,قد تمس شخصه او حياته او اخلاقه او تحبط من معنوياته,و نشهد في الآونة الاخيرة عدة شكاوى من الاطفال بخصوص تعرضهم للتنمر الالكتروني .

1. الاجراءات المتخذة لحماية الطفل في خطر :

[1] أشرف يعقوب، المرجع السابق، ص 54

قاضي الاحداث ومن خلال قانون حماية الطفولة 12/15 اصبح يمارس صلاحيات جد موسعة لحماية الطفل المجني عليه من مختلف الجرائم و قد جاء لعدة اسباب من بينها ان الطفل بظهور الجرائم الالكترونية اصبح اكثر عرضة للاستغلال و الاذى الجسدي و النفسي ,وهو ما تطلب معه حمايته باجراءات اكثر ملائمة لحالته بهدف عدم تاثير الجريمة عليه مستقبلا لتقرر له الحماية قبل العلاج .[1]

و في هذا النحو فقد خول القانون اعلاه لقاضي الاحداث مهام و اجراءات قانونية حددها في المواد 34,38,39 من هذا القانون وهي :

أ-اجراء السماع :

من المنطقي ان يقوم قاضي الاحداث بسماع الطفل حول الظروف التي جعلته في حالة خطر او وقائع الجرم المرتكب في حقه , غير ان ذلك يجب ان يكون بعد ان يتم وضع الطفل في حالة من الثقة و الطمانينة و جذب انتباهه و عدم تضخيم اخطائه لان كل ذلك يؤدي بالحدث الى الكذب و عدم اظهار الحقيقة وخاصة اذا كان قد تضرر من جريمة سبيرانية , وطبقا للمادة 33 من القانون اعلاه يقوم قاضي الاحداث باعلام الطفل او ممثله الشرعي بالعريضة التي يتلقاها و يسمع اقوالهما و يعرف البيئة التي يعيش فيها , و هنا السماع يكون للحدث او والديه و يمكن له ان يستعين بمحام عند اجراء التحقيق معه .

ان اجراء السماع للطفل او والديه هو اجراء ضروري و جوهري يساعد في تحديد شخصية الحدث و اتخاذ الاجراء الصحيح معه .غير ان المشرع من خلال المادة 33 من نفس القانون اوكل مهمة السماع بنص خاص الى قاضي الاحداث و لكن تجدر الاشارة انه لا يوجد اي مانع قانوني بخصوص الجريمة السبيرانية ان يستعين قاضي الاحداث بموجب ارسالية او انابة قضائية يوجهها الى فرقة الامن المختصة بالجريمة الالكترونية من اجل سماع الطفل المجني عليه باستعمال تقنيات السماع المعتمدة فهذا الاجراء قد يكون فعالا جدا في تقرير الحماية للطفل المسموع .[2]

ب-دراسة شخصية الطفل المعرض للخطر :

ان تحديد شخصية الطفل المعرض للخطر من المهام التي اوكلها المشرع لقاضي الاحداث من خلال المادة 34 من قانون حماية الطفولة 12/15 و التي تنص : يتولى قاضي الاحداث دراسة شخصية الطفل و لاسيما بواسطة البحث الاجتماعي و الفحوص الطبية ,و مع ذلك ان توفرت لديه عناصر كافية للتقدير ان يصرف النظر عن جميع هاته التدابير ا وان يأمر ببعض منها.[3]

ج-التحقيق الاجتماعي :

ان هذا الاجراء جد فعال لمعرفة شخصية الحدث الحقيقية داخل وسطه الاجتماعي , من خلال التعرف على عائلة الطفل ,جيرانه ,وسطه المدرسي ,اصدقائه ومن يتعامل معهم بشكل عام وهو يهدف لاتخاذ الاجراء المناسب الذي يقره القاضي ة تطبقه الجهات المختصة و اهمها مصالح الوسط المفتوح و هذا ما نصت عليه

[1] بلعليات أمال، المترجع السابق احنامة

[2] القانون رقع 15-12 المتورخ فى ١٣ ديمر ٢٠١٢ المتعلق بحصاية الطفل، حر عدد 39 المتورخ في 07119/2016.

[3] البرسوم التنفيذاى 16-334 المتعلق بإشاء الحهية الوطنيه لمايه-ترقية الطفولة وكيفية بيرها

المادة 23 من قانون حماية الطفل بالاضافة الى المادة 34 فقرة 4 منه انه يجوز لقاضي الاحداث ان يكلف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة و ملاحظة الطفل و تقديم الحماية له و المساعدة .[1]

د-الفحوص الطبية و العقلية و النفسية :

تعتبر الفحوص الطبية و العقلية و النفسية من قبيل الخبرة العلمية البحثة وهي ترمي الى الارشاد في اختيار التدبير الاصلاحي الملائم لحالة الحدث و التي تشمل صحته البدنية و العقلية و النفسية , بحيث تهدف تلك الفحوص الى بيان دور صحة الحدث لعامل في تعرضه للخطر .

و تجدر الاشارة انه من الامر الفعال و الجيد في حالة وجود الطفل الضحية لجريمة سبيرانية ,ان يستعين قاضي الاحداث بالفحوص الطبية و العقلية و النفسية للطفل لان الهدف من الحماية هو صحة التدبير الملائم لحالته و اعادة ادماجه بطريقة آمنة في الفضاء الرقمي .[2]

2. التدابير المؤقتة المتخذة من قبل قاصي الاحداث :

بعد اتصال قاضي الاحداث بملف الطفل في خطر و انعقاد اختصاصه قانونا , اعطى المشرع الجزائري له من خلال نص المادة 35 من قانون حماية الطفولة 12/15 المكنة في اتخاذ تدابير مؤقتة لحراسة الطفل ,و الهدف منها هو محاولة ابقاء الطفل قدر الامكان داخل منزله العائلي او لدى شخص جدير بالثقة و قد حصرتها المادة 35 اعلاه في ثلاث تدابير تكون جوازية بالنسبة لقاضي الاحداث و تحت سلطته التقديرية وهي :

- ابقاء الطفل في اسرته
- تسليم الطفل لشخص او عائلة جديرين بالثقة .
- كما يمكن ان يكلف مصالح الوسط المفتوح لملاحظة الطفل في وسطه الاسري او المدرسي او المهني

كما يمكن لقاضي الاحداث وفقا لنص المادة 35 اعلاه بصفة مؤقتة :

- وضع الطفل في مركز متخصص لحماية الطفولة .
- مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة .
- مركز او مؤسسة استشفائية اذا كان الطفل في حاجة الى تكفل صحي او نفسي .

و ذلك لمدة لا يمكن ان تتجاوز ستة 06 اشهر ,على ان يتم تبليغ تلك التدابير للحدث في ظرف 48 ساعة و بكل الطرق .[3]

3. التدابير المتخذة من طرف قاضي الاحداث عند نهاية التحقيق :

[1] النظر الميارة 01 من قاتوت الاحراءات الجزائيهه، المرجع السابق.
[2] انظر المادة 478,477 فن قانون الجراءات الجزائة، المرجع النناثق
[3] الظر المادة 32 فى القانون رقيم ٨-12، المرجع الساحق

عند انتهاء قاضي الاحداث من التحقيق مع الطفل الضحية ,فانه و طبقا للمادة 38 من قانون حماية الطفولة 12/15 يقوم بارسال ملف القضية الى وكيل الجمهورية للاطلاع عليها ,كما يقوم باستدعاء الطفل و ممثله الشرعي و محاميه بموجب رسالة موصى عليها قبل 08 ايام على الاقل .

و في هاته المرحلة يمكن ايضا لقاضي الاحداثومراعاة لمصلحة الطفل الفضلى اتخاذ اجراء من اجراءات الوضع سواءا لدى شخص جدير بالثقة او وضعه لدى مركز متخصص في حماية الاطفال او لدى مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة .[1]

أ-تسليم الطفل لشخص مؤتمن :

و قد نصت عليه المادة 40 من قانون حماية الطفولة 12/15 اذ ان ارتكاب اي جريمة في حق الطفل من شأنه ان يكون صادرا من احد اقاربه او احد والديه سواءا عمدا او عن طريق الاهمال فمثلا في حالة استعمال احد اولياء الطفل له في بث محتويات غير اخلاقية عبر مواقع التواصل الاجتماعي ,فالامر في هاته الحالة يتطلب اتخاذ قاضي الاحداث لاجراء يستهدف حماية الطفل من مخاطر الاستمرار في استعماله و استمرار وقوعه ضحية لنفس الجريمة من طرف نفس الاشخاص ,لذلك يتم تسليمه لشخص جدير بالثقة .

ب-وضع الحدث بمركز متخصص في حماية الاطفال :

-يمكن لقاضي الاحداث وضع الطفل في خذر لدى مركز متخصص في حماية الاحداث ,و تلك المراكز هي مراكز تابعة لوصاية وزارة التضامن و متفرقة على المستوى الوطني بعدة ولايات حسب سن الطفل و جنسيته , بحيث يتم ابلاغ قاضي الاحداث بالقائمة الخاصة بتلك المراكز عند كل تجديد من طرف وزارة التضامن .

ج-وضع الحدث الضحية في مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة :

ان امر وضع الحدث الضحية لدى مصلحة عامة مكلفة بمساعدة الاطفال من اهم الاوامر القابلة للتطبيق خاصة امام تصاعد دور المجتمع المدني في الحياة الاجتماعية مما من شانه ان يوسع من تدخل القاضي و يمنحه امكانية وضع الحدث لدى مصلحة مختصة في شؤون الاطفال .[2]

4. حماية الطفل الضحية عند تنفيذ الحكم :

بعد ان يصبح الحكم القضائي جاهز للتنفيذ باكتسابه قوة الشيء المقضي فيه و التنفيذ في هاته الحالة يقصد به تنفيذ الاثار المحددة له في مواجهة المحكوم عليه .و من اجل مراعاة حقوق الاطفال من رعاية و حماية ,فانه يعتري تنفيذ بعض الاحكام التاجيل او التعجيل لصالح الطفل .

اذ يمكن لقاضي تطبيق العقوبات التوقيف المؤقت للعقوبة بعد اخذ راي لجنة تطبيق العقوبات و يتم ذلك بموجب قرار مسبب خلتال اجل لا يتجاوز ثلاثة اشهر و بشرط ان تكون بقية العقوبة المحكوم بها لا تزيد عن سنة واحدة .[3]

الفرع الثاني : دور قانون العقوبات الردعي في حماية الطفل من الجريمة السبيرانية :

[1] انظر امادة 34 فى القانون رقم 15-12، اح مع العامة
[2] انظر المادة 35 من القانون رقم 12-16، المرجع السابق.
[3] انظر المادة 40 فن القانون رقم 16-12,الموجع السابق

ان السياسة العقابية في الجزائر ومن خلال قانون العقوبات الجديد المؤرخ في اتسمت بالصرامة اكثر عندما يتعلق الامر بالطفل في البيئة الرقمية و من ابرز سمات هذا التشديد :

اعتبار صفة القاصر اقل من 18 سنة ظرفا مشددا برفع من حدة العقوبة و الغرامات المالية المفروضة على الجاني مقارنة بالجرائم السبيرانية المرتكبة ضد البالغين .كما وسع المشرع الجزائري من نطاق المسؤولية الجزائية ليشمل ليس فقط الفاعل الاصلي , بل و الشريك و المحرض وكل من سهل عمدا عملية الوصول الى الطفل و استغلاله .

و بذلك فان قانون العقوبات يلعب دورا محوريا و مهما بالتكامل مع القوانين التكميلية خاصة القانون رقم 04/09 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال و مكافحتها , و ذلك في توفير الحماية الجنائية للطفل , فالنص الجنائي الحالي اصبح اشد عقابا في مواجهة اي محتوى رقمي يستهدف براءة الطفل جنائيا .

ان قانون العقوبات شدد في تجريم جميع نشاطات انتاج و نشر المواد الاباحية عند قيام اي شخص باستعمال تكنولوجيات بالاعلام و الاتصال , بانتاج , او نشر او توزيع او حيازة مواد اباحية تظهر اطفالا .[1]

كما جرم ما يعرف بالاستدراج السبيراني وهو اية محاولة من البالغين التقرب من الاطفال عبر منصات التواصل الاجتماعي او العاب الانترنت بغرض استغلالهم جنسيا و دفعهم للالتقاء بهم في الواقع او تهديدهم عبر الرسائل الالكترونية او التحرش بهم او المساس بالحرمة المادية و المعنوية لهم او نشر صور او فيديوهات للقصر دون اذن اوليائهم او استخدامها لتشويه سمعتهم او ابتزازهم .كما عكف المشرع على حظر جميع المحتويات المحرضة على العنف او الانتحار من خلال تجريم استخدام و بث المواقع او المنصات المقدمة لكافة الموضيع التي تحرض الاطفال على ايذاء انفسهم او الانتحار كتحديات الانترنت القاتلة .كما تم منع تداول خطابات الكراهية و التطرف و العنف الموجهة او المستغلة للاطفال في الفضاء الافتراضي ,و هذا ما سنحاول تناوله من خلال بعض المواد من قانون العقوبات التي يمكن تطبيقها عامة على الجرائم السبيرانية ضد الطفل كالآتي :

اولا : جريمتي السب و القذف :

و قد نصت المادة 298 من قانون العقوبات في التعديل رقم 23/06 لسنة 2006 انه يعاقب على القذف الموجه للافراد بالحبس من شهرين الى ستة اشهر و غرامة من 25.000 دج الى 50000 دج او باحدى هاتين العقوبتين.

-كما نصت المادة 299 من نفس القانون يعاقب على السب الموجه الى فرد او عدة افراد بالحبس من شهر الى ثلاثة اشهر و غرامة مالية من 10000 دج الى 25.000 دج.

وبهذا فان جريمتي السب و القذف التي تقع عن طريق الانترنت او عن طريق الوسائط الرقمية او بواسطة انشاء مواقع او ارسال بريد الكتروني و يكون هدفها القذف و السب او التشهير سواءا بشخص او دولة او دين , فالبنسبة للعقوبة الموقعة على الجاني تكون بتطبيق نص المادتين 298-299 اعلاه.

و قد شدد المشرع الجزائري من خلال التعديل الجديد لقانون العقوبات العقوبة اعلاه من خلال نص المادة 333 مكرر6 بقولها : دون الاخلال بالعقوبات الاشد تضاعف العقوبات المقررة لجرائم التهديد و القذف و

[1] الامر 0/23 لسنة 2006، المعدل والمسعم لقانون العفويات.

السب و الاهانة و افشاء السر المهني المنصوص عليها في هذا القانون عندما ترتكب الجريمة او يسهل ارتكابها استعمال تكنولوجيات الاعلام و الاتصال.[1]

ثانيا : جريمة المساس بالحرمة الخاصة للاشخاص :

و تم النص على هذه الجريمة من خلال التعديل رقم 23/06 لسنة 2006 المتعلق بهذا القانون , في القسم الخامس تحت عنوان الاعتداءات على شرف و اعتبار الاشخاص و على حياتهم الخاصة و افشاء الاسرار في المواد التالية :

نصت المادة 303 مكرر : يعاقب بالحبس من 06 اشهر الى 03 سنوات و بغرامة من 50.000 دج الى 30.000 دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للاشخاص بأية تقنية كانت و ذلك :

1. بالتقاط او تسجيل او نقل مكالمات او احاديث خاصة او سرية بغير اذن صاحبها او رضاه .
2. بالتقاط او تسجيل او نقل صورة لشخص في مكان خاص , بغير اذن صاحبها او رضاه .

و يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة .

كما نصت المادة 303 مكرر 1 على انه : يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة اعلاه كل من احتفظ او وضع او سمح بان توضع في متناول الجمهور او الغير ,او استخدم باية وسيلة كانت , التسجيلات او الصور الوثائق المتحصل عليها بواسطة احد الافعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون

المشرع الجزائري ومن خلال هذه المواد قضى بحماية حقوق الاشخاص حيث جرم فعل التقاط او تسجيل او نقل الصورة بغير اذن صاحبها او برضاه,و هنا المشرع لم ينص على تشديد العقاب على هذه الجرائم عند ارتكابها في مجال الانترنت او الشبكة المعلوماتية او عند الاستعانة باي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات , فالمشرع قد نص صراحة ان يرتكب الفعل المجرم باي تقنية كانت و لكنه لم يخص فئة الاطفال بالتحديد في نص المادة بل اكتفى بها بصفة عامة على اي شخص كان .

غير ان المشرع الجزائري ومن خلال اخر تعديل له لقانون العقوبات ادرك ذلك النقص و شدد في العقوبة من خلال المادة 333 مكرر 4 بنصها : يعاقب بالحبس من سنة 1 الى خمس 5 سنوات و بغرامة من 100.000 دج الى 500.000 دج كل من التقط او تحصل على صور او فيديوهات او رسائل الكترونية او اي معلومات خاصة لاي شخص باية طريقة كانت و قام باذاعتها او نشر محتواها او هدد بذلك دون اذنه او رضاه .و يعاقب بالحبس من 03 ثلاث سنوات الى 7 سبع سنوات كل من يستعمل صورا الكترونية للغير او يقوم بتحويرها او نقلها او نسخها قصد الاضرار به.و تضاعف العقوبة اذا صاحب ذلك ممارسة ضغوطات على الضحية للحصول على منفعة مادية او خدمة او اي مقابل اخر مباشر او غير مباشر.[2]

ثالثا :جريمتي انتهاك الاداب العامة و الفعل المخل بالحياء ضد قاصر :

و من خلال التعديل رقم 14/01 المؤرخ في سنة 2014 من قانون العقوبات حيث جاء في القسم السادس من المادة 333 مكرر01 التي نصت على انه : يعاقب بالحبس من خمس 05 سنوات الى عشر 10 سنوات

[1] انظر الميادة 298 فن قانون العقوبات.

[2] أحس بوسفيعة، الوجيز في القانون، الجزائي الخاص، الجزء1 ، الطبعة ه، دار هومه، عين مليلة، الجزائر 2019 ص 101

و بغرامة من 500.000 دج الى 1.000.000 دج ,كل من صور قاصرا لم يكمل 18 سنة باي وسيلة كانت وهو يمارس انشطة جنسية بصفة مبينة , حقيقية او غير حقيقية , او صور الاعضاء الجنسية للقاصر لاغراض جنسية اساسا ,او قام بانتاج او توزيع او نشر او ترويج او استيراد او تصدير او عرض او بيع او حيازة مواد اباحية متعلقة بالقصر. و قد خص المشرع في هذه المادة فئة الاطفال : بقوله كل من صور قاصر لم يكمل 18 سنة و كذا قوله او صور الاعضاء الجنسية للقاصر او حيازة مواد اباحية متعلقة بالقصر و قرر العقاب على مرتكبي هاته الجرائم بموجب هذه المادة .[1]

بالاضافة الى النصوص المعدلة بموجب قانون العقوبات الجديد رقم المنصوص عليها في المواد 334و 335 و المتضمنة للافعال المخلة بالحياء ضد القاصر ,بحيث نص في المادة 334 : يعاقب بالحبس من خمس 5 سنوات الى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء بغير عنف ضد قاصر لم يكمل الثامنة 18 عشرة ذكرا كان او انثى او شرع في ذلك.و يعاقب بالحبس من سبعة 7 سنوات الى عشر سنوات احد الاصول او من يتولى رعاية طفل الذي يرتكب فعلا مخلا بالحياء بغير عنف ضد قاصر لم يكمل الثامنة عشرة 18 سنة و لم يصبح بعد راشدا بالزواج.

و يعاقب بالحبس من 08 ثمان سنوات الى 12 اثني عشر سنة اذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية الناتج عن سنها او مرضها او اعاقتها او عجزها البدني او الذهني او بسبب حالة الحمل و كانت هذه الظروف ظاهرة او معلومة لدى الفاعل .

ايضا المادة 335 بنصها : يعاقب بالحبس من عشر 10 سنوات الى خمس عشرة 15 سنة , كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد انسان ذكرا كان او انثى بعنف او شرع في ذلك **.و اذا وقعت الجريمة على قاصر لم يكمل 18 الثامنة عشر ,او على ناقص او عديم الاهلية فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر10 سنوات الى عشرين 20سنة.

و نلاحظ هنا ان المشرع قد رفع من سن القاصر اذ اصبح المعني بالحماية هو كل قاصر لم يكمل 18 سنة و ليس 16 سنة , كما وسع من دائرة الحماية الجزائية ليشمل ايضا فاقدي الاهلية او ناقصيها .

و نلاحظ ايضا انه بخصوص هاته الجريمة الخاصة بالفعل المخل بالحياء فقد شملت العقوبة التشديد من خلال المادة 337 من القانون نفسه , اذا كان الجاني من احد اصول الطفل ا واو كل فئة من لهم سلطة عليه او كان من معلميه او ممن يخدمونه باجر او كان خادما او كان موظفا من رجال الدين او اذا كالن الجاني مهما كانت صفته قد استعان في ارتكاب الجناية بشخص او اكثر فتكون العقوبة السجن المؤقت من 10 عشر سنوات الى عشرين 20 سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 334 ,و السجن المؤبد في الحالات المنصوص عليها في المواد 334 الفقرة3 و 335 و 336 .[2]

رابعا : جريمة تحريض القصر على الفسق و فساد الاخلاق :

و بخصوص هذه الجريمة فقد نصت المادة 342 منه انه : كل من حرض قاصرا لم يكمل الثامنة عشر (18) سنة على الفسق او فساد الاخلاق او تشجيعه عليه او تسهيله له و لو بصفة عرضية ,سواءا كان ذلك لفائدة الفاعل او الغير ,يعاقب بالحبس من خمس 05 سنوات الى عشر 10 سنوات و بغرامة من 500.000 دج

[1] انظر المواد 303 مكوراه,303مكررن فى قاتون الاويا، المرجع السابق.
[2] الأمر 14-01 لسنة 2014 ، المعدل لقانون العقوبات

الى 1.000.000 دج و يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المذكورة في هذه المادة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة .[1]

خامسا : الجريمة الماسة بالمعالجة الالية للمعطيات :

و تكاملا مع القانون رقم المتعلق بالمعالجة الالية للمعطيات , يجدر بنا الامر ان نتوقف بالقول ان المشرع الجزائري ومن خلال اخر تعديل له لقانون العقوبات لسنة 2024 شدد بخصوص كافة الجرائم السبيرانية في العقوبة المقررة للجاني حيث نصت المادة 394 مكرر المعدلة بالقول : يعاقب بالحبس من ستة 06 اشهر الى سنتين 2 و بغرامة من 60.000 دج الى 200.000 دج , كل من يدخل او يبقى عن عن طريق الغش في كل او جزء من منظومة للمعالجة الالية للمعطيات او يحاول ذلك .و تضاعف العقوبة اذا ترتب على ذلك حذف او تغيير لمعطيات المنظومة .و اذا ترتب على الافعال المذكورة اعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة ,تكون العقوبة الحبس من سنة 1 الى 3 ثلاث سنوات و الغرامة من 100.000 دج الى 300.000 دج

و قد شملت ايضا المادة 394 مكرر 1 التعديل بنصها : يعاقب بالحبس من سنة 1 الى ثلاث 3 سنوات و بغرامة من 500.000 دج الى 2.000.000 دج كل من ادخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الالية او زال او عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها,و من جهة اخرى فقد عرفت المادة 394 مكرر 2 تغييرا في العقوبة فقط اذ اصبحت الحبس من سنة 1 الى 5 خمس سنوات و بغرامة من 1.000.000 دج الى 5.000.000 دج كل من يقوم عمدا و عن طريق الغش بما يأتي و ترك الباقي بدون تغيير .

اما في نص المادة 394 مكرر 3 فان المشرع في التعديل الجديد اضاف حماية خاصة من الجرائم المعلوماتية لفئة الدفاع الوطني او الهيئات او المؤسسات الخاضعة للقانون العام دون الاخلال بتطبيق العقوبات الاشد ليصبح استهداف الجاني لهاته الفئات معرض للحبس من سنتين 02 الى عشر 10 سنوات و بغرامة من 700.000 دج الى 2.000.000 دج .

و نستخلص من قراءة هذه المواد ان المشرع الجزائري ومن خلال قانون العقوبات و جميع التعديلات الواقعة عليه , انه قد حاول منح الطفل جانب من الحماية الجزائية لمختلف الاعتداءات الالكترونية التي قد يتعرض لها غير انها تبقى كلها عقوبات عبارة عن تسليط العقاب على مرتكبي تلك الجرائم و لم ينص صراحة على جرائم الانترنت و خطرها على الاطفال و مع ذلك فاننا نجد ان ان المشرع قد خطى خطوات متسارعة و ثابتة من خلال استحداثه لنصوص خاصة من حين لاخر كالنص الذي جاء ضمن التعديل رقم 01/14 المؤرخ في 2014 عمل من خلاله على تنظيم كيفية استخدام التكنولوجيات استخداما غير شرعيا قد يكون له أثرا سلبيا في الترويج للجرائم عبر الانترنت .[2]

الفرع الثالث : دور القانون رقم 09-04 في حماية الطفل من الجريمة السبيرانية :

القانون رقم 09-04 المؤرخ في 2009/08/05 هو النص التشريعي و الاساسي في الجزائر و هي اول خطوة للمشرع الجزائري من اجل يواكب بها التحديات الدولية في محاربة كافة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال , و قد جاء هذا القانون لسنة 2009 لسد الفراغ القانوني الذي ظهر في المجتمع نتيجة التطور التكنولوجي السريع ,اذ يلعب دورا محوريا مهما في حماية الفضاء الرقمي الوطني

[1] انظر المادة 303 مكور فى قانون العقويات، المرجع السايقهى
[2] انظر المواد 334:335،33 فى قاتوت الفقريات، المرجع السابق

من اي اعتداء خارجي و هو نصا جنائيا اجرائيا بحثا يجمع بين التجريم من جهة و اجراءات التحري و البحث و التحقيق من جهة اخرى داخل المنظومة المعلوماتية باستخراج الدليل الرقمي في اثبات الجريمة السبيرانية .[1]

و تظهر اهمية هذا القانون ايضا من خلال وضعه لعدة ركائز اساسية يمكن الاعتماد عليها في محاربة اي اجرام سيبيراني و يمكن ذكر تلك الاساسيات في النقاط التالية :

اولا : وضع آليات قانونية جديدة للمراقبة و التحري :

اذ انه و تكاملا مع النص الاجرائي لقانون الاجراءات الجزائية الجديد لسنة 2025 في مواده 114 ومايليها المتعلقة عموما باساليب البحث و التحري و التحقيق في الجرائم التقليدية او العامة , فقد منح القانون رقم 04/09 سلطات واسعة لضباط الشرطة القضائية و الجهات القضائية للبحث و التحري عن الجرائم السبيرانية عبر طرق حديثة تشمل الاجراءات التالية :

1. المراقبة الالكترونية :

وهو الاجراء الذي يمكن رجال الضبطية القضائية من اعتراض الاتصالات و المراسلات الالكترونية و تجميع المعطيات المتعلقة بما يسمى (حركة المرور) في الوقت الحالي ,كما يمكن من خلال هذا الاجراء القيام بالتفتيش عن بعد و هذا ما يسمح لضباط الشرطة القضائية بالولوج الى المنظومة المعلوماتية و الشبكات حتى ولو كانت خارج المقر المادي للعملية مع نسخ البيانات و حجزها .[2]

2. اقرار المسؤولية الجنائية لمزودي الخدمات :

لقد الزم المشرع الجزائري في هذا القانون متعاملي الهاتف النقال و الانترنت و مقدمي الخدمات الرقمية مسؤولية جنائية من خلال فرض عليهم التزام المشاركة الفعالة في الحد من الجرائم المعلوماتية و مساعدة القضاء في اضفاء الامن السبيراني داخل المنظومة الوطنية .و ذلك من خلال قيامهم بالمهام التالية :

- حفظ البيانات : يقوم مزودي الخدمات المعلوماتية بتخزين و حفظ معطيات الاتصال لفترة يحددها القانون لمساعدة التحقيق القضائي عند الحاجة .
- السحب الفوري للمحتوى المخالف : بموجب امر صادر من القضاء يلتزم مزود الخدمة بالتدخل لحظر او سحب اي محتوى يمس بالنظام العام او الاداب العامة أو امن الوطن .
- الجاهزية لتقديم اي مساعدة تقنية :مزود الخدمة المعلوماتية يعتبر خبيرا نتقنيا في مجال عمله , و عليه فقد الزمهم القانون بتقديم اي مساعدة تقنية في حالة طلبها من القضاء و فور اخطارهم بالامر و ذلك من اجل الحفاظ على مسرح الجريمة الالكترونية و على الدليل الرقمي ليكون له الحجية المطلقة في اثبات الجرم امام القضاء .[3]

[1] القانون رقم 09-04 المؤرخ في 2009/08/05، المتعلق بالوقاية من جوائم تلنولوجيا لاتصال والايام
[2] الطاهر يالح، الموجع السابق، ه 103.
[3] انظر الواد 114/4211120 فى قاتون الامواادات الجزائيه المربع السابق.

ثانيا :انشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم السبيرانية و مكافحتها :

ان المادة 13 من القانون رقم 04/09 محل الدراسة تعتبر نصا تشريعيا هاما اذ بموجبها استحدث المشرع الجزائري هيئة وطنية متخصصة في الوقاية من الجرائم الالكترونية و مكافحتها , حيث يتولى مهام التنسيق بين مختلف القطاعات التقنية و القضائية في الوقاية من الجريمة .بالاضافة الى المهام التالية :

- اعطاء الدعم القضائي من خلال تقديم المساعدة التقنية و اجراء الخبرات لمساعدة الجهات القضائية و مصالح الامن في فك شفرات الجرائم المعلوماتية المعقدة .
- تعتبر هيئة رسمية تمتاز بتخصصها التقني في المنظومة المعلوماتية مما يسهل على الدولة ارساء التعاون الدولي لها مع باقي البلدان و تبادل المعلومات مع الهيئات المثيلة في الدول الخارجية لتتبع المجرمين و خاصة اننا امام جريمة عابرة للحدود .[1]
- حماية الامن الداخلي و مكافحة الارهاب الرقمي , فقد حدد هذا القانون اجراءات استثنائية يمكن اللجوء اليها في حالة وجود خطر او اعتداء على المنظومة المعلوماتية الوطنية الحساسة مثل اجراء المراقبة و اعتراض الاتصالات , وهو امر يساعد جدا في الوقاية من الافعال الموصوفة بجرائم الارهاب و التخريب و الجرائم الماسة بامن الدولة .
- الاختصاص القضائي الموسع : اعطى المشرع من خلال هذا القانون للقضاء الجزائري صلاحية متابعة الجاني الاجنبي حين قيامه باي جرم سيبيراني يستهدف منظومات معلوماتية وطنية أو مؤسسات داخل الجزائر , حتى و لوكان هذا الفاعل يقيم بدولة اخرى .[2]

المطلب الثالث: التعاون الدولي والعربي في مكافحة الجرائم السيبرانية

بعد التطور التكنولوجي المعاش و استفحال الجرائم الالكترونية في العالم بأسره ,فان الطفل قد حظي بحماية خاصة لحقوقه من خلال سعي الدول لمكافحة الجريمة السبيرانية عامة عن طريق تنظيم اجهزة و اعداد قواعد تحميه من تلك المخاطر ,لذلك سنبين دور التعاون الدولي و العربي و الاجراءات الوقائية التي انتهجتها كل من منظمة الامم المتحدة و دور بعض الدول العربية و يليها دور الاتحاد الاوروبي .

الفرع الأول : دور منظمة الأمم المتحدة :

إن الأمم المتحدة من الدول السباقة في مجال مكافحة الجريمة الالكترونية و قد بذلت العديد من الجهود و الاليات في سبيل الحد من اخطارها المتعددة على الطفل و على البشرية عامة ,فقد انشات الولايات المتحدة الامريكية عدة اجهزة لمواجهة تلك الجرائم و من اهمها :

اولا : المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول :

[1] حاجبة عد العالى، قلات سمة،"المعافجة الاجرائيه للجرائم الالعترونيه (دراسة حالة الجزائر)، مجلة المفكر، لكلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد خيضر، سكرة، العدد 16،ديسمبر2017 ص 227-243

[2] انكر امادة 13 من القانون رقم 04/09 المرجع السابق

تهدف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الى تشجيع التعاون بين اجهزة الشرطة في الدول الاطراف و على نحو فعال في مكافحة الجريمة ,من تجميع البيانات و المعلومات المتعلقة بالمجرم و بالجريمة و ذلك عن طريق المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الدولية الموجودة في اقاليم الدول المنضمة اليها و تتبادلها فيما بينها ,بالاضافة الى التعاون في ضبط المجرمين بمساعدة اجهزة الشرطة في الدول الاطراف و مدها بالمعلومات المتوفرة لديها على اقليمها و خاصة بالنسبة للجرائم المتشعبة في عدة دول منها جرائم الانترنت

و في سنة 2004 انشات النظمة وحدة خاصة لمكافحة جرائم التكنولوجيا و عملت ايضا على انشاء مركز اتصالات امني عبر الشبكة يعمل على مدار 24 ساعة و 7 ايام في الاسبوع على مستوى مصالح الشرطة في دول الاطراف كما اعتمد عمله على استخدام احدث الوسائل التكنولوجية لمكافحة الجرائم الغير وطنية باستخدام قاعدة البيانات المركزية للجرائم ضد الاطفال او الاتجار بالبشر او تداول الصور الاباحية المحولة من قبل الدول الاطراف من خلال استخدام برنامج التحليل و المقارنة لتلك الصور و تزويد شرطة دول الاطراف بارشادات حول الجرائم المعلوماتية و كيفية التدريب على مكافحتها و التحقيق فيها .

ثانيا : شرطة الواب الدولية :

لقد انشئت هذه المنظمة الامنية في الولايات المتحدة الامريكية منذ عام 1986 , وهي تعتبر بمثابة اول نقطة مراقبة على الانترنت في العالم , اذ أنها تتلقى الشكاوى من مستخدمي شبكة المعلومات او الانترنت و ملاحقة الجناة و القراصنة و البحث عن الادلة ضدهم و تقديمهم للمحاكمة , كما يقوم باعداد البحوث الفنية و القانونية في مجال جرائم الحاسوب مع الاجهزة المختصة بوزارة الداخلية و المؤسسات ذات الصلة , و تضم هذه المنظمة متخصصين من هيئات انقاذ القانون و ضباط الشرطة و متطوعين فنيين من واحد و ستون دولة .

ثالثا : مركز شكاوى جرائم الانترنت التابع لمكتب التحقيقات الفدرالي :

انشىء هذا المركز من طرف مكتب التحقيقات الفيدرالي بعد ان بدات الاعمال التجارية و المالية تتم عن طريق الانترنت و اصبح هذا المركز اول وجهة لتلقي شكاوى جرائم الانترنت , اذ يعمل من خلال نظام آلية تبليغ و احالة شكاوى الناس في الولايات المتحدة و في العالم باسره ضد جرائم الانترنت , و يعمل المركز بواسطة استمارة للشكاوى المرسلة على شبكة الانترنت و بواسطة فريق من الموظفين التقنيين ليكون المركز بذلك من اهم الهيئات الدولية المتخصصة في مجال تطوير تقنيات التحقيق الخاصة بالجرائم الالكترونية لما يحققه من الفعالية في الاداء و السرعة في المكافحة .

رابعا : منظمة الشرطة الجنائية الافريقية *الافريبول*:

لقد تم انشاء هذه المنظمة من طرف الاتحاد الافريقي في سنة 2014 , اذ تبناه اعلان الجزائر في فبراير 2014 و لكن نظامه الاساسي دخل حيز النفاذ في سنة 2017 .وهو يعمل كمؤسسة فنية و تقنية تتعاون فيها اجهزة الشرطة في معظم دول افريقيا لمكافحة الجريمة بصفة عامة و الجريمة المنظمة بصفة خاصة و ذلك من خلال تبادل المعلومات و تعزيز التنسيق فيما بينها وهو مايوفر ايطارا للتعاون الدولي و القضائي في الدول الافريقية كافة , و قد حظيت الجزائر بفضل مجهوداتها الكبيرة في ان تكون مقرا للمنظمة و مكانا

لعقد دوراتها , غير انه يمكن ان تنعقد دوراتها في دول اخرى بناءا على طلب استضافة يقدم من طرف الدولة المعنية .[1]

الفرع الثاني : دور الدول العربية في مكافحة الجريمة السبيرانية :

لقد اهتمت جامعة الدول العربية منذ انشائها على تعزيز روابط التعاون القانوني و القضائي و الامني بين اعضائها في مجال مكافحة الجريمة و خاصة ان كان لها اسهام ملحوظ في جميع مراحل صياغة اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و البروتوكولات الملحقة لها و ذلك من خلال اهمية الاقتراحات التي قدمتها في اجتماعات الخبراء الحكوميين .اذ برزت جهودها وجهود اعضائها في مكافحة جرائم تقنية المعلومات من خلال اقرارها للقانون العربي الاسترشادي في سنة 2003 و تليه الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010 .و هذا ما سنتناوله في النقاط التالية :

اولا : القانون العربي الاسترشادي :

اعتمدت جامعة الدول العربية في دورتها التاسعة عشر ,القرار رقم 495 المؤرخ في 2003/10/08 قانون نموذجي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات تحت مسمى *القانون الاسترشادي * انتسابا الى دولة الامارات العربية المتحدة باعتبارها صاحبة هذا المقترح , و يعد هذا القانون من اهم و ابرز الجهود العربية المبذولة في مجال الحماية من الجرائم المعلوماتية , و تضمن القانون على 27 مادة بحيث يعالج في الباب الاول الجرائم المعلوماتية المنصوص عليها في المواد 3 الى 22 ومن اهما :

- جريمة الدخول بغير حق الى موقع او نظام معلوماتي , مع تشديد العقوبة اذا كان بغرض الغاء او اتلاف او اعادة نشر بيانات او معلومات شخصية .
- جريمة تزوير المستندات المعالجة في نظام معلوماتي و استعماله .
- جريمة التنصت دون وجه حق على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية .
- الجرائم المخلة بالاداب العامة عبر الشبكة المعلوماتية .

و قد تناول الباب الثاني فقد تناول حماية حقوق المؤلف عبر الوسائط الالكترونية , في حين عالج الباب الرابع الاجراءات المتعلقة بالجريمة المعلوماتية .

ثانيا :الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات :

تم التوقيع على هاته الاتفاقية بالقاهرة بتاريخ 2010/12/21 و تهدف اساسا الى تعزيز التعاون و تدعيمه بين الدول العربية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدرء اخطار هذه الجرائم حفاظا على أمن الدول العربية و مصالحها و سلامة افرادها ,حيث ركزت الاتفاقية على التعاون القانوني و القضائي و قواعده الاجرائية كالمساعدة القضائية و القانونية لمواجهة هذا النوع من الجرائم المستحدثة .مما جعل بعض الدول العربية قد سارعت مبكرا الى اقتحام هذا المجال بعملية ايجابية اكثر مساهمة في حل المشكلات القانونية المترتبة على استخدام الكمبيوتر و الانترنت في ارتكاب الجرائم و على رأسها :

1. دولة الامارات العربية المتحدة :

[1] رزيقة بوعوة، فائزة بن زاد، المرجع السابق ص 87.

-تقدمت دولة الامارات بخطوات متسارعة في مجال المكافحة و تمثلت اول خطوة في تشديد الرقابة على شبكة الانترنت عن طريق ما يسمى بنظام البروكسي الذي يقوم بمراجعة الخدمات المقدمة على الشبكة , فعندما يطلب المشترك الدخول لموقع ما تصل الاشارة الى الرقيب لمراجعة ما اذا كان الموقع المراد دخوله موقعا محظورا من عدمه , فالطفل بواسطة هاته الرقابة يمكن له تصفح الانترنت دون تعرضه لاية مخاطر

2. دولة الاردن :

في سنة 1988 انشأت دولة الاردن قسما خاصا بجرائم الحاسوب تابع لمديرية الامن , و يتعامل هذا القسم مع مختلف الجرائم الالكترونية , كما اسس في سنة 2006 جمعية خاصة تحت اسم *الجمعية الاردنية للحد من جرائم المعلوماتية و الانترنت *مركزها عمان .

و في سنة 2012 اقرت دولة الاردن استيراتيجية وطنية لامن المعلومات و الامن السبيراني بحيث أنشأ فريق وطني للاستجابة لطوارىء الحاسوب الاردني المجهز باكمل التجهيزات و الذي يضم محترف امن عالي لمعالجة قضايا التهديد و مختلف عمليات محاولة الاختراق .

3. دولة مصر :

منذ سنة 1990 انتهجت الدولة المصرية اليات عديدة لمكافحة الجرائم الالكترونية و قد أنشأت عدة جهات للمجابهة المعلوماتية و أهمها : الادارة العامة للتوثيق و المعلومات و التي تعتبر من اكبر الادارات التابعة لوزارة الداخلية تعاملا مع الاجرام الالكتروني و قد تم الحاقها بالادارة العامة لمكافحة جرائم الحاسوب و شبكات المعلومات , اذ انفرد باختصاصه في مكافحة الجرائم الالكترونية بشتى انواعها .

ثالثا : ارشادات الاسكوا للتشريعات السيبرانية :

لقد تم اعداد و انشاء ارشادات الاسكوا رسميا من خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2007 و 2012 و كانت نتيجة جهود لجنة الامم المتحدة الاقتصادية و الاجتماعية و هدفت هذه الارشادات بشكل اساسي الى مساعدة الدول العربية في المنطقة على سد الفجوات القانونية و تنسيق قوانينها السبيرانية في مجالات حيوية مثل حماية البيانات الشخصية , ومكافحة الجريمة المعلوماتية و المعاملات الالكترونية و حماية الملكية الفكرية في الفضاء الرقمي .[1]

الفرع الثالث : دول الاتحاد الاوروبي :

ان دولة فرنسا في مجال المعلوماتية تتوفر على نظام وطني قوي في مجال مكافحة الجرائم السبيرانية من حيث القانون المطبق حاليا , و تدابير الوقاية و الموارد المخصصة للمحققين و القضاة لمواجهة الظاهرة بفعالية ,فنجد ان الجهود الاوروبية هي الاخرى شانها شأن المنظمات الدولية و الاتفاقيات التي سعت الى تجسيد عدد من التوصيات و الارشادات و الاتفاقيات بين دول الاتحاد الاوروبي , و هذا لحماية الاشخاص الطبيعيين لمواجهة مخاطر التقنيات الحديثة و قدرتها على تهديد حقوقهم و حرياتهم .و تمثلت هاته الجهود في انشاء وحدات امنية متخصصة في مكافحة جرائم الانترنت و نخص بالذكر :

اولا : مركز الشرطة الاوروبية (الاوروبول):

[1] الطاهر ياكر، المرجع السابق، ص 181

يعتبر جهاز اوروبي مكلف بمكافحة الاجرام و كذا معالجة الانشطة الاجرامية على مستوى دول الاتحاد الاوروبي , اذ يسهل مرونة تبادل المعلومات و سرعتها , كما ان له دور فعال في مكافحة جرائم الانترنت و يسهل التحقيقات المرتبطة بوقائع بث و امتلاك محتويات اباحية عبر الانترنت في تلك الدول لاسيما منها الماسة بالاطفال كما يعقد عدة اجتماعات لمكافحة هذا النوع من الاجرام ومنها ومنه اجتماع القمة الاوروبية لمكافحة الاستغلال الجنسي للاطفال .

ثانيا : نظام الأوروجست :

يعتبر الاوروجست جهاز يساعد على التعاون القضائي و الشرطي في مواجهة جميع انواع الجرائم الخطيرة و هذا الى جانب جهاز الاوروبول , اذ ان الاوروجست تمثل دعامة اساسية في اعمال التحقيقات و المطاردات و بالخصوص تلك التي تتعلق بالجرائم السبيبرانية.وهو هيئة تابعة للاتحاد الاوروبي للتعاون في مجال العدالة الجنائية و قد تاسس سنة 2002 و مقره في مدينة لاهاي . وقد اصبح هذا الجهاز رائدا في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عن طريق سلاسة التنسيقات التي تعرفها دول الاتحاد الاوروبي بيما بينها و سرعة تبادل المعلومات حول الجناة و خاصة في الجريمة العابرة للحدود مثل الارهاب ,غسيل الاموال , الاتجار بالبشر , تهريب المهاجرين و الجريمة الالكترونية مع سرعة تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة و تسليم المجرمين بين الدول .[1]

المبحث الثاني: الجهات المكلفة بتفعيل الحماية الجزائية للطفل في مواجهة الجريمة السيبرانية

لا تقتصر الحماية الجزائية للطفل ضد مخاطر الجرائم السبيرانية في الجزائر على اقرار الجهود التشريعية و كيفية معالجة النص الجنائي سواءا المتعلق بقانون العقوبات او المتعلق بالقوانين الخاصة كقانون حماية الطفولة 12/15 و القانون المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال و مكافحتها رقم 04/09 و حسب , فسرعة تفشي الجرائم المعلوماتية و مخاطرها في الفضاء الافتراضي بوجه الخصوص على الطفل يقتضي الى تفعيل مادي و ميداني من طرف الاجهزة و الهيئات المختصة بذلك , نظرا لما تحمله

هاته الفئة الهشة من ضعف نفسي , عقلي و جسدي , و تلعب الاجهزة الامنية ممثلة في سلك الامن الوطني و سلك الدرك الوطني دورا جوهريا في مكافحة الجريمة و الوقاية منها .و لا يمكن باي حال من الاحوال ان تتقن هاته الاجهزة دورها القانوني في الحماية الا بمساعدة الهيئات الوطنية التي تم انشاؤها بموجب قانون حماية الطفولة 12/15 و القانون رقم 04/09 و تتمثل في الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة و الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال , الى جانب دور البيئة التربوية للطفل في حمايته من الاجرام السبيراني ووضعه في بيئة رقمية آمنة .

و هذا ما سنتناوله بالدراسة بداية بدور الاجهزة الامنية في تفعيل النص الجنائي الاجرائي (المطلب الاول) و دور الهيئات الوطنية في الحماية (المطلب الثاني), لنختم الدراسة بدور البيئة التربوية و اسهامها في حماية الطفل من الجريمة السبيرانية (المطلب الثالث).

المطلب الاول: دور الأجهزة الأمنية في تفعيل النص الجنائي الإجرائي لحماية الطفل من الإجرام السيبراني

[1] مناحرة بوسف، المرجع السابق، 91

تلعب الجهات الامنية ممثلة في سلك الامن الوطني و الدرك الوطني ادوارا اساسية في مكافحة الجريمة و الوقاية منها و لهذا فان المشرع الجزائري عمل دوما على تعزيز دورها في هذا المجال وذلك من خلال توسيع نطاق عملها و اختصاصها بآليات قانونية واضحة ومحددة لضمان قيامها بمهامها على أكمل وجه .

و لهذا فان المشرع الجزائري حرص على استحداث وحدات جديدة تم تزويدها بكافة الاجهزة و الامكانيات الحديثة الى جانب منحها اختصاصات واسعة انطلقت من القواعد العامة لقانون العقوبات و قانون مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال و الوقاية منها رقم 04/09 و والى القوانين الخاصة بسلكي الامن و الدرك الوطني مع التأكيد على خصوصية الجرائم الواقعة على الاطفال و خاصة كيفية التعامل معهم لحمايتهم قبل وقوع الجريمة و معرفة طريقة التعامل معهم بعد وقوع الاعتداء السبيراني عليهم.[1]

و على هذا النحو سنخصص دراسة و شرح لكل وحدة أمنية ومهامها , بداية بالدور الذي تلعبه الوحدات التابعة لجهاز الأمن الوطني ثم الى الدور الذي تلعبه الوحدات التابعة لجهاز الدرك الوطني

الفرع الاول : دور الوحدات التابعة لجهاز الامن الوطني :

ان جهاز الامن الوطني اصبح يتمتع بالقوة الاجرائية القانونية في مكافحة الجريمة السبيرانية الموجهة ضد الاطفال نظرا لدوره الفعال في تطبيق القوانين و حماية الفئات الهشة في الفضاء الافتراضي كالقصر و ناقصي الاهلية و منعدميها .اذ استمد الجهاز فعاليته المطلقة في السنوات الاخيرة بفعل تعزيز المشرع له من خلال قانون الاجراءات الجزائية الجديد لسنة2025 و قانون الوقاية من الجريمة الالكترونية 04/09 الى جانب الاختصاصات التقنية الموسعة التي منحت له بموجبهما , اذ اصبح يشكل اهم الاجهزة في التحقيق الرقمي الحديث ضد الجريمة المعلوماتية .[2]

و في هذا المجال عملت وزارة الداخلية و الجماعات المحلية الى انشاء وحدات تابعة لسلك الامن و التي تم على مستواها استحداث مصلحة نيابة مديرية الشرطة العلمية و التقنية , وقد تم تقسيمها الى مايسمى بالمخبر المركزي للشرطة العلمية مقره الجزائر العاصمة بالاضافة الى اربع مخابر علمية على مستوى الولايات التالية :قسنطينة , وهران ,بشار ,تمنراست,و على مستوى كل مخبر تم انشاء دائرة علمية تقنية تم تكليفها بمهام التحري و التحقيق و تحليل الادلة الجنائية المتحصل عليها من ارتكاب الجريمة السبيرانية وتضم تلك المخابر عدة فروع اهمها :فرع علم الادلة الجنائية الحاسوبية و المكلف بدراسة و تحليل نوعية خاصة من الادلة المسماة الادلة العلمية الرقمية الموجودة في المعلومات المخزنة او المنقولة بشكل رقمي و ذلك وفقا لاجراءات خاصة تتفق و خصوصية الجريمة .[3]

اما بالرجوع الى المهام العامة لفرق مكافحة الجريمة السبيرانية فهي تشمل :

أ)-تلقي البلاغات و الشكاوى و استقبال الاخطارات من الاولياء , المؤسسات التعليمية او حتى عبر الخطوط الخضراء و منصات التبليغ الرقمية من الضحايا القصر او ذويهم.

---

[1] بهلول سمية: الموجع السابق، ص.89

[2] راجع للإطلاع على محتلف المناهج واجراءات المستحدثة في هذا الإطار المسوقع الرسعى للشرطة الجزائرية www oggeupelia.dتاريخ الزيارة 2026/05/16

[3] يهلول ملية، دور الشرطة العلمية والتقنيه في العشف ف الجريقة، رسالة من م لنيل شهادة الدكتررره فى الحقوف، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ,2013 ص 181.

ب)-اجراء المعاينة و التحقيق الرقمي و يتم بتتبع أثر الجريمة عن طريق العنوان الرقمي ,او الحسابات الوهمية او البيانات المشفرة للكشف عن هوية المجرمين .

ج)-جمع الادلة الرقمية و المحافظة عليها كاستخراج الادلة من الاجهزة الالكترونية و المواقع و ضمان سلامتها من اي تعديل أو تلف وفقا لقواعد قانون الاجراءات الجزائية .

و تعتمد اجهزة الامن الوطني على فرق متخصصة لضمان فعاليتها و لعل أهم فرقة هي المصالح المركزية و الولائية لمكافحة الجرائم السبيرانية مثل المكتب المركزي لمكافحة الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال و تضم مهندسين و تقنيين و خبراء في الادلة الجنائية و الرقمية .

و تجدر الاشارة ان تلك المصالح لا يمكن لها العمل بمنعزل عن فرقة حماية الاحداث , اذ في كل الحالات المتعلقة بالتحقيق في جريمة الكترونية ضد طفل , تقوم المصلحة الولائية لمكافحة الجرائم السبيرانية باخطار فرقة حماية الاحداث و الفئات الهشة بالقضية وهي متواجدة ضمن كل فرقة امنية على مستوى الوطن و التنسيق مباشرة معها من اجل دمج الخبرة التقنية للفرقة مع الخبرة الاجتماعية و السيكولوجية لفرقة حماية الاحداث في التعامل مع الطفل الضحية بخصوصية تراعي سنه ووضعه النفسي اثناء التحقيق .

كما يلعب جهاز الامن الوطني دورا ايجابيا و هاما في منع حدوث الجرائم السبيرانية و الوقاية منها فقد اسهمت كثيرا الحملات التحسيسية الدورية التي تقوم بها فرق الامن كتنظيم زيارات للمؤسسات التربوية في انماء التوعية الرقمية لدى الاطفال و المراهقين بمخاطر الاستخدام السلبي للانترنت و الاستدراج الرقمي و الابتزاز , بالاضافة الى دورهم في ارشاد الاولياء و تقديم النصائح لهم حول آاليات الرقابة الابوية الرقمية و كيفية مراقبة التغيرات السلوكية على أطفالهم عند وقوعهم ضحايا لجرم سيبراني .[1]

الفرع الثاني :دور وحدات الدرك الوطني في مكافحة الجريمة السبيرانية :

تعتبر وحدات الدرك الوطني الذرع المتين للدولة و الاول في مكافحة كل اساليب الاجرام الالكتروني الذي يهدد البلاد و الافراد و المؤسسات التابعة له , اذ يلعب دورا محوريا بسبب التطورات التقنية التي عرفتها وحداته فيهذا المجال لما يعتمد عليه ليس على الدوريات الميدانية فقط ,بل على وحدات تقنية متخصصة تعمل وفقا لقانون الاجراءات الجزائية و قانون الوقاية من الجريمة السبيرانية 04/09 ايضا .و ان هذا الجهاز مكلف بالتحري و البحث في الجريمة المنظمة بما فيها الجريمة المعلوماتية و يعتمد على وسائل التحري العلمية و التقينية و خبرة الادلة الجنائية لجمع الادلة الرقمية و تتبع مصدر الهجمات , و تحليل البيانات الالكترونية ,هذا يشمل اختراق الانظمة و الاحتيال الالكتروني و القرصنة و حتى نشر المحتوى الغير قانوني .

و في هذا الايطار فقد تم استحداث على المستوى المركزي مديرية الامن العمومي و الاستغلال ,و المصلحة المركزية للتحريات الجنائية ,و لم تتوقف التطورات التقنية الى هذا الحد بل تتعداه لانشاء هيئة وطنية جد هامة و هي المعهد الوطني للادلة الجنائية و علم الاجرام و الذي نص المشرع انه *يحدث معهد وطني للادلة الجنائية و علم الاجرام للدرك الوطني **. و هو المعهد الذي ستناوله بالدراسة في النقاط التالية :

[1] دملاوى عبد الرحمن، "دو العديريه العامة للأمغالوطي في معافعة الجريجة الااكترونية مداخلة معدمة فمنى فعاليات الملتقى الوطي حول الجريمة المعلومائية من الرقابة والمكافعة، كلية الى قوفو العلوم السياسية/ جامعة محمد فيفر، سعرة، 16-17 نوفمبر 2015 ص 04

اولا : المعهد الوطني للادلة الجنائية و على الاجرام :

وهو مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ,و يوضع تحت وصاية الدفاع و يمارس قائد الدرك الوطني سلطات الوصاية عليه بتفويض منه .

و قد منح المشرع صلاحيات واسعة له في نطاق مكافحة الجريمة و الوقاية منها على اختلاف صورها و اشكالها و على راسها الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال حيث يتولى ادارة المعهد مدير عام و يقوم بتسييره مجلس توجيه و يزود بمجلس علمي.

و بخصوص الجرائم السبيرانية الوقاعة على الاطفال , فان مختلف مصالح الدرك الوطني و في ايطار تكثيف الاجراءات تم استحداث مصالح جهوية للشرطة القضائية التابعة للدرك الوطني و توزيعها على مستوى جهوي , علاوة على فصائل ذات خبرة تساعد في التحري عن الجريمة السبيرانية و خلايا الشرطة العلمية و التقنية التابعة للدرك الوطني .

اعلن جهاز الدرك الوطني في هذا الايطار استغلالا للتكنولوجيات الحديثة و بناءا على السياسات الدولية و الوطنية المتجهة الى اشراك المواطن في الحفاظ على النظام العام الى جانب الجهات الامنية المتخصصة بصورة من شانها المساهمة في الحد من مختلف الجرائم التي تهدد النظام العام و امن وسلامة الافراد و المؤسسات , مع نهاية سنة 2017 على اطلاق موقع الكتروني رسمي تحت مسمى *الشكوى المسبقة و الاستعلام عن بعد و الذي تم فتحه لصالح المواطنين الراغبين في ايداع الشكاوى و التبليغ عن اي معلومات في سبيل المشاركة في مكافحة الجريمة و الحفاظ على الامن .فالمعطيات التي تصلها عبر هذا الموقع مؤمنة و لا يمكن الاطلاع عليها من قبل المتعاملين مع الاعراب عن نية مصالح الدرك على استحداث تطبيق خاص بهذا الاجراء عبر الهواتف النقالة الذكية , كما يسمح هذا الموقع بالتوجه الى خيارين يتمثلان في خدمة الشكاوى المسبقة او خدمة المعلومات ,وهو اجراء جد مهم في مجال مكافحة الجريمة السبيرانية و خاصة نظرا لطبيعتها و التي غالبا ما يكون من الصعب اكتشافها رغم المتابعة المستمرة فاغلب الجرائم المسجلة في هذا الايطار يتم اكتشافها عن طريق الصدفة لكونها تعتمد على برامج معقدة,فهذا الموقع يساهم مساهمة فعالة في فتح المجال للافراد للتبليغ عن اي تجاوز يسجل في هذا المجال قد يتم اغفاله من طرف الجهات الامنية .

و لقد حدى المشرع الجزائري حدو باقي دول العالم الى انتهاج اقصى الاساليب القانونية الممكنة في العقاب من اجل مجابهة تلك الجريمة ,بحيث انه و الى جانب الجهات المستحدثة على المستوى الوطني و الاقليمي و المحلي الى النص على مجموعة من النصوص القانونية التي تضمنت عقوبات صارمة ضد المجرمين ,حيث سعى المشرع من خلال هذه النصوص التشريعية الى العمل قدر المستطاع على الحيلولة دون وقوعها و ذلك من خلال تجريم مراحل متقدمة من هذه الجرائم على غرار تجريم عملية الدخول الى الانظمة المعلوماتية دون وجه حق ووصولا الى تجريم الافعال المترتبة عن الدخول الغير المشروع الى الانظمة المعلوماتية و التصرف فيها وفقا للصور التي وضحناها سابقا عن صور الجريمة السبيرانية .و من هذا المنطلق فان المشرع وسع من نطاق العقوبات المطبقة عليها لتستغرق بذلك الشروع في ارتكاب الجريمة و النص على المعاقبة على الاتفاق الجنائي المجسد باعمال مادية .[1]

[1] المرسوم الرئاسي - 183 المؤرخ م 20 جوان الطه، تتضمى احداث المعد الوطني للأدلة الجنائية وعلم اجرام للدرك الوطي وتحديد قانونه الاساس،حرالعدد 41ء الصادرة في 27 جوان، 2004

1. العقاب المقرر للاتفاق الجنائي على ارتكاب الجريمة السبيرانية :

-و يقصد بالاتفاق الجنائي قيام شخصين او اكثر بخطوة للبدء في نشاط اجرامي يؤدي مباشرة الى ارتكاب الجريمة السبيرانية ,غير انه بالنسبة للاعمال التحضيرية التي تسبق عملية البدء في الجريمة غير معاقب عليها كقاعدة عامة الا اذا توفر نص قانوني خاص يجرمها .

و لقد نص المشرع في المادة 394 مكر ر 5 من قانون العقوباتاعلى انه **كل من شارك في مجموعة او اتفاق بغرض الاعداد لجريمة او اكثر من الجرائم المنصوص عليها لافي هذا القسم و كان هذا التحضير مجسدا بفعل او عدة افعال مادية يعاقب بنفس العقوبة المقررة للجريمة ذاتها **و قد تبنى المشرع هذا التوجه للقواعد العامة المقررة في ايطار قانون العقوبات و التي كانت تنص على ان العقاب لا يتقرر الا في الجرائم الواقعة فعلا و التامة المكتملة الاركان او الجرائم التي تقف عند مرحلة الشروع او المحاولة , و يعود هذا الاستثناء في التجريم الى خطورة الجريمة السبيرانية التي تقتضي التصدي لها بكافة الطرق الردعية و العقابية .غير انه تستوجب لقيام جريمة الاتفاق الجنائي ركنين وهما الركن المادي و المعنوي وفقا لمايلي :

أ-الركن المادي :

-و يقوم هذا الركن المادي على الاتفاق ذاته و الذي يترتب عن انعقاد ارادتين او اكثر و اجتماعهما على موضوع الجريمة مع ضرورة ان يتخد هذا الاتفاق على الطبيعة المادية الملموسة كالقول الشفوي او العبارات المكتوبة و يقوم الاتفاق سواءا استغرق انعقاد الارادات وقتنا قصيرا او طويلا و سواءا كان اتفاقا منظما او منفصلا .

ب-الركن المعنوي :

-تعتبر جريمة الاتفاق الجنائي من الجرائم العمدية و يستوجب لقيامها توافر كل من القصد الجنائي بعنصريه العلم و الارادة , و ذلك بعلم كل عضو من اعضاء الاتفاق بماهية الفعل او الافعال التي يقدمون على القيام بها و التي تم الاتفاق عليها , و بما لها من خصائص مجرمة من طرف المشرع فمن يجهل الغرض من الاتفاق لا يعد القصد الجنائي متوفرا لديه .

كما يجب ان تتجه ارادة كل عضو من اعضاء الاتفاق الى تحقيق نشاط اجرامي يتمثل في التحضير للقيام بالجريمة و لا يشترط في هذه الجريمة ان يكون كل اعضاء الاتفاق عالمين بنشاط بعضهم البعض مع ضرورة ان يكون لكل اعضاء الاتفاق ارادة الدخول الى هذا الاتفاق اي ارادة كل طرف في ان يكون عضوا في الاتفاق و ان تكون الارادة جادة .[1]

2. العقاب المقرر للشروع في ارتكاب الجريمة السبيرانية :

ان الشروع عرفه القانون بانه *كل محاولات لارتكاب جناية تبتدىء بالشروع في التنفيذ او بافعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة الى ارتكابها كالجناية نفسها اذا لم توقف او لم يخب اثرها الا نتيجة لظروف مستقلة عن ارادة مرتكبها حتى و لو لم يمكن من بلوغ الهدف المقصود بشبب ظرف مادي يجهله مرتكبها **,غير ان المشرع يعاقب على محاولة ارتكاب اي جريمة من جرائم الاعتداء على انظمة المعالجة الالية للمعطيات و لقد نصت عليه المادة 394 مكرر 7 من قانون العقوبات أن :*/يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجنحة ذاتها **غير انه و في هذا الجانب فقد انقسم الفقد

[1] انظر المادة 394 مكررة من قاتوت العقوبات.

بين من يذهب الى انه لا يوجد شروع في الاتفاق الجنائي لكونه حالة نفسية تتم بتلاقي الارادات و لا تحتمل لا بداية و لا نهاية وهو لا يقع الا كاملا و لا يحتمل البدء في التنفيذ , خاصة ان المشرع لا يعتبر الدعوى الى الاتفاق شروعا و لكن يعاقب عليها كجريمة قائمة , في حين يرى جانب اخر من الفقه انه طالما كانت اركان الشروع قائمة و لم يكن القانون يتضمن نصا خاصا يعاقب عليه فلا داعي للاخذ بالراي السابق لكونه غير صحيح فالشروع في الاتفاق غير متصور .[1]

لقد وسع المشرع الجزائري من اختصاصات جهاز الدرك الوطني باعتبار ضباطه العاملون في الميدان يحملون صفة ضباط الشرطة القضائية و الذين لهم سلطة البحث و التحري في الجرائم , من خلال جملة من القواعد الاجرائية المحددة بموجب القانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال و مكافحتها و المتمثلة في :

1. مراقبة الاتصالات الالكترونية :

عرف المشرع الجزائري الاتصالات الالكترونية بانها : اي تراسل او ارسال او استقبال علامات او اشارات او كتابات او صور او اصوات او معلومات مختلفة بواسطة اي وسيلة الكترونية و حدد الحالات اتي تسمح باللجوء الى المراقبة الالكترونية في اربع حالات على سبيل الحصر و هي :

- الوقاية من الافعال الموصوفة بجرائم الارهاب او التخريب او الجرائم الماسة بامن الدولة .
- في حالة توافر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام او الدفاع الوطني او مؤسسات الدولة او الاقتصاد الوطني .
- لمقتضيات التحريات و التحقيقات القضائية عندما يكون من الصعب الوصول الى نتيجة تهم الابحاث الجارية دون اللجوء الى المراقبة الالكترونية .
- في ايطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة .

و لخطورة هذا الاجراء فنص المشرع على عدم جواز الاخذ ب هالا بعد موافقة السلطة المختصة .وفي حالة الافعال الموصوفة بجرائم الارهاب او التخريب او الجرائم الماسة بامن الدولة باجراءات خاصة تدخل ضمن اختصاص النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر العاصمة و ضباط الشرطة القضائية المنتمين للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنلوجيات الاعلام و الاتصال .

2. تفتيش المنظومة المعلوماتية و حجزها :

اجاز المشرع للسلطات القضائية و ضباط الشرطة القضائية في ايطار القواعد المنصوص عليها بموجب قانون الاجراءات الجزائية الدخول بغرض التفتيش و لو عن بعد الى :

- منظومة معلوماتية او جزء منها و كذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها .
- منظومة تخزين معلوماتية .
- حجز الى معلوماة الكترونية تقنية لاستعمالها كدليل رقمي امام القضاء .

و نشير الى اهمية فتح باب التعاون الدولي من خلال المساعدة الدولية في مجال مكافحة الجرائم السبيرانية وفقا لما تقتضيه الاتفاقيات الدولية و مبادىء المعاملة بالمثل .و قد نص القانون 04/09 على اجراء هام في

[1] انظر المواد 04,02 من المرسو الرئاسي 183.04

هذا المجال وهو اجراء (التسخير) و الذي فتح بموجبه للسلطات المختصة المكلفة بالتفتيش لتسخير كل شخص له دراية بعمل المنظومة المعلوماتية محل البحث .

و تجدر الاشارة الى انه و على الرغم من كافة الهيئات المستحدثة في هذا الايطار و النصوص القانونية التي تسعى التشريعات الوطنية و الدولية لتجسيدها الا ان الجرائم السبيرانية في تطور و اتساع مستمر و دائم , وهو الامر الذي يظهر جليا من خلال الاحصائيات الدولية التي تم تسجيلها في هذا الايطار و التي وضحت ارتفاعا غير مسبوق لمعدل الاجرام الالكتروني و الممارس ضد الاطفال و خاصة مع انتشار وباء كورونا 19 و ما دفع اليه من ضرورة الالتزام باجراءات الحجز الصحي التي كانت سببا في انتقال فئة كبيرة الاشخاص من التعامل الواقعي الى التعامل الرقمي و ما انتجه من سهولة ظهور العديد من الممارسات الاجرامية لفئة واسعة من المجرمين الرقميين الذين انتقلوا الى العمل على الاستفادة المادية من العالم الرقمي و بطرق غير قانونية .[1]

المطلب الثاني: دور الهيئات الوطنية في حماية الطفل من الإجرام السيبراني

تلعب الهيئات الوطنية عموما دورا وقائيا وردعيا في تحصين الأطفال بصفة عامة من مخاطر الجريمة السيبرانية وفي هذا المجال فقد لعب المشرع الجزائري أيضا دورا مهما في تفعيل النص الجنائي من خلال إحداث هيئات وطنية وقائية وردعية للجريمة بكافة أنماطها الحديثة وأخرى حماية لحقوق الطفل في مواجهة أي اعتداء إجرامي.

ولإبراز دور تلك الهيئات وأهميتها في الحد من مخاطر تلك الآفات الإلكترونية، سنخصص في هذا المطلب إلى دراسة دور الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال (الفرع الأول) ثم إلى دور هيئة ترقية وحماية الطفولة(الفرع الثاني)

الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها

ان الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال من أهم الجهات القانونية المكلفة بمكافحة الجرائم السيبرانية والوقاية منها والتي تم استحداثها لهذا الغرض موجب المادة الثالثة (13) من القانون - 04-09 التي نصت أنه "تنشأ هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها" وأحال تحديد تشكيلتها وتنظيمها وكيفيات سيرها إلى التنظيم ليصدر بناءا على مقتضيات هذه المادة المرسوم الرئاسي 15-261 احدد لتشكيلتها واختلف الأحكام المتعلقة بها و منحها صلاحيات واسعة وهامة في هذا المجال، كما تم تحديد تشكيلتها وتنظيمها واختلف المهام الموكلة لها في مجال الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، ووضع كيفيات سيرها مختلف الأحكام المالية والقانونية المتعلقة بها.[2]

وقد نص المشرع أن الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها هي "سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى الوزير المكلف بالعدل"

[1] اطلاع على الموقع الرسمي للتكون المسمة والاسنعلام عن بعد تاريخ الزيارة 18-05-2026 , https://ppgn.mdn.dz/

[2] انظر الميادة 03 عنى القانون 04-109 الرجع السابق.

وتم تحديد مقرها بالجزائر العاصمة، وسنقوم ببيان المهام الموكلة إليها في مجال مكافحة الجرائم السيبرانية (أولا) وكيفيات سيرها (ثانيا).

أولا:مهام الهيئة:

الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال هي هيئة متخصصة فقد تم تكليفها في إطار عملها على الوقاية من الجرائم السيبرانية الإلكترونية بمختلف صورها وذلك موجب جملة من المهام الأساسية التي تمارسها تحت رقابة السلطة القضائية ووفق ما يقتضيه القانون والتشريع المعمول بهما وعلى الخصوص قانون الإجراءات الجزائرية (64) والقانون المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال وتتمثل هذه المهام في:

- اقتراح عناصر السياسة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها.
- تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال.
- مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة في مجال مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال بما في ذلك من خلال جمع المعلومات والتزويد بها من خلال الخبرات القضائية.
- ضمان المراقبة الوقائية للاتصالات الالكترونية قصد الكشف عن الجرائم المتعلقة بالأعمال الإرهابية والتخريبية والمساس بأمن الدولة تحت سلطة القاضي المختص .
- تجميع وتسجيل وحفظ المعطيات الرقمية وتحديد مصدرها ومسارها من أجل استعمالها في الإجراءات القضائية.
- السهر على تنفيذ طلبات المساعدة الصادرة عن البلدان الأجنبية وتطوير تبادل المعلومات والتعاون على المستوى الدولي في مجال اختصاصها.
- تطوير التعاون مع المؤسسات والهيئات الوطنية المعنية بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال.
- المساهمة في تكوين محققين متخصصين في مجال التحريات التقنية المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال.
- المساهمة في تحديث المعايير القانونية في مجال اختصاصها.[1]

ثانيا :كيفيات سير الهيئة:

و لقيام الهيئة بمهامها الموكلة إليها على أكمل وجه وفق لما هو محدد قانونا عمل المشرع على ضبط كيفيات سيرها وذلك بيان مختلف الإجراءات التي تتبعها في سبيل القيام بهذه المهام ونص في هذا الإطار على أن:

- تجتمع الهيئة المديرة بناءا على استدعاء من رئيسها أو بناءا على طلب أحد أعضائها.

[1] المرسوم الرئاسي رقم 15- 201 المدرج في 08 أكتوبر 2015 يجدد شكيلة وتنظم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوفاية من الجرائم المتصلة تكنولوجيات الاعلام والإتصال ومكافحتها اجرء العدد 53 الصادرة فى 08 اكتوبر 2015

- إعداد نظامها الداخلي والمصادقة علي.
- إمكانية الاستعانة بأي خبير أو أي شخص يمكن أن يساعدها في أعمالها
- طلب من أي جهاز أو مؤسسة أو مصلحة كل وثيقة أو معلومة ضرورية لإنجاز المهام المسندة إليها قانونا.
- مراقبة الاتصالات الالكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية وتحت سلطة قاض مختص وذلك قصد الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب والمساس بأمن الدولة، ووفقا لما تقتضيه أحكام القانون 04-09 .
- إمكانية وضع وحدة مراقبة واحدة أو أكثر وتزويدها بالوسائل والتجهيزات التقنية لتنفيذ عملية مراقبة الاتصالات الالكترونية، وتتكون الوحدة من مستخدمين تقنيين يعملون تحت إدارة ومراقبة قاض يساعده ضابط واحد من الشرطة القضائية أو أكثر ينتمي للهيئة، مع الزامية امتثال الوحدة في عملها لأحكام التشريع المعمول به وشروط الرخصة المسلمة من الشرطة القضائية .
- إمكانية طلب مساعدة موظفين مختصين من الوزارات المعنية في مجال تكنولوجيات الاعلام والاتصال.[1]

فقد أوجب المشرع وتحت طائلة العقوبات الجزائية القانونية ألا تستخدم الهيئة المعلومات والمعطيات التي تستلمها أو تجمعها لأغراض غير تلك المتعلقة بمجال مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها مع إلزام مستخدميها بالسر المهني وواجب التحفظ وإخضاعهم لإجراءات التأهيل وأداء اليمين قبل تنصيبهم.[2]

وانطلاقا من جملة الأحكام القانونية المتعلقة بهذه الهيئة والعودة إلى نصوص مواد القانون 04-09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والمرسوم الرئاسي 15-261 يضف لنا الدور الهام الذي تلعبه الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، وذلك لما تتمتع به من مزايا تبدأ من تشكيلتها وتنظيمها، حيث أنه وبالعودة إلى النصوص القانونية نجد بأن المشرع الجزائري على التركيز في القاعدة الهيكلية والتشكيلة البشرية للهيئة والتي تتكون من جهات لها دور هام في مجال مكافحة الجريمة عموما والالكترونية خصوصا والتي تنوع ما بين وزراء وقضاة إلى جانب قائد الدرك الوطني والمدير العام للأمن الوطني، وممثلين لكل من رئاسة الجمهورية ووزارة الدفاع الوطني، علاوة على إخاق قاضيين من المحكمة العليا لتشكيلة الهيئة والذين يتم تعيينهما عن طريق المجلس الأعلى للقضاء وهو الأمر الذي يسمح لا شك باختيار القضاة الأكثر كفاءة وجدارة وخبرة في هذا المجال بم يخدم المهام والأهداف الأساسية للهيئة.[3]

كما أننا وباستقراء المواد الناظمة لمهام الهيئة نجد بأن المشرع عمل على تركيز هذه المهام وتوسيع نطاقها وجعلها مهام متنوعة تختلف ما بين المهام الوقائية الردعية والجزائية العقابية ومنحها في هذا الإطار

[1] المادة 14 فى القانون 04/09.
[2] المادة 04، من المريوم الرئاسى 15-261.
[3] المادة 31,21,20 من المرسوم الرئاسي 15-261

صلاحية هامة يعود أساسها لما تتمتع به الهيئة من تخصص وهي صلاحية اقتراح عناصر الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، إلا أن دور هذه الهيئة غير مفعّل في الواقع وقد اصطدم تفعيل مهامها بجملة من العراقيل أولها التأخر الكبير في صدور النص القانوني الناظم لتشكيلتها وتنظيمها وكيفيات سيرها، ذلك أن المرسوم الرئاسي 15-261 لم يصدر إلا بعد ست (06) سنوات من النص على استحداث الهيئة موجب القانون 04-09 هذا من جهة ومن جهة أخرى لا يزال تنصيب مقر هذه الهيئة بصورة تسمح مباشرة لمهامها بصورة سليمة وفق ما ينص عليه القانون ويقتضيه لا يزال لحد كتابة هذه الأسطر حبيس الورق ولم يتم تنصيبه لحد الآن ما ترتب عنه عرقلة دورها ومهامها، وهو الأمر الذي يعيدنا في كل مرة إلى طرح سؤال جوهري عن جدوى بذل آليات قانونية واستحداث هيئات وطنية في مسار مكافحة الجرائم السيبرانية خاصة وبرامج التحول الالكتروني عامة إذا كانت أغلب هذه البرامج والمشاريع غالبا ما تظل حبيسة الورق وإن تم تجسيدها فبصورة جد متأخرة تفرغها من قيمتها وتعطل دورها خاصة وأن هذه الهيئة تعتبر لبنة جديدة هامة في مسار الإصلاحات المرتبطة بتكريس مبادئ الأمن القانوني والتي كان يفترض أن يتم التعامل مع ضرورة تجسيدها في الوقت المحدد على محمل السرعة والأولوية خاصة لما يترتب عن الجرائم السيبرانية من أضرار وخيمة.[1]

الفرع الثاني: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

تعتبر هذه الهيئة من أهم الجهات المكلفة بحماية الطفل والعمل على مكافحة كل صور الانتهاكات التي من شأنها المساس بسلامته، وتم استحداثها لهذا الغرض موجب المادة الحادية عشر (11) من القانون 15-12 التي نصت أنه "تحدث لدى الوزير الأول هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة يرأسها المفوض الوطني لحماية وترقية الطفولة يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة، تكلف بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. "وأحال تحديد تشكيلتها وتنظيمها وكيفيات سيرها إلى التنظيم ليصدر بناءا على هذا المرسوم التنفيذي 16-334 المحدد لتشكيلتها واختلف الأحكام المتعلقة بها ومنحها صلاحيات واسعة وهامة في هذا المجال، كما تم تحديد تشكيلتها وتنظيمها والمهام الموكلة لها، وهو يوضح كيفيات سيرها مختلف الأحكام المالية والقانونية المتعلقة بها. وسنستعرض بتحديد تشكيلة هذه الهيئة (أولا) ومن ثم تحديد دورها في حماية وترقية الطفولة عامة وحمايته من خطر الجرائم السيبرانية الالكترونية خاصة (ثانيا).

أولا:تشكيلة الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

تتشكل حسب ما نص عليه المرسوم التنفيذي 16-334 من مجموعة من الأقسام والمديريات التي توضع تحت رئاسة وإشراف رئيس الهيئة الذي اصطلح عليه موجب القانون بالمفوض الوطني لحماية وترقية الطفولة والذي يتم تعيينه موجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والكفاءة المعروفة في مجال الاهتمام بالطفولة، وتوضع تحت رئاسة المفوض الوطني لحماية وترقية الطفولة مجموعة من الأقسام التي تساعده في القيام بالمهام الموكلة إليه موجب القانون والمتمثلة في :

- الأمانة العامة.

[1] بهلول سمية، شوفي يعش تمام, الهيئات الوطنية المكلفة , مكافحة الجرائم الالكترونية في التشريع الحزائري، مداحلة مقدمة ضمنى فعاليات الملتقى الدولي حول الجرائع المسحدثه بين خطورة الآثار وآليات المكافمة المنظم من طرف علية الحقوف والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور- خنشلة، يومي 10 / 2021.05.11

- مديرية حماية حقوق الطفل.
- مديرية ترقية حقوق الطفل.
- لجنة التنسيق الدائمة واللجان الموضوعاتية.[1]

ثانيا:اختصاصات الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

يتجلي دور الهيئة في حماية الطفل من خطر الجرائم السيبرانية في مجال اختصاصها العام في حماية الطفل ويمكن حصر هذه الاختصاصات فيما يلي :

1. التخطيط: تعتبر مهمة التخطيط من أهم الاختصاصات الموكلة للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، والتي تقوم من خلالها بوضع مختلف البرامج الوطنية والخليفة التي من شأنها ترقية حقوق الطفل من خلال التنسيق بين مختلف المتعاملين مع الطفل، وتم إسناد هذه المهمة بالتحديد للمفوض الوطني لحماية وترقية الطفولة، والذي يتولى مهمة التخطيط والتنظير من خلال متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل وضمان حقوقه.
2. وضعية الطفل عبر الانترنت: من بين أهم اختصاصات الهيئة هو منحها الدور الرئيسي في تكريس حماية حقوق الطفل في العالم الرقمي عن طريق وضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفولة والطفل في الجزائر،[2]

ثالثا :مشروع خلية اليقظة السيبرانية

هذا المشروع في الجزائر يعتبر خطوة هامة ومحورية اتخذتها الدولة لمواجهة التحديات التكنولوجية الحديثة وقد جاء بمبادرة وإشراف من الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة التي ترأسها المفوضة الوطنية مريم شرفي بالتنسيق مع مختلف قطاعات الدولة

ويأتي تجسيد هذه الخلية تنفيذا لتعليمات لرئاسة الجمهورية وقد دعم هذا المسعى بصدور المرسوم التنفيذي رقم25/309 المؤرخ في2025/11/16 الجريدة الرسمية العدد 79 وهو المرسوم الذي يؤطر عمل الخلية التابعة للهيئة الوطنية لحماية الطفولة ويمنحها الطابع الرسمي[3].

فالهدف الأساسي من هذه الخلية هو حماية الأطفال من مخاطر الفضاء الافتراضي وشبكات التواصل الاجتماعي، ومع تزايد استخدام الأطفال للإنترنت، تعمل الخلية على رصد ومكافحة التجاوزات والأفعال التي تمس بسلامة الطفل الرقمية، مثل استغلال الابتزاز الإلكتروني والجرائم السيبرانية، المس بالحرمة الجسدية والنفسية للأطفال، والمحتويات الرقمية الغير لائقة أو التي تشكل خطراً على تنشئتهم الاجتماعية. وتتميز هذه الخلية بكونها آلية متعددة القطاعات والتخصصات، وتتكون من:

- خبراء وممثلين في وزارة العدل، وزارة التربية الوطنية، وزارة التضامن الوطني، وزارة الصحة

[1] الفانون رقم 15/12المتعلف بحمائه وترفية الطفولة.
[2] انظر المادة 11من القانون رقم 12/15، المرجع السابق
[3] المرسوم النفيذي رق 16-334 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016 المحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئه الوطنبة لحمايه وثرقية الطفولة رج رج العدد 75 الصادر في 21 ديسمبر 2016

- ممثلي الأملاك الأمنية مثل مصالح مكافحة الجرائم السيبرانية التابعة لقيادة الدرك الوطني والأمن الوطني
- خبراء ومختصين في التكنولوجيا الحديثة والإعلام والاتصال.

- ويتم عملها على مدار الساعة 24/24 سا بحيث يشتغل الطاقم بشكل مستمر دون انقطاع لضمان التغطية الدائمة للفضاء الرقمي
- الرصد والمعاينة الآتية والخالية تقوم بمتابعة وفحص المحتويات الرقمية عبر منصات التواصل الاجتماعي وكشف أي انتهاكات لحقوق الطفل فوق حدودها
- كما تقوم بمعالجة المحتويات المرصودة فورا وتحليل مدى خطورتها وتأثيرها على سلامة الأطفال فبمجرد رصد وتأكيد وجود خطر أو تجاوز يتم رفع النتائج والتقارير مباشرة لجهات القضائية الأمنية المختصة للتحقيق والتدخل السريع[1]

المطلب الثالث : البيئة التربوية ودورها في توفير بيئة آمنة للطفل ضد مخاطر الجرم السيبراني

في ظل التطورات التكنولوجية يحتاج الطفل إلى وقاية كافية تحميه من مخاطر هذه التطورات لذلك تعتبر مؤسسات التنشئة الاجتماعية (الفرع الأول)، والمجتمع المدني (الفرع الثاني)، وكذا الأجهزة التقنية للوقاية من الجرائم الالكترونية (الفرع الثالث)، بمثابة إجراءات وقائية للطفل من الجرائم الالكترونية فهي تلعب دورا هاما لتربية الأطفال وتكوينهم وحمايتهم من شتى أشكال الخطر وحمايتهم من مخاطر الانترنت والشبكة المعلوماتية.

الفرع الأول: دور مؤسسات التنشئة الاجتماعية في حماية الطفل من الجرائم السيبرانية :

من هذه المؤسسات التي تلعب الدور الكبير في حماية الطفل من شتى مخاطر التكنولوجيا والجرائم الالكترونية نجد الأسرة (أولا) والمدرسة (ثانيا) ما يلي:

أولا: دور الأسرة في حماية الطفل من الجرائم السيبرانية

تلعب الأسرة دورا أساسيا في تقرير النماذج السلوكية للطفل، وهي بذلك تعمل على توعيتهم وإرشادهم إلى الإدراك الصحيح، وفلسفة وجود التقنية في الحياة، ودورها في بناء المجتمعات ومدى تأثيرها وما هي السبيل والطرق المثلى التي يجب أن نتبع لترشيد استخدام الانترنيت حيث يتم ذلك داخل الأسرة من خلال الاعتماد على الأمثلة الحية الواقعية التي توضح الأخطار الاجتماعية والنفسية الناتجة عن سوء استخدام الانترنت.

وبهذا نجد بأن المشرع الجزائري قد أولى اهتماما كبيرا لدور الأسرة في رعاية الطفل والحفاظ على تربيته.

نصت المادة 4 من القانون 12-15 المتضمن قانون حماية الطفل السابق ذكره أنه: تعد الأسرة الوسط الطبيعي لنمو الطفل ,ولا يجوز فصل الطفل عن أسرته إلا إذا استدعت مصلحته الفضلى ذلك.

[1] بلعليات أمال، المرجع السابق، ص 12

ومنه يستخلص أن الأسرة هي المسؤول الأول عن أخلاق الطفل في مراقبة وإرشاد تصرفاته وحمايته من أي شيء يمكن أن يشكل تهديدا أو خطرا على تربيته، وهذا بإبعاده عن كل ما من شأنه أن يؤثر سلبا على أخلاقه، والأسرة مسؤولة مسؤولية قانونية مباشرة عن أي خطر يمكن أن يهدد انحراف أخلاق الطفل داخلها أو إهمال تربيته خارج نطاقها

وهذا ما نصت عليه المادة الخامسة من القانون 12-15 وتقع على الوالدين مسؤولية حماية الطفل.

ونتيجة للدور الذي تلعبه الأسرة في بلورة أخلاق الطفل ونظرا لنسبة الجهل وقلة الوعي بخطورة شبكة الانترنت على الطفل داخل الأسر الجزائرية كان من الواجب العمل على زيادة الوعي الأسري، من خلال تكثيف برامج التوعية لهنات الأسر عن طريق وسائل الإعلام المختلفة، ونشر الوعي بين أفراد المجتمع حول خطورة الانترنت على الطفل القاصر وذلك عن طريق الإرشاد النفسي العائلي .

كما يجب أن تسعى الدولة إلى إنشاء هيئات اجتماعية ونفسية مهمتها زيارة الأسر بشكل منتظم ومراقبة مدى اهتمام الأسرة بمراقبة الطفل وتوجيهه تربويا، ومنعه من الاستعمال المفرط والسري لوسائل المعلوماتية بمختلف أشكالها، وتوفير أجواء الحماية الكافية للطفل وهذا بفتح حلقات إصغاء سواء للطفل أو من يتولون تربيته يسمعون فيها مختلف المشاكل لهناته الظاهرة ومحاولة اقتراح حلول لها.

ثانيا: دور المدرسة في حماية الطفل من الجرائم السبيرانية:

إلى جانب الدور الكبير الذي تحتله الأسرة في تربية وتوجيه أخلاق أطفالها وحمايتها من الانحراف، هذا لا يكفي خصوصا إذا وصل الطفل إلى سن التمدرس، بحيث يصبح ملزما بالخروج والاحتكاك مع أشخاص خارج نطاق الأسرة والمتمثل في الوسط المدرسي بمفهومه الواسع (المدارس التربوية، دور الحضانة ...) وكذا المنتديات الرياضية والثقافية التي ينخرط فيها الطفل .

تؤدي المدرسة دورا هاما في عملية التنشئة الاجتماعية باعتبارها البيئة الثانية للطفل، بل وتتحمل الجزء الأكبر في عملية التنشئة، التربية والتعليم، حيث يمثل المعلم الأداة الفاعلة والقادرة على إيصال رسالة التربية والتعليم للتلميذ متى كان قدوة صالحة في سلوكه وتصرفاته التي من خلالها يتأثر الأطفال فيقتدون به.

كما يمكن للمعلم من خلال علاقته بالطفل أن يجعله قادرا على تخطي كل الحواجز حيث يلجأ إليه في استشارته بشأن تعاملاته مع الانترنيت لتوجيه باعتباره قدوته، وبذلك يساهم المعلم في وقاية الطفل من مخاطر المواقع الإلكترونية ذات البرامج الهادفة للإيقاع بالأطفال، ولا يكفي هذا بل يجب أن تكون المناهج الدراسية مكيفة مع الواقع، الذي تفرضه التطورات التكنولوجية في مجال الاتصالات الحديثة وبالخصوص الانترنيت التي أصبحت مخدر لمعظم أفراد المجتمع وبالخصوص الأطفال.

وتلعب المدرسة دورا هاما في حماية أخلاق الطفل وهذا ما جاء به القانون رقم 08/04 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، حيث أن من الأهداف الأساسية التيتسعى إليها التربية هو تكوين جيل متشبع بمبادئ الإسلام وقيمه الروحية والأخلاقية والثقافية والحضارية وهذا ما أكدته المادة 02 من القانون رقم(04/08).

أما من حيث علاقة المدرسة بوسائل المعلوماتية، فقد ألزمت المادة 04 من القانون نفسه بإدماج تكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة في محيط التلميذ وفي أهداف التعليم وطرائقه والتأكد من قدرة التلاميذ على استخدامها بفعالية، لكن بالمقابل لم يتطرق القانون إلى حماية الطفل من الاستعمال الشخصي لهناته

التكنولوجيات خصوصا الهواتف الذكية داخل الوسط المدرسي، وهذا يمكن إرجاعه إلى ترك تنظيم هذه النقطة إلى القانون أو النظام الداخلي لكل مدرسة.

ويمكن أن نلاحظ دور المؤسسات التعليمية في الحماية من هاته الجرائم من خلال نقطة مهمة، وهو التأكيد على الحاجة الماسة لوجود ومتابعة المرشد النفسي والاجتماعي للطفل، في كل المستويات والمراحل التعليمية وإحداث نقاط إصغاء في كل ناحية إقليمية (على الأقل على مستوى كل بلدية)، مختصة في التعامل مع الأطفال الذين يلاحظ عليهم انحراف أخلاقي أو ميول للعنف أو الانطواء أو الإدمان على استعمال الأجهزة الإلكترونية.

كما لا يمكننا إغفال دور جميع العاملين في المؤسسات التربوية في الحرص على حماية الطفل من خطر الأنترنيت عليهم، بمنع استعمال أو إدخال الأجهزة والهواتف الذكية.

الفرع الثاني: دور المجتمع المدني في حماية الطفل من الجرائم السبيرانية :

إن عظم الخطر الذي يهدد مجتمعات العالم بأسره وبالخصوص الدول الإسلامية منها، والمتمثل في تفك وانحلال الأسر وبالتالي المجتمع بكامله، نتيجة لما يتلقاه الأطفال من خلال المواقع الإباحية الماجنة على شبكة الانترنت، يقتضي تضافر كل الجهود، بالإضافة إلى دور كل من الأسرة والمدرسة فإن للمجتمع المدني دورا رائدا في الحد من الآفات التي علقت بالأطفال بسبب إدمانهم على شبكات التواصل الاجتماعي والمواقع الإباحية التي غزت شبكة الانترنيت في السنوات الأخيرة.

والدور الذي يضيفه المجتمع المدني في هذه الحماية يكون من خلال مختلف الجمعيات والمؤسسات الغير رسمية والتي هي بمثابة هيئات و التي تحت على التوعية والتحسيس وكذا مختلف الجمعيات الإرشادية التي تساهم وتعمل على حماية الأطفال من أشكال العنف الإلكتروني والاستغلال والإساءات الواقعة على الطفل بواسطة شبكة الانترنيت، وكل ما هو ضار على الأطفال.

ورغم من هذا تبقى نشاطات هيئات المجتمع المدني ضعيفة إلى حد كبير، والتي تتخصص في حماية الطفل من جرائم الانترنت وهذا راجع إلى غياب الدراسات والأبحاث حول جرائم الانترنيت التي تستهدف القاصرين، وكذا غياب سياسة وطنية واضحة لمواجهة مخاطر هذه الجرائم لكن مع ذلك نجد بان بعض الجامعات انعقدت بها عدة ملتقيات تحسيسية وهذا لخطورة الوضع ولفت المشرع حول النقائص الموجودة واستدراكها.

الفرع الثالث: دور الأجهزة التقنية في حماية الطفل من الجرائم السبيرانية

يحتاج الطفل أثناء تصفح شبكة الانترنت على الكمبيوتر أو الهاتف الخاص به إلى الحماية اللازمة من كافة المخاطر التي قد تصيبه و المتعلقة بالأمان والخصوصية، وتأمينها. ويتوجب علينا القيام بتحميل عدة برامج و أنظمة (أولا) على هاتف الطفل، وكذا الحماية أثناء التصفح في شبكات الاتصال في الجزائر (ثانيا).

أولا: برامج وأنظمة حماية الطفل في الفضاء الرقمي [1]

وهي كثيرة ومن بينها: [2]

[1] https://www.asjp.cerist.dz/en/article/4415
[2] https://support.microsoft.com/ar-sa/topi

1. برنامج fi @amane

الرقابة الأبوية "في أمان" لاتصالات الجزائر عبارة عن برنامج قابل للتحميل على الكمبيوتر يسمح بحماية الأطفال من مخاطر الانترنت، يتم تثبيت هذا البرنامج بكل سهولة، إرشاداته واضحة، محمي بكلمة سر و يعمل بمختلف اللغات. يتم تصفية جميع متصفحات الويب المثبتة على الحاسوب وفق لخاصيات محددة من طرف الأولياء، كما أنه يمكن تحديد جداول يومية لتوقيت استعمال الانترنت لكل مستخدم، تشغيل القوائم الشخصية للسماح أو عدم السماح بتصفح بعض المواقع و منع هذا البرنامج من عرض التحميل و استخدام تطبيقات على الحاسوب لمستخدم محدد، يسمح هذا البرنامج من عرض جميع المواقع التي تمت زيارتها من طرف كل مستخدم.

ويتميز برنامج fi @amane بما يـأتي :

- طريقة تصفح الطفل: يتصفح الأطفال مجموعة مختارة من بين الآلاف من المواقع التي يتم تحليلها والتحقق من محتوياتها. ويتم منع مواقع الدردشة، والمنتديات ...الخ .
- طريقة تصفح المراهق: يتصفح الأطفال جميع المواقع باستثناء المواقع التي تم تحديدها من قبل البرنامج.
- طريقة تصفح الأولياء: يتصفح الأولياء جميع المواقع دون أي تصفية بفضل كلمة السر "الأولياء."-
- إدارة الوقت: يمكنكم ضبط الوقت أو حصة الدخول إلى شبكة الإنترنت لكل طفل.
- منع أنواع مختلفة من المواقع والمحتويات حسب الفئات: المخدرات، العنف، العنصرية والقمار، الإباحية... الخ.
- حجب التطبيقات: يمكن للأولياء منع النفاذ إلى التطبيقات حسب اختيارهم (مثل برامج المراسلة الفورية).
- حجب الملفات: يمكن منع تحميل أنواع معينة من الملفات .[1]

2. برنامج الحماية kasperskysafe kids :

برنامج حماية فريد من نوعه، يضمن حماية ملائمة لأطفالكم، من التصيد و الهكر والاختراق، وهو برنامج لطفل سليم لكن بمميزات أكثر، تضمن حماية لا مثيل لها للطفل خلال تصفحه للإنترنت، ويتميز هذا البرنامج بما يأتي: [2]

- حظر الوصول إلى المحتوى غير اللائق أو الضار.
- وضع حد زمني للوقت أمام الشاشة لكل طفل على حدة ولكل جهاز على حدة.
- تتبع مواقع الأطفال باستخدام(1)GPS

3. نظام أسماء النطاقات DNS :

هو اختصار لجملة(Domain Name System) وهو نظام يقوم بتخزين المعلومات المتعلقة بأسماء النطاقات (Domain Name) الموجودة في قاعدة البيانات الموزعة على الإنترنت، ويقوم DNS بربط

[1] https://www.android-dz.com/ar/mobilisfe
[2] https://me.kaspersky.com/safe-kids

المعلومات والعناوين بأسماء النطاقات المرتبطة، فمثلا عند كتابة**http://www.google.com**من خلال رابط الإنترنت يقوم DNS بإرجاع اسم النطاق وهو 72.224.125.74، وبمعنى آخر يعمل DNS على ترجمة أسماء النطاق من الكلمات إلى العناوين .(PAddress1) ولكي نؤمن حماية للجهاز علينا بتركيب DNSمعينة تعمل على صد ملفات التجس، والقرصنة، وحظر للمواقع الإباحية ... وغيرها، وأشهر المواقع التي تقدم هذه الخدمة هو موقع برنامجي..(2)(Norton)

ثانيا: الحماية أثناء التصفح في شبكات الاتصال في الجزائر

وهي عبارة عن أرقام ورموز رياضية، كتابتها بشكل معين من شأنه تأمين الحماية أثناء تصفح الانترنت.

1. شبكة اتصالات الجزائر Mobilis :

أطلق متعامل الهاتف النقال "موبيليس" خدمة "الرقابة الأبوية"، من أجل حماية وأمن مستخدمي الانترنت عبر الهاتف النقال خاصة الأطفال، حيث ستكون هذه الخدمة الحل الأساسي للآباء من أجل مراقبة أطفالهم خطوة بخطوة وهم يبحرون في عالم الانترنت، كما سيكون لعملاء الدفع المسبق**"Mobtasim"**القدرة على تفعيل الخدمة ببساطة، وذلك عن طريق استخدام الصيغة ***600#**، من أجل اختيار ما يرغبون في السيطرة عليه، ومن بين الأمور التي يسيطر عليها الأهل من خلال هذه الخاصية منع (حظر) المحتوى من بعض المواقع، وكذا حظر استخدام بعض الشبكات الاجتماعية، الخدمات، والرسائل الفورية ومنعهم من تحميل التطبيقات الجديدة ... إلخ.

2. شبكة الاتصالات Ooredoo:

أعلن متعامل الهاتف النقالOoredooعن خدمته الجديدة "الرقابة الأبوية للإنترنت" الموجهة لمشتركي خدمة انترنت الجيل الثالث.G3الخاصة بالشركةوللاستفادة من الخدمة المجانية الجديدة "الرقابة الأبوية للإنترنت" لشركةOoredoo

فقط قوموا بتشكيل #20*151*ثم قوموا باختيار تفعيل الخدمة ثم بعد ذلك يجب وضع كلمة سرية مكونة من أربعة أرقام ليتم إرسال رسالة نصية قصيرة لإنهاء عملية التفعيل. [1]

3. شبكة الاتصالات Djezzy :

أثناء ولوج الأطفال للانترنت بواسطة أجهزة الهاتف المحمول خاصتهم، قد تتبقى لهم محتويات قد تكون غير ملائمة نظرا لحداثة سنهم. فخدمة "الرقابة الأبوية" لشبكة جازي تمكن من منع الوصول إلى المواقع التي تقترح محتويات يمكنها أن تؤثر سلباً على نفسية الصغار وذلك عن طريق الأنظمة التي تنتجها وكالة الاتصالات جازي والمتمثلة في[2](G+/EDGE/GSM3)

وتتميز شبكة جازي بالآتي :

- تصفح آمن للانترنت على النقال.
- تواصل كامل مع الانترنت.

[1] http://m.ooredoo.dz/Ooredoo/Algerie/menu-controle-parental
[2] https://www.djezzy.dz/a

وحدها المواقع المتعلقة بالمواضيع التالية معلومة:

- الأخطار الجنائية (التزوير، المخدرات، ألعاب الحظ و اليانصيب، مغامرة.
- المحتوى الخاص بالكبار (كحول، تدخين، أسلحة، علوية، جنس، مواقع اللقاء).

ولتفعيل هذه الخاصية يجب إتباع مجموعة من الخطوات، كما و بالإمكان إلغاء تفعيلها بأي وقت لكن من طرف الأولياء فقط.

خلاصة الفصل الثاني

نخلص في ختام هذا الفصل إلى أن توفير الحماية الجزائية للطفل في مواجهة الجريمة السيبرانية لا يتوقف عند مجرد سن النصوص العقابية، بل هو منظومة متكاملة تتشابك فيها الأبعاد التشريعية، والإجرائية، والمؤسساتية، والتربوية. ويمكن تركيز أبرز الاستنتاجات والمخرجات في النقاط التالية:

- التكامل التشريعي :أظهرت الدراسة أن مواجهة الإجرام الرقمي الموجه ضد الأطفال تتطلب مواءمة مستمرة بين الاتفاقيات الدولية والمواثيق العالمية وبين التشريعات الوطنية، لضمان سد الثغرات القانونية أمام الجرائم المستحدثة والعابرة للحدود.
- محورية التعاون الدولي والعربي :بالنظر إلى الطبيعة الافتراضية للجريمة السيبرانية وتجاوزها للموجبات الجغرافية، أثبت البحث أن التنسيق الأمني والقضائي المشترك (دولياً وإقليمياً) هو الركيزة الأساسية لتعقب الجناة وحظر المحتويات غير المشروعة.
- الفعالية الإجرائية والأمنية :لم تعد الأجهزة الأمنية التقليدية كافية، بل برزت أهمية تفعيل النص الجنائي الإجرائي من خلال فرق مكافحة الجرائم المعلوماتية المتخصصة، والتي تمتلك الكفاءة التقنية لجمع الأدلة الرقمية وحماية الضحايا من الأطفال.
- تكامل الأدوار بين الهيئات والبيئة التربوية :تبين أن المقاربة الأمنية تظل قاصرة ما لم تدعمها الهيئات الوطنية المعنية بالطفولة، إلى جانب المؤسسات التربوية والأسرة؛ حيث تشكل التوعية الرقمية والرقابة الأبوية خط الدفاع الأول والوقائي لحماية الطفل داخل فضاءاته الرقمية.

بناءً على ما تقدم، يتضح أن الأمن السيبراني للطفل هو مسؤولية تضامنية تبدأ من التنشئة التربوية والوعي الذاتي، وتمر عبر تدابير الهيئات الوطنية، وتتوج بقوة الردع الجزائي والآليات الإجرائية المتطورة، لضمان بيئة رقمية آمنة ومستقرة لأجيال المستقبل.

الخاتمة العامة

و ختاما لهذه الدراسة يتضح جليا ان الجريمة السبيرانية المستهدفة للطفل لم تعد مجرد امتداد افتراضي للجريمة التقليدية ,بل اصبحت ظاهرة قائمة بذاتها ,تعتمد في انتشارها على مرونة الوسيط الرقمي و يستغل فيها المجرم المعلوماتي براءة الضحية المعرفية .

فبينما يتحرك الفضاء الرقمي بسرعة فائقة و تتنوع فيه وسائل الاجرام بمختلف اشكالها و العابرة للحدود و يبقى النص الجنائي مكبلا بقيود بخصوصيته الصارمة و مبدأ الشرعية الذي يمنع التوسع في تفسير القاعدة القانونية .و رغم الجهود التشريعية و الاجرائية التي اعتمدها المشرع سواءا في قانون العقوبات او قانون حماية الطفل , او آليات التحري الرقمي للدرك الوطني و الامن الا ان التحديات مازالت قائمة مستقبلا سواءا في سد الثغرات القانونية بل و اكثر منها في صياغة استيراتجية وقائية مرنة تتجاوز جمود النصوص لان حماية الطفل في البيئة الرقمية تتطلب حوارا مستمرا بين المشرع و بين المتخصص التقني و خاصة فيما يخص تطوير قواعد الاثبات الجنائي لاعطاء الدليل الرقمي قوة ثبوتية امام القاضي و لا يدع له في مناقشة الدليل بالجلسة اي احتمالية لوجود شك او خطأ بسبب تغرة رقمية يجيدها المجرم بسبب خبرته في المجال كتحديث مفاهيم (التسرب الالكتروني)و(المعاينة الرقمية) بما يضمن الا يفلت الجاني من العقاب و لا تضيع حقوق الطفل .

كما اثبتت هاته الدراسة من جهة اخرى ومن خلال استقراء النصوص الجنائية التي استحدثها المشرع ان الجريمة السبيرانية في تطور رقمي ملحوظ فحتى ان العالم يشهد انماط جديدة من الجرائم يصعب كثيرا اثباتها امام القضاء و لم تشملها القاعدة القانونية و لذلك فان مجابهة هذا الواقع الاجرامي الرقمي يتطلب الانتقال من العدالة الردعية الى العدالة الوقائية الاستباقية و معناه ان يبرز اكثر دور الاجهزة الامنية و الهيئات الوطنية الى جانب المشرع الجزائري في الوقاية اولا من هاته الجرائم , فهذا التكامل المؤسساتي كأداة حية تمنح للنص الجنائي فاعليته ميدانيا من خلال تكثيف الدوريات السبيرانية و التوعية الرقمية داخل الفضاء الافتراضي التي تمس جميع شرائح المجتمع من مختلف الاعمار و المستويات و التنسيق مع هيئات الحماية الخاصة بالطفولة كخلايا اليقظة ,فحماية الطفل في البيئة الرقمية هي مسؤولية مشتركة ,تبدأ من التنشئة الاسرية الرقمية و تمر عبر التزام المختصين و التقنيين في مجال التكنولوجيا بمبدا توفير الامن السبيراني منذ التصميم ,و تنتهي عند نص جنائي مرن و قادر على التكيف مهما تغير شكل الجريمة .

و عليه فان موضوع الدراسة تمت معالجته من عدة نقاط اساسية و تم التوصل من خلالها الى مجموعة من النتائج تتلخص فيما يلي :

- عدم وجود اجماع حول اعطاء مفهوم موحد و شامل للمقصود بالطفل ضحية الجرائم السبيرانية و عدم ادراج قانون خاص لحمايته .

- عدم وجود ايضا تعريف موحد و شامل للجريمة السبيرانية ضد الاطفال نظرا لان خصوصية الطفل تلعب دورا مهما في معرفة مدى خطور الفعل المجرم الواقع عليه داخل الفضاء الافتراضي .
- مطالبة المشرع بسن نصوص ردعية و اخرى وقائية خاصة بالجرائم السبيرانية ضد الاطفال مع انشاء هيئات مستقلة تعمل بالتكافل مع قضاة الاحداث على مجابهة الجريمة , فالتخصص القانوني و التقني في هذا المجال اصبح ضروريا لكبح ميلاد الخطورة الاجتماعية التي يمكن ان تكون بسبب التهاون في حماية الطفل و رعايته .
- على المشرع الجزائري عند صياغته للنصوص القانونية ادراج الطفل كعنصر تشديد في المضاعفة الآلية للعقوبة عندما يكون الضحية قاصرا لم يكمل سن 18 الثامنة عشرة .
- ادراج المشرع عقوبة غلق الموقع الالكتروني ومنصات الرقمية او الشاشات و حجبها كعقوبات تكميلية في كل حالة يستعمل فيها الطفل كاداة للاستغلال داخل تلك الوسائط الرقمية .
- تكثيف الاجهزة الامنية و الهيئات الوطنية تكفالها في تعزيز دور حملات التوعية الرقمية للاطفال و المراهقين سواءا داخل الفضاءات الافتراضية و داخل المؤسسات التربوية و لا ننسى دور وسائل الاعلام في جميع تلك الحملات.
- تفعيل دور المؤسسة التربوية من خلال المناهج المدرسية العلمية و التقنية في مجال الاعلام الالي و الانترنت لترسيخ الاستخدام الايجابي لها مثل وسائل التواصل الاجتماعي و خاصة في المراحل التأسيسية من حياة التلميذ المدرسية .
- دعوة القضاة للاجتهاد في تطبيق قواعد القانون الجنائي التقليدي في اي جريمة سبيرانية مستحدثة لم ينص على تجريمها التشريع الجزائري بعد لان تطوير القوانين و تحديثها قد يستغرق وقتا طويلا و ذلك لاضفاء اكثر حماية ممكنة للطفل من جميع الاعتداءات الرقمية الواقعة عليه .

تحوّل الوسيط الرقمي بكل أشكاله (الأنترنت، الألعاب الإلكترونية ووسائل التواصل) عند الطفل من أداة للتعلم والترفيه إلى بيئة خصبة جداً لنمو الجريمة السيبرانية، فالجناة خلف الشاشات يستغلون براءة الطفل وفضوله وعدم وعيه بالمخاطر الرقمية مثل "الاستدراج الرقمي"، فالمفارقة هنا أن التكنولوجيا تمنح للمجرم المعلوماتي "درعاً للتخفي" وسهولة في الوصول إلى الضحية داخل فضائه الرقمي المغلق.

إن دراسة هذا الموضوع يلخص صراعا بين؛ ديناميكية رقمية سريعة ومتوحشة وبين جمود قانوني في حماية الخصوصية والطفولة، فالنجاح في مواجهة هذه الجريمة لا يتطلب مجرد وضع قوانين جديدة أكثر صرامة وردعاً، بل يتطلب أكثر صياغة "نصوص جنائية" ذكية ومرنة تتوقع السلوك الإجرامي الرقمي وتستوعبه، بالتوازي مع تفعيل دور الأسرة وشركات التكنولوجيا نفسها لتوفير بيئة وقائية وحماية استباقية قبل أن تصل إلى القضاء.

الكلمات المفتاحية :الجريمة السيبرانية، الطفل، الوسيط الرقمي، الاستدراج الرقمي، النص الجنائي، حماية الطفل، الأمن السيبراني، الخصوصية الرقمية.

قائمة المراجع

المراجع :

أولا:القرآن الكريم

ثانيا:الكتب

1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة العاشرة، 2011، ص 27.
2) أشرف يعقوب، التمييز في قضاء الأحداث الجزائري قانوناً وممارسة، الطبعة 2021، النشر الجامعي الجديد، حي الدالية، الكيفان، تلمسان، الجزائر.
3) باهة فاطمة، التأمين القانوني التقني للبيانات السيبرانية في الإثبات الرقمي، الطبعة ماي 2025، النشر الجامعي الجديد، الكيفان، تلمسان، الجزائر.
4) بلعليات أمال، قواعد وآليات حماية الطفل في القانون الجزائري12/15، بين الحماية والعلاج، الطبعة: جانفي 2021، دار الخلدونية، القبة القديمة، الجزائر.
5) بوسقيحة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء01، الطبعة02، دار هومد، عين مليلة، الجزائر، 2019
6) الطاهر باكر، الجرائم الإلكترونية الأحكام الموضوعية والإجرائية دراسة مقارنة، طبعة 2024، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2024.
7) عبد القادر خريفي، الحماية الجزائية للطفل في ظل التشريع الجزائري والتشريع المقارن، الطبعة 2021النشر الجامعي الجديد، حي الدالية، الكيفان، تلمسان، الجزائر.
8) علي نجوى عتيقة، حقوق الطفل في القانون الدولي، الطبعة 01، دار المستقبل العربي، الأردن، 1995.
9) غنية باطلي، الجريمة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، منشورات الدار الجزائرية، الجزائر، 2015، ص 15.
10) لكحل صليحة، مخاطر الجرائم المستحدثة على الأطفال في ظل النظام القانوني والبناء الاجتماعي الراهن، طبعة 2025، المركز الأكاديمي للنشر، الإسكندرية، مصر، ومكتبة الدراسات العربية للنشر والتوزيع، سلطنة عمان.
11) محمد علي قطب، الجرائم المعلوماتية وطرق مواجهتها (الجزء الرابع)، الأكاديمية الملكية للشرطة، مملكة البحرين، جويلية 2010.
12) مناصرة يوسف، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، ماهيتها، صورها، الجهود الدولية لمكافحتها، دراسة مقارنة، الطبعة جانفي 2018، دار الخلدونية، القبة القديمة، الجزائر.

ثالثا:المذكرات والرسائل الجامعية

أ- أطروحة الدكتوراه:

13) بدري فيصل، مكافحة الجريمة المعلوماتية في القانون الدولي والداخلي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2018،03 الجزائر.

14) بهلول سمية، الإطار القانوني للوقاية من الجرائم السيبرانية ضد الأطفال ومكافحتها، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، الجزائر، تاريخ النشر: ديسمبر 2023، المجلد السادس، العدد الرابع.

15) رزيقة بوحوة، فايزة بن زايد، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأسرة، السنة الجامعية 2022/2021، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل.

16) عمر بن محمد العتبي، الأمن المعلوماتي في المواقع الإلكترونية ومدى توافقه مع المعايير الدولية والمحلية، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص 21.

رابعا : المجلات

17) أحمدي بوزينة آمنة، حماية الأطفال من الجرائم الإلكترونية على ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية والتدابير الإقليمية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 14، العدد 02، 2021.

18) بن العامر وليد، الجريمة المعلوماتية ضد الطفولة: جريمة تتحدى الواقع وتطابق التشريع، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد10، العدد03، 2021، ص 806 نقلاً عن قارة آمال، الحماية المعلوماتية، الطبعة 01، دار هومه، الجزائر، 2007.

19) بن تركية نصيرة، "إستغلال الطفل في المواد الإباحية مابين الحظر الدولي والتجريم الوطني"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الرابع، ديسمبر2014.

20) بن عبد الله زهراء، الحماية الجزائية للطفل من جرائم الاستغلال الجنسي عبر شبكة الأنترنت، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 01، 2019، ص 275.

21) بن عزيزة حنان، أثر استعمال الانترنت في تنامي جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد02، العدد02، 2017.

22) بهلول سمية الإطار القانوني للوقاية من الجرائم السيبرانية ضد الأطفال ومكافحتها مجلة العلوم القانونية والاجتماعية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، (الجزائر) المجلد السادس - العدد الرابع - السنة ديسمبر 2021

23) بوتهلولة شوقي، ظاهرة الانحراف المنظم لدى الطفولة بين الواقع الاجتماعي والحماية التشريعية (دراسة في واقع ارتكاب الطفولة للجرائم المنظمة)، المجلة الشاملة للحقوق، الجزائر، 2021.

24) عبد الناصر محمد محمود فرغلي، محمد عبيد سيف سعيد المسماري، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية "دراسة تطبيقية"، ورقة بحث مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر العربي الأول حول "علوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، من 14 إلى 16 نوفمبر 2007.

25) غصبان زهرة، مستاري عادل، حماية الطفل من خطر الاستغلال الجنسي عبر شبكة الأنترنت في القانون الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد08، العدد03، 2021.

26) غياث حياة، مرباح فاطمة الزهراء، "الجرائم الإلكترونية الحديثة وإشكالية التعامل معها - تحدي الحوت الأزرق وظاهرة انتحار الأطفال في الجزائر"، مجلة دراسات إنسانية واجتماعية، العدد العاشر، جوان 2019، ص 271.

27) لخضر رابحي، ميرفت محمد، أثر الجرائم الإلكترونية على الأطفال وحمايتهم في ظل الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني الجزائري والفلسطيني، مجلة صوت القانون، المجلد 06، العدد 02، الجزائر، 2012.

28) محمدي بوزينة أمينة، إجراءات التحري الخاصة في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية (دراسة تحليلية لأحكام قانون الإجراءات الجزائرية وقانون الرقاية من جرائم الإعلام)، ورقة بحث مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري، المنظم من طرف مركز جيل البحث العلمي، الجزائر العاصمة، 29 مارس 2017، ص 57 - 82.

29) مزيود سليم، الجرائم المعلوماتية في الجزائر وآليات مكافحتها، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، العدد الأول، أفريل 2014، الجزائر، ص 94 - 107.

30) نادية عبد المهدي (عبد النبي)، "إدمان الألعاب الإلكترونية وانعكاساتها السلبية على حق الطفل في السلامة الجسدية - ظاهرة النزوح الافتراضي للطفل في زمن كورونا نموذجاً"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر الدولي الافتراضي حول "انعكاسات التطور التكنولوجي على حق الإنسان في السلامة الجسدية"، المنظم من طرف المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، أيام 17 / 18 أوت 2021، ص 163.

خامسا :النصوص القانونية

31) أمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

32) أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78 صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

33) دستور رقم 96/438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية، عدد 76، المؤرخ في 08 ديسمبر 1996 (معدل ومتمم).

34) قانون رقم 08/04، المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، مؤرخ في 23 جانفي 2008، ج.ر، عدد 04، مؤرخة في 27 جانفي 2008.

35) القانون رقم 09-04، المؤرخ في 5 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر، عدد 47، صادر بتاريخ 16 أوت 2009.

36) القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يونيو 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج ر، عدد 39 المؤرخ في 19 جويلية 2016.

37) القانون رقم 21 - 14 المؤرخ في 3 غشت سنة 2021، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

38) القانون رقم 24 - 06 المؤرخ في 28 أبريل 2024، ج ر، العدد 28، المتضمن قانون العقوبات المتمم والمعدل.

39) المرسوم التنفيذي رقم 16 - 334 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016 المحدّد لشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ج ر ج ج، العدد 75 الصادرة في 21 ديسمبر 2016.

40) المرسوم الرئاسي 06/299، بتاريخ 02 سبتمبر 2006، الجريدة الرسمية العدد 55 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2006.

41) المرسوم الرئاسي رقم 03-242، مؤرخ في 08 جويلية 2003، يتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، المعتمد بأديس أبابا في جويلية 1990، ج.ر عدد 41.

42) المرسوم الرئاسي رقم 15 - 261 المؤرخ في 08 أكتوبر 2015 المحدّد لتشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر، العدد 53.

43) سادسا:الاتفاقيات والبروتوكولات

44) إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989، اعتمدت بالقرار 25/44، بتاريخ 20 نوفمبر 1989، من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، تاريخ النفاذ 02 سبتمبر 1990.

45) الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الالكترونية "بودابست"، الصادرة عن مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية، تحت رقم 185، بتاريخ 23/11/2001.

46) الإطار العربي لحقوق الطفل، جامعة الدول العربية، الإدارة العامة للشؤون الاجتماعية والثقافية، إدارة الطفولة، 28 مارس 2001.

47) البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية لسنة 2002.

48) البروتوكول الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والمتعلق بمنع مكافحة الاتجار في الأشخاص وبصفة خاصة النساء والأطفال، في باليرمو، ديسمبر 2000.

49) الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، اعتمدته الجمعية العامة لرؤساء دول حكومات منظمة الوحدة الإفريقية، الدورة 17، 20 جويلية 1979، تاريخ النفاذ 29 نوفمبر 1999.

50) **Pierre Berthelet**, « La Lutte contre la cybercriminalité à l'échelle de l'union : analyse de l'évolution juridique d'un phénomène à la confluence de plusieurs agendas institutionnels », Revue Québécoise de droit international, Québec Journal of International Law, 2018, p.p 25-39.

51) **Jean François Casile**, Le Code pénal à l'épreuve de la délinquance informatique, Presse Universitaire d'Aix, Marseille, 2002, p97.

52) www.algeriepolice.dz

53) http//ppgn.mdn.dz

54) https://me.kaspersky.com/safe-kids

55) https://support.microsoft.com/ar-sa/topic/

56) https://www.android-dz.com/ar/mobilisfe

57) http://m.ooredoo.dz/Ooredoo/Algerie/menu-controle-parental

58) 8- https://www.djezzy.dz/ar/

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات

المحتويات	الصفحات
المقدمة	1
الفصل الاول : المفاهيم النظرية والقانونية للجريمة السيبرانية ضد الطفل باستعمال الوسيط الرقمي	
تمهيد	7
المبحث الاول : الجرائم السيبرانية ضد الطفل بمختلف صورها وخصائصها	8
المطلب الاول : الطفل كضحية للجريمة السيبرانية	8
المطلب الثاني: مفهوم الجرائم السيبرانية ضد الطفل	16
المطلب الثالث : صور الجرائم السيبرانية الموجهة ضد الطفل وخصائصها	23
المبحث الثاني: خصوصية الموضوعية والإجرائية للنص الجنائي ودور الوسيط الرقمي كدليل إثبات في الجريمة السيبرانية	33
المطلب الاول: خصوصية الركن المادي والمعنوي في الجريمة السيبرانية ضد الطفل	33
المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية ومميزاتها في الجريمة السيبرانية ضد الطفل	35
المطلب الثالث: الخصوصية الإجرائية لدورالوسيط الرقمي في إثبات الجريمة السبرانية وتفعيل النص الجنائي	38
خلاصة الفصل الاول	55
الفصل الثاني: الحماية الجزائية للطفل في مواجهة الجريمة السيبرانية	
المبحث الاول : الجهود التشريعية الدولية والوطنية في توفير الأمن السيبراني للطفل داخل بيئته الرقمية	56
المطلب الاول: دور الاتفاقيات الدولية والمواثيق العالمية في حماية حقوق الطفل داخل الفضاء الرقمي	57
المطلب الثاني: دور القوانين الوطنية في حماية حقوق الطفل ضد الإجرام السيبراني الرقمي	57
المطلب الثالث: التعاون الدولي والعربي في مكافحة الجرائم السيبرانية	62
المبحث الثاني: الجهات المكلفة بتفعيل الحماية الجزائية للطفل في مواجهة الجريمة السيبرانية	77
المطلب الاول: دور الأجهزة الأمنية في تفعيل النص الجنائي الإجرائي لحماية الطفل من الإجرام السيبراني	77
المطلب الثاني: دور الهيئات الوطنية في حماية الطفل من الإجرام السيبراني	83
المطلب الثالث : البيئة التربوية ودورها في توفير بيئة آمنة للطفل ضد مخاطر الجرم السيبراني	88
خلاصة الفصل الثاني	93
الخاتمة	94
ملخص الدراسة	96

قائمة المراجع	97
قائمة المحتويات	102
قائمة الملاحق	

قائمة الأشكال و الجداول

1	جدول تعريف الطفل في القانون الدولي	10
2	مراحل القصور السني في القانون الجزائري	13

قائمة الملاحق